

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أول كتاب النكاح

قال الحافظ : النكاح في اللغة الضم والتداخل ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات ، وفي المعاني قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصة أخفاف الإبل ، وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله « حتى تنكح » معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن يثبت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

(١) قال المؤلف : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح غيرها ، وهذا أحد قولى الشافعي ، وعند أبي حنيفة ينعقد إلخ .

ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فأما راد به الحلم والله أعلم ، وفي وجهه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنيات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد خشاً لاسم ما يستفزه لما لا يستفزه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنيات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال في البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان (١) حتى أن من تأقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء ، قال نفاة اقياس مثل داود بن علي الأصمغاني وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعي رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب (٢) ومستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب علينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين

(١) قال المؤنق : هو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وبه قال أحمد كما في المعنى .

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وقوله تعالى « رانكحوا الأيامى منكم » وقول النبي ﷺ « تزوجوا » وقوله ﷺ « تناكحوا تكثرُوا » أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » أخبر عن إحلال النكاح والحمل والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال « وأحل لكم » ، ولفظ لكم يستعمل في المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كسواء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى « سيداً وحسوراً ونبياً من الصالحين » وهذا خرج مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حسوراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن في الصحابة رضى الله عنهم من لم تبكّن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على

الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبهه الجهاد وصلاة الجنائز ورد السلام، ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتل الفرضية وتحتل الذنب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الذنب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله فخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر، وإن كان مندوباً يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة واجباً أو مندوباً إليه بجهة ، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل « وسيداً وحسوراً ، الآية . فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما في البدائع ، وقال في الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فان تيقن الزنا إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا ثم بتركة ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركة ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال أى القدرة على وطئ ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك .

باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنمي ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لي تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرة لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : إئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنمي إذ لقيه) ، أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى صلب منه الخلوة ، وفي رواية البخارى عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بنمي فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، فخلينا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرة تذكر ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا عاتمة فاتهيت إليه وهو يقول أما إئن قلت ذلك ! لقد قال لنا النبي ﷺ يومئذ

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث (فلما رأى عبد الله أن ليست له)
 أى لعبد الله (حاجة) في النكاح (قال لى) أى عبد الله (تعال يا علقمة)
 قال الحافظ : هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر
 التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ، ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد
 ابن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه ، فلما
 رأى عبد الله أن ليس له حاجة ، قال لى : تعال يا علقمة (قال فجئت فقال له
 عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرأ لعله يرجع إليك من
 نفسك ما كنت تعهده) يعنى من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل لعل عثمان
 رأى به قشفا ورثاته هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه (فقال
 عبد الله لئن قلت ذاك) إشارة إلى قوله نزوجك ^(١) (لقد سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : من استطاع منكم الباءة) قال النووى : فيه أربع لغات :
 المشهور بالمد والهاء ، والثانية بلامد ، والثالثة بالمد بلا هاء ، والرابعة بلامد ،
 وأصلها لغة الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح ، وقال الجوهري : الباءة مثل الباعة
 لغة في الباه ، ومنه سمي النكاح باء وباه لأن الرجل يتبوأ من أهله أى
 يتمكن منها كما يتبوأ من داره عيني (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن
 للفرج ومن لم يستطع منكم) أى الباءة (فعليه بالصوم فانه) أى الصوم
 (له وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رضى الخصيتين ، قيل في قوله عليه
 بالصوم إغراء الغائب ، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغرى إلا الحاضر
 يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا ، قال النووى : اختلف العلماء
 في المراد بالباءة . هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد
 معناها باللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على

(١) والحديث في جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائي فمن

مسند عثمان . كذا في تلخيص البذل .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحيى عن ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ،
حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي

مؤنه ، وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شرمه كما يقطع الهوى ، وعلى
هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون
عنها ، والقول الثانى مؤن النكاح وسميت باسم ما يلزمها فتقديره من
استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ،
وقالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل
الباء على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع
الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العيني :
والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤن التزويج
واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ،
وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر
بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها
بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد
ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد
ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تنكح

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لما لها ولحسبها
ولجمالها ولدينها ، فاطفر بذات الدين ، تربت يداك .

باب في تزويج الأ Bakar

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

(النساء) أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينسكحوها (لأربع لما لها
ولحسبها) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء والأقارب مأخوذ من
الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا منساقبهم ومآثر آبائهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ولجمالها ولدينها فاطفر) أى فز
(بذات الدين)^(١) أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من
أخلاق النساء (تربت يداك) لفظة دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال
الحافظ : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء
لكن لا يراد به حقيقة ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افنقرت من
العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

باب فى تزويج الأ Bakar

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى
أن يقول فى نكاح الأ Bakar أو فى تزويج الأ Bakar ، وعقد البخارى باب
فى نكاح الأ Bakar إلا أن يقال تزويج الأ Bakar من نفسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن
الباحى استدل به على أنه لا يجوز المرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث
لحديث « تنكح المرأة لما لها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب »
كذا فى المتنق .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر^(١) أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها .

أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب (بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ، وفي بعض النسخ بالنصب ، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر ، وهو تزوجت (فقلت ثيباً) ، أي تزوجت ثيباً (قال) رسول الله ﷺ (أفلا) تزوجت (بكرأ تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفي رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللعناري ولعابها ؟ ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، ووقع في رواية المستمل في البخاري بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مس لسانها ورشف شفيتها ، وليس هو بيعيد ، وفي الحديث الترغيب في نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولا هم أبو عمار (١) في نسخة : بكرأ أم ثيبا .

(المروزي) قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس ^(١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته (فقال) الرجل (إن امرأتى لا تمنع يد لأمس) نقل في الحاشية عن مرقة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيثان : أحدهما أنه كناية عن الفجور ^(٢) وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي ، وبه جزم الخطابي فقال : معناه الريقة وإنها مطاوعة لمن أَرادها ، والثاني أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول ^(٣) الأصمعي ، وقال النسائي : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال في النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقل لا تريد لمنمس ، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا صلب منه اهـ .

-
- (١) ورد السيوطي في « اللآلي المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .
 (٢) وبوب عليه النسائي « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحمله الشامي على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص في أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا تريد طاب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأي ، وكذا حمل على الزنا الرازي في « التفسير الكبير » وذكر يستحب السر لمن رأى زوجته تزني ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد في ديوث ، ويمكن التفصي عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال المؤلف : وإذا زنت المرأة لم يفسح النكاح في قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن إلخ . .
 (٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسي « وألمسه فلا أجده ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير : معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى فالوأرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت : ألفاظ الكسنيات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزنا لا غير ، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف ، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل اللبس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حملة أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشدته الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبتها لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . (قال) رسول الله ﷺ (غريباً) أمر من التغريب ، أي أبعدها بالطلاق (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى قال) رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقاً أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقائها ؛ والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب (١) قال لعل الوجه في إيراد الحديث في باب تزويج الأبكار ، أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصي لكثرة حيائهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب في نسخة العون على هذا الحديث « باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ما كتب مولانا المرحوم أن الزنا لما لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا في حكم العدم ، بل أولى عدمها من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات .

(١) ولا يبعد عندي أن المرض من الترجمة يسان من ينبغي أن ينكح عنها ويناسبه التنبيه على من لا ينبغي النكاح عنها فيدخل فيه الحديثان .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعني بن زاذان ، عن معاوية بن قرّة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات جمال ^(١) وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكر ابن حبان في الثقات (عن خاله منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم في روايته ومال (وإنها لا تلد) أى عقيم وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثديها (فأتزوجها قال لا) أى لا تزوج ، (ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود) ، أى التى تحب زوجها محبة شديدة (الولود) ، أى كثير الولادة (فاني مكاثر) ، أى مفاخر (بكم) أى بكمثرىكم (الأمم) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهى ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهى المكاثرة فى الآخرة ، وهى لا تقتضى

باب في قوله تعالى^(١) الزانى لا ينكح إلا زانية

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، نا يحيى عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، قال جئت^(٢) إلى النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا^(٣) قال فسكت عني فنزلت « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فدعاني فقرأها علي ، وقال لا تنكحها^(٤) .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث لباب تزويج الأبكار بأن الغالب في الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات ، وأما ما في بعض النسخ من باب النهى عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

(باب في قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية)

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد بن معمر (التيمي) المعمرى أبو إسحاق البصرى قاضياً ثقة (نا يحيى) القطان (عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى) صحابى وأبوه أبو مرثد صحابى أيضاً واسمه

(١) في نسخة : قول الله عز وجل (٢) في نسخة : جئت .

(٣) في نسخة : عناق . (٤) في نسخة : لا تزوجها .

كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين ، وهما من شهدا بدرأ وكانا حليف حمزة ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث أو أربع في غزاة الرجيع ، وكان زميل النبي ﷺ (كان يحمل الأسارى ، أى أسارى المسلمين الذين كانوا (بمكة) في أيدي الكفار (وكان بمكة بغى) أى زانية (يقال لها عناق ^(١)) وكانت صديقه) أى فى الجاهلية (قال جئت إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا) بتقدير حرف الاستفهام ، قال مرثد (فسكت) أى رسول الله ﷺ (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها) أى الآية (على وقال لا تنكحها) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائي والترمذي وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذي قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة بحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجانب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفت ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة ، قل : قات يا عناق ، حرم الله الزنا ، قالت يا أهل الحيام هذا الرجل يحمل أسرائكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخدمة فاتتهت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجأوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى وعمامهم الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيل حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه أكبل فجعلت أحمله ويعينى حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

(١) وكانت مشركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « الباب » برواية ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة . الآية .

عناقا ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخ به قوله « وانكحوا الأيامى منكم » فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب قول من قال : عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء ، وإن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحاجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يصح بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان كذلك تبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يقول : وحرم الزنا

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه « الزاني لا ينكح إلا زانية ، الآية .

قال في «نهاية المقتصد» : اختلفوا في زواج الزانية فأجازها الجمهور ، ومنعها قوم^(١) ، وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين ، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، هل الإشارة في قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين ، إلى الزنا أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لامس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكاني : وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها ، لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، وقوله ﷺ « لا يحرم الحلال الحرام » ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاها أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولاً على حرمة المازنية على الزاني بالآية لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني والزانية على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية ، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكاني : قال المنذرى وللعلامة في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة^(٢) والناسخ وانكحوا الأيامى

(١) قلت : واختاره ابن حزم في « الملل والنحل » .

(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعي القول فيها كما قال سعيد إنها =

حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب
حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره
أن يتزوجها ، والثاني أن النكاح هاهنا الوضوء ، والثالث أن الزاني المجلود
لا ينكح إلا زانية مجلودة ، أو مشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كن
في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ،
الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية
اتهمى ^(١) قلت : قال الزمخشري في «الكشاف» ، وقيل كان نكاح الزانية
محرمًا في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامي
منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اه ، ومذهب
الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على
غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف في
ذلك الشيخ ابن القيم في « زاد المهاد » ، وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثني عمرو
ابن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
لا ينكح الزاني المجلود) أى في الزنا (إلا مثله) أى المجلودة في الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا في « عون المعبود » . وبه قال صاحب الدر
المختار جعل الناسخ « فانكحوا ما طاب لكم » . الآية .

(١) السادس قول الحنابلة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة فإنها قبلها
زانية وبعد التوبة كن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال :
وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا ينكح الزانية
لجواز نكاحها ولنا الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزاني
المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب .

الأمير النعماني في «سبل السلام» الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج
بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه
الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، قلت ،
لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على
مثلها ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزنا
لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت
فلا يطلق عليه اسم الزاني أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة
أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، وانسخ قوله تعالى ، وانكحوا
الأيامى الآية وهـ وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أو الإجماع فإنه لم يثبت من أحد
من الأئمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح في الإجماع ، وأما إن كان محمولا على
الخبر فلا يقتضى التحريم (وقال أبو معمر) قال (نا حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد
ولفظ أبي معمر ، فأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما في
السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسدداً قال في سنده هذا الحديث ، نا عبد الوارث
عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا
حبيب بصيغة التحديث ، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب ،
وذكره أبو معمر في حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثني عمرو بن شعيب ،
وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبثر^(١) عن مطرف عن عامر
عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

ماله من الفضل

(حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد
الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجار في أبو بكر ويقال أبو عبد
الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال
قال ﷺ : من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر الزواج
وقيل له أجران على كل عمل يعمل من الصرم والصلاة وغيرها ، والحديث الذى
أخرجه أبو داود مختصر ، وأخرجه البخارى ومسلم بطوله ، ولفظه قال
قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن
بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت
عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله
أجران ، قال القارى أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل
أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرماني : فإن
قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل
من صام وصلى فإن للصلاة أجران وللصوم أجران ، قلت : الفرق بين هذه
الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لهما فاعل للضدين اه وفيه أن هذه الصدية بعينها موجودة في حق
الله تعالى وحق الوالد ، فلا أحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها ،
وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن
صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية) بنت حيي بن أخطب
الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام
سباهها رسول الله ﷺ عام خير . ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين ،
وقيل سنة ست وثلاثين (وجعل عتقها صداقها) . قال العيني : وقد
اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي
وعامر الشعبي والأوزاعي والزهرى وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاوس
والحسن بن حى وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق
عليه مهر آخر ذلك العتاق ، ومن قال بهذا القول سفيان الثورى وأبو يوسف
صاحب أبي حنيفة ، ذكر الترمذى أنه مذهب الشافعى ، وقال النووى : وقال
الشافعى فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجها ،
بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقدها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر
يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ، وإن
تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق ، ولا يبق له
عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدهما يصح
الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك ، وقال الطحاوى : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له التزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فإن أبت أن تتزوجه تسعى له فى قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شيء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها ، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده ، فاعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوى كله مخصوص بالنبي ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك ، ومنها أن الطحاوى روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ فى مثل هذا الحكم إنه يحدد لها صداقاً ، فدل هذا أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : وما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقى من حديث القواريرى حدثتنا علية بنت السكيت عن أمها ، أميمة بنت ربيعة ، عن أمها ربيعة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها فى يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمرها ربيعة قلت : ربيعة مصغراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المرباطة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب ، فدل أن قوله هذا لم يشهد على نبيينا ﷺ ولا غيره ، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية ، فهذا يدل على أنه أعتقها وخبرها في نفسها فاخترته ﷺ فملكها بلا صداق انتهى ، وأما وجه النظر فيه فحال أن يجعل العتق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكيم الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها ، الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم سبقته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج ، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ، فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به بالزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبي .

باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا في النسخة المجتبائية فان فيها مكنوب على الحاشية أبواب الرضاة من قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب ، قال الحافظ في الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحياة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعق بالمالك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبي : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأما لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبناتها لأنها أختها وبنات بنتها فمساو لا لأنها بنت أختها وبنات صاحب اللبن لأنها أخته وبنات بنته فمساو لا لأنها بنت أخته وأمه فصاعداً ، لأنها جدته وأختها لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، قال القارىء : واستثنى منه بعض المسائل ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ قال فافعل ماذا قالت : فتكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال : أوتحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون محصورة وهي غير متساولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أليك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأليك ، وكذلك لا يحرم عليك نافتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ريبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين (قالت يا رسول الله هل لك) رغبة (في أختي) ، وفي رواية مسلم وللنسائي انكح أختي عزة بنت أبي سفيان (قال رسول الله ﷺ فافعل ماذا ، قالت فتكحها قال) رسول الله ﷺ (أختك) بتقدير

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير
أختى ، قال : فإنها لا تحمل لى ، قالت : فوالله لقد أخبرت^(١)
أنك تخطب درة أو درة شك زهير بنت أبى سلمة ، قال :
بنت^(٢) أم سلمة ، قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن
ريبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة
أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن^(٣) على بناتكن أو
أخواتكن .

همزة الاستفهام أى أنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) انكح أختى فان
قلت كيف قالت أم حبيبة ولك ؟ وفى التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ،
قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ، والأولى أن يقال إنها نزلت
كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن فى باب النكاح
خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرنا ، وقد أخبرت
بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبى سلمة مع
أنها ريبتة ، ولم يكن هذا الخبر صدقا بل كان كذبا ففوت ظنها فى جواز
الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك)
استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء
من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة
وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمفردة لك (وأحب) إلى
(من شركنى فى خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخير صحة رسول الله

(١) فى نسخة : بلغنى

(٢) فى نسخة : ابنة

(٣) فى نسخة : فلا تعرضوا بناتكن ولا أخواتكن

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركني فيك
 (أختي) خبر لقوله وأحب من شركني (قال) رسول الله ﷺ: (فانها) أى
 أختك (لا تحلى) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة: (لقد
 أخبرت) لم أقف على اسم الخبر ولعله كان هذا الخبر من الأراجيف
 والأكاذيب (إنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة)
 بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض (شك زهير) جملة معترضة بين
 المبدل منه والمبدل (بنت أبي سلمة) بدل من درة (قال): أى رسول الله ﷺ
 (بنت أم سلمة) بتقدير حرف الاستفهام أى أخبرتم أنى أخطب درة بنت
 أبي سلمة من أم سلمة (قالت) أم حبيبة: (نعم) أخبرنا بذلك (قال) رسول الله
 ﷺ (أما) حرف تنبيه (والله) أتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد
 (لو لم تكن) أى درة (ربيتى فى حجرى ما حلت لى) حاصله أن حرمتها
 على ثابتة بعلمتين، أولاها أنها ربيتى فى حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى:
 وربانكم اللاتي فى حجوركم الآية، وثانيها أنها بنت أختى من الرضاة —
 فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التى ثبتت بشكاح أمها أم سلمة بأنها صارت ربيبة
 لى لكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أختى من الرضاة، فنبه على
 أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أنها)
 أى درة (ابنة أختى) أى أبى سلمة (من الرضاة) ثم بين الرضاة فقال
 (أرضعتنى وأباها) أى أبادرة وهو أبو سلمة (ثوية) بثلاثة وموحدة
 مصغر مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، أرضعت النبي ﷺ .
 وأخرج ابن سعد من طريق بزة بنت أبى تجرة أن أول من أرضع
 رسول الله ﷺ ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليمة،
 وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ
 يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته
 أن تبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعنتها أبو لهب، وكان
 رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلته وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

باب في ابن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام
ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح
ابن أبي القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قبلها ، وقال الحافظ في
الفتح : وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لحب رأيت في منامى بعد
حول في شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى
كل يوم اثنين ، وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثوية بشرت
أبا لحب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء
بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة
وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بناتكن ولا
أخواتكن) قاله ﷺ ردعاً وزجراً أن تعود هى أو غيرها إلى مثل ذلك .

باب في ابن الفحل

بفتح الفاء وسكون الميملة أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية
للكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبي القعيس) بقاف وعين
وسين مهملتين ، وفى رواية البخارى ، أفلح أبا أبي القعيس ، وفى رواية
مسلم ، أفلح بن قعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ثم
قال : قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح ابن قعيس
أخو أبي القعيس (فاستترت منه) أى أبيت أن آذن له أن يدخل على

فاستترت منه قال^(١) تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت^(٢): إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: إنه عمك فليج عليك.

(قال) أى أفلح (تستترين مني) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك^(٣) جملة حالية أى، والحال أن العم لا يستتر منه، (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى، فإن العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للآب^(٤) نسباً أخاً من الرضاعة أو للآب رضاعاً أخاً من النسب، أو للآب رضاعاً أخاً من الرضاعة (قال) أفلح: (أرضعتك امرأة أخي) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة أبى أخ نسبى لأبيك الرضاعى لأن امرأة أخى أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ: (إنه عمك فليج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح، قال الحافظ: وفى الحديث أن ابن الفحل يحرم فتشتر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

(٢) فى نسخة: قلت

(١) فى نسخة: فقال

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والمعجب من الطيبي وغيره كيف اشتبه عليهم حق حملوه على الجواز بأنه أب له. وأطلق عليه العم مجازاً كما فى «حاشية الترمذى والمرقاة» وحكى أبو الطيب عن الثورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وثانيهما هذا. إلخ.

(٤) بأن أم أبيها أرضعته.

المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وفيه خلاف قديم^(١) حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية ، وعن ابن سيرين نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم ابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح واحد . أخرجه ابن أبي شبة ، وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فلا فحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأدصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل كوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبس الفحل يجرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضي عبد الوهاب : يتصور

(١) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم والجصاص في أحكام القرآن « والحلى على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبي قيس ويدفعه دفعا شديداً ويحتج فيه برأى عائشة رضي الله عنها خلافاً كذا في «حاشية مسند أبي حنيفة»

باب في رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ح وحدثنا محمد بن كثير ،
 أنا سفيان ، عن أشعث بن سليم ^(١) عن أبيه ، عن مسروق ،

تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية
 فالجمهور قالوا : يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم : يجوز .

باب في رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يحرم

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) ،
 الثورى كلاهما أى شعبة والثورى (عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم) ، بن
 أسود أبو الشعثاء (عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) أى معنى حديث
 شعبة والثورى (أن رسول الله ﷺ دخل عليها) أى على عائشة (عندها
 رجل) قال الحافظ : لم أتف على اسمه ، وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط
 من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق
 الأئمة ، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته - ولذا
 قيل له رضيع عائشة - (قال حفص : فشق ذلك عليه) أى على رسول الله
 ﷺ (فتغير وجهه) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير
 عن سفيان ، قال الحافظ : وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن
 شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات

(١) فى نسخة : قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء .

عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت ^(١) : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن فيما الرضاعة من المجاعة ^(٢) .

فقال يا عائشة من هذا ؟ اهـ (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (قالت) عائشة (يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله ﷺ (انظرن من إخوانكن) قال الحافظ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ؟ فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط ، قال الملب : انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر - حتى تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاء كان طعماه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اهـ (فأنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتعمل الرضيع حرما ، وقوله من المجاعة أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيا اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو انطعمة من المجاعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب

(١) فى نسخة : فقالت

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة فى هذا اختلافا .

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم
عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن
ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم،
فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

أم أكل بأى صفة كان؟ حتى الوجور والسعوط والشرد والطبخ وغير ذلك
إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في
جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية
الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة إنما تكون
بالتقام الثدي ومص اللبن منه اهـ. واستدل به على أن الرضعة الواحدة
لا تحرم لأنها لا تغنى عن جوع فاذن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق
النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز. وكذلك الجواب
عن كل حديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها «قال لا تحرم المصة
ولا المصتان، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها
والرجوع إلى كتاب الله، وروى أبو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله
عنه أنه قال: قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان، فأما اليوم فالرضعة
الواحدة تحرم فجعله منسوخاً.

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أى
عبد السلام وغيرهم من التلامذة (عن أبي موسى) الهلالى عن أبيه عن
ابن مسعود فى الرضاع، وعن كعب بن عجرة فى الأسرار قال أبو حاتم:
مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما
عندى من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب «العون» عن المنذرى سئل
أبو حاتم الرازى عن أبي موسى الهلالى، قال: هو مجهول وأبوه مجهول (عن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ناوكيع، عن سليمان
ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن
مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال :
أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود (لم أقف على تعيينه (عن ابن مسعود) ، أى
عبد الله (قال : لارضاع إلا ما شد) أى قوى وأحكم (العظم وأنبت اللحم
فقال أبو موسى (الأشعري (لا تسئلونا) أى المسائل (وهذا الخبر) بفتح
المهملة وكسرهما وسكون الموحدة ، أى العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود
(فيكم) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته ^(١) صاحب البدائع ، فقال :
روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدًا فمات ولدها فورم ثدى
المرأة فجعل الرجل يمسه ويمجه ، فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى
الأشعري رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحدًا ؟ فقال : نعم ، سألت
أبا موسى الأشعري ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى
الأشعري ، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما عملت أنه إنما يحرّم من الرضاع
ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين
أظهركم ، اه .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناوكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي
موسى الهلالي عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ بمعناه) ، أى بمعنى الحديث
المتقدم ، والاختلاف بين الحديثين بوجهين : أن الحديث الأول كان موقوفًا على
ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا ، والثاني مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والثاني
أنه ذكر في الأول بين والد أبي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

(١) وذكرها أيضا البيهقي ، وظاهره أنهما وقتان ، لكن يشكل على التعدد
قول أبي موسى في كل منهما لا تسألوني إلخ .

باب من حرم به^(١)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، حدثني يونس ، عن
عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى
اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال : لفظ ما شد العظم ، وقال محمد
ابن سليمان الأنباري بطريق وكيع عن سليمان : أنشز العظم بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الشين آخره زاي أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من
النشز المرتفع من الأرض ، وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي ، أى قواد
من الانشار وهو الإحياء ، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة في حالة
الكبر لا يحرم .

باب من حرم به

أى بارضاع الكبير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة حدثني يونس ، عن ابن شهاب ،
حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة^(٢) زوج النبي ﷺ ، وأم سلمة)
أى المؤمنين (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) خال معاوية

(١) زاد في نسخة : برضاع الكبير

(٢) جمع ابن قتيبة في « التأويل » بينه وبين ما سبق في الباب السابق .

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك « ادعوهم لآبائهم » إلى قوله « فإخوانكم في الدين ومواليكم » فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم^(٢) له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم ، وقيل : قيس ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين وصلى القبليتين أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدرأ ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (كان تبني سالما) وهو سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منذة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين لأنه لما أعتقته مولاته ثبينة الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فذلك عد من المهاجرين ، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبي حذيفة له ، وهو معدود في قريش لما ذكرناه ، وفي العجم أيضا لأنه منهم ، ويعد في القراء لقول رسول الله ﷺ : خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ . فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص ، قتل يوم اليمامة شهيدا ، فانه أخذ اللواء باليمن ، فمقطعت ، فأخذ يدساره فمقطعت ، فاعتق اللواء وهو يقول : « وكأى من نبى قاتل معه ربيون كثير » فلما صرع قال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة ؟ قيل : قتل ، قيل فما فعل : فلان ؟ قيل : قتل ، قال : فأضجعوني

أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه

بينهما (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهي ابنة خال معاوية ، كذا في أسد الغابة ، سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطني : سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهري فقالوا : هند ، وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة (وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار) سماها بعضهم ثينة . بالثاء المثناة وبعد المثناة موحدة مصغراً - وقيل في تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبي حذيفة ، واعترض عليه الحافظ في الإصابة ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء نساء الصحابة ، قلت : في قوله إنها من المهاجرات نظر لأن نسبها في الأنصار ، وفي قوله : إنها امرأة أبي حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم في ترجمة أبي حذيفة أن اسم امرأته التي أمرت بأن ترضعه وهل كبيرة سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التي أعتقت سالما والتي أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى اه . قلت : في قوله سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسيجيء من الحافظ في ترجمة سهلة ابن سهيل بن عمرو القرشي العامرية أنها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول : يمكن الجواب عن الإشكال الأول أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بغلامها فأعتقها ، ثم هاجرت مع زوجها ، فكانت أنصارية وصارت مهاجرة ، والله تعالى أعلم ،

وسلم : أَرْضَعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا^(١) أَنْ يَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانِ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لِعَلَّهَا كَانَتْ رَخِصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .

(كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا) أَيْ ابْنَ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ ، وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهُرَ مَوَالِيهِ وَحَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ سَبَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ أُمَّهُ خَرَجَتْ بِهِ تَزُورُ قَوْمَهَا بَنِي مَعْنٍ ، فَأَغَارَتْ عَلَيْهِمْ خَيْلُ بَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرٍ فَأَخَذُوا زَيْدًا ، فَقَدَمُوا بِهِ سَوْقَ عَكَاظٍ ، فَاشْتَرَاهُ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ لِعَمَتِهِ خَدِيجَةَ ، فَوَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي سَنِينَ ، وَقِيلَ بَلْ رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ بِمَكَّةَ يَنَادِي عَلَيْهِ لِيُبَاعَ ، فَأَتَى خَدِيجَةَ ، فَذَكَرَهُ لَهَا فَاشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهَا ، فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ وَتَبَنَاهُ ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ) أَيْ يَقُولُونَ : ابْنُ فُلَانٍ كَمَا يَقُولُ لَزَيْدَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ دَاعِيَهُمْ لَا بِأَبَائِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ دَعَاؤُهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَهُمْ) وَتَمَامُ الْآيَةِ دَاعِيَهُمْ لَا بِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا ، (فردوا) أى أمر الناس أن يردوا المتبئين إلى آباءهم ، (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى) ثم العامرى (وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا) لما تبناه أبو حذيفة (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل بضمين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب هينة . من تفضلت المرأة إذا لبثت ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) وهو قوله تعالى دوما جعل أديعاءكم أبناءكم ، . (فكيف ترى فيه) أى فى سالم (فقال) لها أى لسهلة (النبى ﷺ أرضعته ^(١)) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب (وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها ، فذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا أرضعت رجلا كبيرا خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة فى الصغر (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ) أى باقيةا ، وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ، وساق بإسناد صحيح عن حفصة

(١) يشكل عليه التقام سالم مدى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه العياض بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمتشى على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يمتشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمة الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن هذا مغفقر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح ١ هـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا (أن يدخلن) - بضم التحتانية من باب الإفعال (عليهن بتلك الرضاعة) أى رضاعة الكبير (أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد) أى فى زمان الصغر (وقلن لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس) قال الشوكانى : وقد استدلت بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذنب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لا يصح ، قلت : لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف ، وإليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن أبى سعد وابن علية ، وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وذهب الجمهور ^(١) إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم ، قال الزرقانى على الموطأ فى بحث الأضاحى بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بجهاد رجلين وترخيصه فى النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها ، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفى الجمع بين اسمه وكنيته لولد على رضى الله عنه وفى المسكتله رضى الله عنه جنباً فى المسجد ، وباب على رضى الله عنه وخوخة أبى بكر رضى الله عنه وأكل الجامع فى كفارة نفسه ، ولبس الحرير للزير وعبد الرحمن ابن عوف ، ولبس خاتم الذهب للبراء رضى الله عنه ، وقبول الهدية لمعاذ رضى الله عنه لما بعته إلى اليمن إلخ قلت : والاكتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما تقدم فى « باب المحافظة على الصلوات » وعد نظائره السيوطى فى « الخصائص الكبرى » والجصاص فى « أحكام القرآن » .

في الصغر ، واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله في عامين » وبالأحاديث التي في الباب المتقدم ، وبحديث أم سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع إلا ما فوق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ، وبحديث عبد الله بن الزبير عنه ابن ماجة بلفظ لا رضاع إلا ما فوق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي « لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت في الحولين ، وبحديث جابر عند الطيالسي والبيهقي مرفوعاً ، لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ : وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حـكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون مارواه متقدماً ، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره ، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له ، وبقي ما عدله على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطررها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين ، وهو محكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعى وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد ، فروى عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر ، القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع في حال الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحد ، روى ذلك عن أزواج النبي ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع ثلاثون شهر ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر ، القول الخامس في الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليلة وكثيره كما في الموطأ ؛ القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان واثنًا عشر يومًا روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل .

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا في هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعى والثورى والليث وهو المشهور عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا لجاء عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفي رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم وهن مما يقرأ من القرآن .

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباء، إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات ، قال القرطبي في رواية ، لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طاره يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، وأيضا فقول عائشة رضي الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فأتى النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم ، ملخص ما في الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان .

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كن فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يردن . ثم نسخن بخمس معلومات يردن فتوفي النبي ﷺ (وهن) أي خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كن يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي ، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتاج به لأن فيه اضطراباً كما تقدم ، ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ، لأن العقى اسم لما يخرج من بطن الصبي حين ولد يأسود لزوج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيم صبيكم أي هل

باب في الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، أنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما يذهب عني مذمة الرضاعة ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة ، قال النفيلي : حجاج بن الحجاج الأسلمي ، وهذا لفظه .

سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقيه ، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه لأنه لا يعنى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه .

باب في الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة (عند الفصال)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، أنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج) ابن مالك الأسلمي حجاجي أخرجوا له حديثاً واحداً يأتي في ترجمة أبيه ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويم بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي ، روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً واحداً في الرضاع وصححه الترمذي (قال قلت يا رسول الله ما يذهب بضم التحتانية من باب الإفعال) عني مذمة الرضاع (بكسر الذال)^(١)

(١) قال العراقي : والمشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة كذا في « فتح المقتدي » .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نازهير، ناداود بن أبي هند، عن عامر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى

المهجمة وفتحها ، الحق والحرمة التي يذم وضعها ، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع أى ما يستطع على حق المرضعة حتى أكون قد أدتته كاملاً ، وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة ، (قال) رسول الله ﷺ (الغرة) أصلها بياض فى وجه الفرس ، والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فرمه بقوله (العبد أو الأمة) ، قال النفيلي حجاج ابن الحجاج الأسلمى) فزاد ولفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء ⁽¹⁾ (وهذا لفظه) أى لفظ هذا الحديث لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء .

أى النسوة اللاتي (يكره أن يجمع بينهن من النساء) من بيانية للفظ ما

(حدثنا عبد الله محمد النفيلي ، نازهير ، ناداود بن أبي هند عن عامر ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة

(١) وذكره الأثر. مذى أيضا برواية قنينة عن حاتم عن هشام .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة أخبرني يونس عن ابن

على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والحالة على بنت أخيها) وكذا لا يجمع فى الوطنى بمالك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد للأول ، قال النووى : يرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقة أو مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علاته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت وكاهن حرام بالإجماع ، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين ، وأما فى الأقارب كبنى العمين وبقى الخاليتين ونحوهما فجائز ، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، ثم ذكر الحنفية (١) فى هذا المحل قاعدة كلية ، وهى أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى ، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى ، وهو قوله فانكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ، روى أبوداود فى مراسيله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، فأوجب تعدى الحكم المذكور ، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الأصل المذكور ، وبه تثبت الحججة على الروافض والخوارج وعثمان بن ماء على ما نقل عنه داود الظاهرى فى إباحة الجمع من غير الاختين ، ملخص من القارى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال

(١) وكذا الحنابلة كما فى « المغنى » والمسالكى كما فى « الباجى » وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك اه وقيد المعنى الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اه .

شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين والعمتين .

أخبرني قبيصة بن ذؤيب (مصغراً ابن حنبل) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزازي المدني ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وقال الفلاني عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعوله بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة (أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم) الحراني ، أبو عمر قاضي حران عن أبي معين ثقة ، عن أبي زرعة منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ثقة أخرج له أبو داود حديثاً واحداً ، في النكاح في الجمع بين العمة والخالة ، والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث متكرر وضعيف ، وخطاب لا علم لي به (عن خصيف) بن عبد الرحمن الجزري (عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العمة والخالة) أي وبين بنت أخيها وبنت أختها . كتب في الحاشية عن فتح الودود قوله كره

أن يجمع بين العمة والخالة أى وبين من هما عمة وخالة لها . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخاليتين) أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخاليتين الصغيرة من هى خالة لها ، والكبيرة عمتهما أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأموية وهى أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخاليتين الخالة ، ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تقليدا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمّله على المجاز ، وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة ، أو كل منهما عمة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين^(١) أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

(١) صورته هكذا :



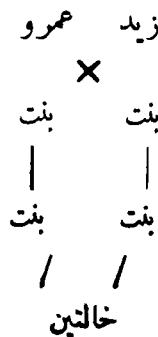
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير
أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله ^(١) « وإن خفتم أن
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت :

لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى ، وتصوير الحاليتين ^(٢)
أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل
واحد منهما خالة الأخرى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ،
عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ)
عن تفسير (قوله تعالى وإن خفتم) أي ظننتم يا أولياء اليتامى (أن لا تقسطوا)
أي لا تعدلوا هو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (في اليتامى)
إذا نكحتموهن (فانكحوا) أي تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من
النساء) أي فانكحوا غيرهن من الغرائب (قالت) عائشة رضي الله عنها

(١) في نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :



يا ابن اختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يتمسط في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأُنزل الله عز وجل « وبستفتونك في النساء

(يا ابن اختي هي) أي المذكورة في الآية (اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه) أي الولي (مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها)^(١) بغير أن يتمسط في صداقها) أي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أي يعدلوا لهن (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أي مهر المثل (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أي بأى مهر توافقوا عليه ، قال الحافظ عن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ، على قوله وإن خفتم

(١) فيه أن الولي أن يزوجه بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولي آخر وإليه مال البخاري وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعي وزفروداؤد يزوجه ولي آخر كذا في الفتح . والعجب من ابن رشد إذ قال في « البداية لا حجة في ذلك إلا نكاحه عليه السلام .

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن «
قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم^(١) في الكتاب الآية
الأولى التى قال الله تعالى فيها « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت عائشة :
وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة^(٢) وترغبون أن

أن لا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر فى معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا
فى اليتامى أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتخرجتم أن لا تأكلوها
فتخرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة
رضى الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى نكاح اليتامى (قال عروة
قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف
(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء
(بعد هذه الآية) وهى وإن خفتم إلى ورابع (فيهن) أى النساء (فأنزل الله
عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على
لفظ الله أو على الضمير فى يفتيكم أى يفتيكم ما يتلى (عليكم فى الكتاب
فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) من صداقهن (وترغبون)
عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن فنهاهم الله (قالت) عائشة (والذي ذكر الله
أنه يتلى عليهم فى الكتاب) أى القرآن والمراد به (الآية الأولى) التى قال الله
تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة)

تسكحون هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن ، قال يونس : وقال ربيعة^(١) في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

أى ويستفتونك في النساء الآية (وترغبون أن تسكحون هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره) أى حفظه وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا إذا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء) من يناية للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات في الآية الأولى (إلا بالقسط) أى بالعدل في مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهن عنهن أى عن المذكورات في الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أو ليأثن أنكم إذا كن قليلات المال والجمال تتركوهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تسكحوهن إلا بالعدل في اصداق ، ولا تنقصوا من صداقهن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم ، قالت عائشة يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينقص

من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمرُوا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهن في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها واصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكمما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهن أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويدهوها - عنها الأولى من الصداق (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) أى الرأى (فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا فى الزمانى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً ^(١)) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاءها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوها ما داب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أى اتركوهن لأنى أحلت لكم أربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيره عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهما بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبنات فتزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ربيته فيلزم أن يجمع بين الأم وبناتها .

(١) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة - حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحفاظ فى الفتح ، وقال لأبيرة بخلاف الرافض . وقال ابن الهمام فى « فتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وأجاز الروافض تسعاً ، ونقل عن النخعى وابن أبى ليلى والحوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحت أى عدد شاء بلا حصر . الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على اثنين وأباح مالك له أيضاً الأربع . كذا فى الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن
سعد حدثني أبي ، عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن
حلاحة الديلي ^(١) أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه
أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين
ابن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل
لك إلى من حاجة تأمرني بها ، قال فقلت له : لا ، قال : أنت
معطى سيف رسول الله ﷺ ، فإني أخاف أن يغلبك القوم
عليه ، وأيم الله لئن أءطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ،
أي إبراهيم بن سعد) عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلاحة
الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الملقب
بزين العابدين) (حدثه أنهم) أي علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من
النسوة والولدان (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية) وهو أن
عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل
الإمام الحسين رضي الله عنه ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين
مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية
إلى المدينة (مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه) أي في زمان قتله وشهادته
(لقيه المسور بن مخرمة فقال) المسور (له) أي لعلي بن الحسين (هل لك إلى من
حاجة تأمرني بها) فامتلأ وآتى بها (قال علي من الحسين فقلت له) أي
للمسور (لا) أي ليس لي إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

إلى نفسى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل : فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ، قال ثم ذكر صهره له من بنى عبد

لأهل البيت وجهر خاطرهم (قال) أى المسور (هل أنت معطى) بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم (سيف رسول الله ﷺ) المراد به ذو الفقار الذى تنزله يوم بدر ، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وأراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن عزمة وبين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (فأنى أخاف أن يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذونه من يدك) وأيم الله لأن أعطيتنيه لا يخلص إليه) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً (حتى يبلغ إلى نفسى) أى إلا أن أقتل فىأخذه بعد موتى ، ولم يذكر لهذا السؤال جواب ، ولعله لم يوافقته هذا السؤال (أن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغي أن تعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسبه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العشيمين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى كذا قل والمسور زهرى لا نوفلى قال : وكما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاة خاطر فاطمة رضى الله عنها فأننا أيضاً أحب رفاة خاطر فاطمة فاعطى السيف حتى أحفظه لك ، قلت : وهذا الأخير هو المعتمد

شمس ، فاثني عليه في مصاهرته إياه فاحسن قال ، حدثني
فصدقني ووعدني فوفالي وإني استأحرمت حلالاً ولا أحل
حراماً ، ولا كن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله مكاناً واحداً أبداً .

وماقبله ظاهر التكليف ^(١) (خطب ^(٢) ابنة أبي جهل) واختلف في اسم ابنة أبي
جهل فروى الحاكم في الإكمال جويرية وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق
إسمها العور أخرجه ابن طاهر في المبهمات ، وقيل اسمها الحيفاء
ذكره ابن جرير الطبري ، وقيل جرهمة حكاه السهيلي ، وقيل اسمها جميلة
ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما
أنكر النبي ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد
(على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك) أي في
خطبة على بنت أبي جهل (على منبره بهذا) أي منبر مسجد النبوى ﷺ
(وأنا يومئذ محتلم أي بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب
ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتلم ، والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ
لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين ، قلت
كذا جزم به وفيه نظر فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى ،
فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم في أول
سنى الإمكان أو يحتمل قوله محتلم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتئم
الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد

(١) كذا قال الحافظ في الفتح : وقال العيني : إنما ذكر المسور هذه القصة

ليعلم زين العابدين بحبته عالياً السلام في فاطمة وناسها لما سمع من رسول الله ﷺ

(٢) ذكره المحقق هذه القصة في سنة ٥٣

بالتشبيه أنه كان كالمحتم بالحذق والفهم والحفظ (فقال إن فاطمة مني وأنا
أتخوف أن تفتن في دينها) لأن النساء جبان على الغيرة (قال) أى المسور
ثم (ذكر) أى رسول الله ﷺ (صهرأ له من بنى عبد شمس) والصهر
يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه بأقارب المرأة ،
فالمراد هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على ابنته زينب ،
فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبي ﷺ ،
وقد أسر أبو العاص بيدرو وفدته زينب فشرط النبي ﷺ أن يرسلها إليه ،
فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى
فأجارته زينب فأسلم فردها النبي ﷺ إلى نكاحه (نأثنى عليه) أى على الصهر
(فى مصاهرته) أى الصهر (إيراد) أى حسن معاملته رسول الله ﷺ (فأحسن)
أى الثناء عليه (قال) أى رسول ﷺ (حدثني فصدقني) لعله شرط على نفسه
أن لا يتزوج على زينب (ووعدنى فوفانى) وهو إرسال زينب إلى رسول
الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على (ولمنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً)
أى ليس التحليل والتحریم من نقى ، بل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر
التحليل والتحریم وأنا دبلغ لما ينزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول
الله ﷺ) أى فاطمة (وبنت عدو الله) أى بنت أبى جهل (مكاناً واحداً
أبدأ) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تم عمل عليه هذه القصة أن النبي
ﷺ حرم على على رضى الله عنه أن يجمع بين ابنته وابنة أبى جهل لأنه
عمل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالاً
أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم
تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن
ذلك مباح لعلى لكونه منعه النبي ﷺ رعاية لحاطر فاطمة ، وقيل هو ذلك
امتنالاً لأمر النبي ﷺ ، والذي يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهرى ، عن عروة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة بهذا
الخبر قال : فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح .

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد ،
نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشى

النبي ﷺ أن لا تزوج على بناته ^(١) . ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بفاطمة
عليها السلام ^(٢) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى
عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة) عطف على قوله عن الزهرى
أى حدث معمر هذا الحديث بطريقتين أولهما حدث عن الزهرى عن عروة
وثانيهما روى عن أيوب السخيتى عن ابن أبي مليكة وأظن أن كليهما
أى عروة وابن أبي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال)
أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية شعيب
عن الزهرى عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قال أحمد بن يونس) أنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على
المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال الحافظ : وبنو هشام هم أعمام بنت

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر « المواهب اللدنية »

التعظيم .

(٢) كذا فى الفتح .

التيعى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم من على بن أذ، طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم، فانما ابنتى بضعة منى يرينى ما أراها، ويؤذنى ما آذاها والإخبار فى حديث أحمد .

أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ومن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى نسخة استأذنوا (أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) قال الحافظ : كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بيمينها، فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرأ لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً . (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) وينكح ابنتهم، قال الحافظ : هذا محمول على أن بعض من يرفض علماً وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فنهى، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة فى المنع (فانما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة وفى رواية مضفة بضم الميم وبخين معجمة (يرينى ما أراها) من باب الإفعال، وفى رواية مسلم ما رابها من المجرد (ويؤذنى ما آذاها) قال الحافظ : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من الزوج بها أو

باب في نكاح المتعة

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله ﷺ في حقن كما راعاه في حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار في حديث أحمد) أي ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله في السند قال أحمد .

باب في نكاح المتعة^(١)

وهي تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرة أو يقال إن معنى المنعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المنعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المنعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهي أيحت في زمن خير ثم نسخت ثم أيحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد ، واختلف الصحابة فقال بعضهم بابا حنما لعدم بلوغهم النسخ ثم رجسوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووي . وقال ابن العربي : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانهقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها الموبدة فما هي إلا الزعة الشيطانية والهوى النفسانية التي حملتهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث في مسألة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنيل والعيني من شاء فليستظر فيها .

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي) أى سبرة بن مجبد الجهنى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها (أى عن متعة النكاح (في حجة الوداع) ^(١) وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة قال فأقننا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء الحديث بطوله ، وفي آخره فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفي رواية من كان عنده

(١) حكى النووي من أبي داود أنه قال هذا أصح .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر،
عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

باب فى الشغار

شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها لخالف حديث مسلم حديث أبى
داود فى تعيين المحل، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح
فالطريق الذى أخرجها مسلم بأنها فى زمن الفتح^(١) أرجح فتعين المصير إليه
(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى،
عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم
يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم فى الحديث المتقدم من الوقت.

باب فى الشغار^(٢)

قال النووى : الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة

(١) وهو مختار الحافظ اهـ.

(٢) فيه أبحاث فى الأوجز : الأول فى لفته فى شجر السكلب أو من شجر البلد
إذا خلا خلوه عن المهر. الثانى أن التغير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث فى
اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمي المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم
يفسخ مطلقا وعندها يصح النكاح فى الأول ويبطل فى الثانى وفى قولها وهو
مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع فى علة النهى الخلو عن المهر أو
التشريك فى البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصدّق، وقيل لتوقف
النكاح على نكاح أخرى والخامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو
يما يجبر عليها.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ،
نا يحيى ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في
حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل

الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي
حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلى الحاة عن الصداق ،
وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا بل هو منهي يقتضي
إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعي يقتضي إبطاله ، وحكاة الخطابي
عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول
وبعده ، وفي رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل وهو
مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية
عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجمعوا على أن غير
البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنات
في هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل
واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله
كلاهما) أى مالك وعبيد الله يرويان (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفي حديثه قلت) القائل عبيد الله (لنافع
الشغار) أى ما تفسيره (قال ينكح) أى الرجل (ابنة الرجل وينكحه)
من باب الإفعال أى ينكح الرجل (الرجل ابنته بغير صداق) وكذلك
(ينكح) من المجرد أى الرجل (أخت الرجل فينكحه) أى الرجل النكاح
الرجل المنكوحة (وأخته بغير صداق) .

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه
أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم،
حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلاً صدقاً

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) أي
إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن
العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول
لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل
لأنكح بنته وكانا أي العباس وعبد الرحمن جعلاً لابنتيهما صداقاً لكل واحدة
منهما، كذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير^(١) وكذا في النسخة
المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني
من نسخة «منتقى الأخبار»، وقد كانا جعلاً صداقاً بالضمير، ولم أجده
لغير الشوكاني، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أي معاوية مروان بالتفريق
بينهما، وقال أي معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
ﷺ قال الشوكاني، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث
وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه المؤلف رحمه الله على أنهما جعلاً ومسمى صداقاً

فكتب معاوية إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا في ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعي في ما إذا سمي مع ذلك مهرأ فنص في الإلزام على البطلان ، وظاهر نصه في المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت : فإذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضى الله عنه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سد الذرائع ، وأما قول معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبني على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوى غير معبر ، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوى ، وقال الشوكاني : حديث معاوية في إسناد محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج لحديثه (قلت)

باب في التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير حدثني اسماعيل عن عامر ، عن الحارث ، عن علي قال : اسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة في حديثه إذا حدث بعن وفي هذا الحديث حديث ابن إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب في التحليل^(١)

أى إن طلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليحلها للزوج الأول هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن يونس نازهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسماعيل وأراه) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر أى أظن أن عامراً (قد رفعه) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مضمون (إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لعن المحل) من باب الإفعال ، وفي نسخة من التفعيل (والمحلل له) قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

(١) ستأتي قصة المرأة رفاعه وعبد الرحمن بن الزبير في «باب المبثوثة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره»

على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك في من شرط ذاك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والتأيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التجريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستيفائه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصح عن عطاء في من نكح امرأة مملأ ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشعبي لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي ينسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينو ، قال أبو ثور : وهو مأجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل الأول لم تحل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،

فانه نكاح صحيح ويطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن المانع الشرعى وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : حتى تنكح زوجاً غيره ، والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشتري وذاها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة ، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا أن يلقاهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البيحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قلت : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القارى في شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ففكروه كراهة تحریم ، وقالوا ولو نوي اشتراط التحليل ولم يقوله يكون الرجل مأجوراً فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصده الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال في الهداية .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أنه على عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والمحمل اشارة هو محمل الحديث لأن عمومته وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو ، ودخل بها لا تحل للأول قالوا : ينبغي أن تحفظ هذه المسألة ، فإن المحلل في الغالب أن يكون بغير كفو ، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانهما تحل للأول .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي (عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال) أى الشعبي أو أحد رواة السند (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى رجل من أصحاب النبي ﷺ (على) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن علي (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ
إسناده وكلامه عن وكيع ، نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

وفي النسخة المصرية بغير إذن سيده

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه)
هكذا في النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفي النسخة المصرية وكلاهما
وهذه هي الأوضح (عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
فهو عاهر) أي زان ، قال الشوكاني : قد استدل بحديث جابر من قال : إن
نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر
الزاني والزنا باطل ، قال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح
لأن النكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو
قياس في مقابلة النص ، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا ؟ فنذهب
الحنفية (١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال

(١) قال القاري : يبطل عند الشافعي وأحمد ، ولا إذن بعد النكاح ويصح
عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل .

حدثنا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، قال أبو داود :
وهذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر
رضي الله عنه .

الشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود
الباطلة ، وقال مالك : إن العقد نافذ للسيد فسخه .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر) هكذا في النسخة
المجتبئة والمكتوبة ونسخة العون ، ولكن كتب في حاشية المجتبئة نسخة
عبد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسخين العمريّة والفلمية ، وكذا يظهر
من التقريب والخلاصة قلت ولم أجد عبيد الله بن عمر في النسخة القلمية ،
ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر ، ولكن في النسخة
العمرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوى أنه عبد الله بن عمر العمري
فانه قال وأخرجه أيضاً أبو داود وبن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر
بلفظ فنكاحه باطل ، وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه انتهى ، وكلاهما
أى عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عريان ، لكن عبيد الله ثقة ثبت
قدم على مالك في نافع ، وعلى الزدري في إمام بن عائشة ، وأما عبد الله
ابن عمر أبو عبد الرحمن العمري فضعيف كذا في التقريب وغيره (عن
نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
فنكاحه باطل ، قال أبو داود ، وهذا الحديث ضعيف) لأن في سنده عبد الله
ابن عمر العمري وهو ضعيف (وهو موقوف) أى على ابن عمر (وهو
قول ابن عمر رضي الله عنه) وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على
ابن عمر وليس هو بالصحيح .

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناسفيان ، عن
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على
 خطبة أخيه ،

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بالكسرة وهو طالب الرجل من ولي المرأة أن يزوجه منه ،
 وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل)
 بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أنه نهي ، وسياق ذلك بصيغة الجزم
 أبلغ في المنع ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا
 يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحنانية في بيع (على خطبة أخيه)
 أي المسلم ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي
 للتأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا
 ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم
 للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ،
 ولكن اختلفوا في شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا
 صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد
 فلا تحرم ، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز المجوم على الخطبة لأن الأصل

الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يجرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبتي معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركبت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تنبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشير بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالة واين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ عنه الخطبة ، والخطبة ليس شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخطاطب الأول إذا أذن للخطاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالماذون له بل يتعدى إلى غيره ، ومحل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت بنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا محل التحريم إذا كان الخطاطب (١) مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جرير والخطاطب ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم في ذلك ، وإن التعبير

(١) قال المؤلف : إن كان الخطاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب هو خطبة يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلا في ذلك .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع
أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى : ولا تقتلوا أولادكم ،
وكقوله : وربائبكم الاتي في حجوركم ، ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم
خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ،
وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء
امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزدهد في التي قبلها ، ولا يخفى أن
محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع
بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه) أى
المسلم (ولا يبيع) بصيغة المضارع وفي نسخة ولا يبيع بصيغة النهي وهو
عطف على لا يخاطب فإن كان الأول فكذلك يكون لا يخاطب بصيغة المضارع
وعلى النسخة الثانية لا يخاطب أيضاً يكون نهياً (على بيع أخيه إلا بإذنه)
وزاد في نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول
عندى خير منه .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ،
عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد
ابن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة^(١) وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى الزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ، عن داود
ابن حصين) الأموى مولا هم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة فان أحاديثه
عنه مناكير ورمى برأى الخوارج (عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد
ابن معاذ) الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له
أبو داود ، وقال ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ،
وقال الشوكانى ، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار
والحاكم وصححه ، قال الحفاظ : ورجاله ثقات وفى إسناده محمد بن إسحاق
وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال ، المعروف واقد بن عمرو
ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ،
وفى التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول ، وقال فى الميزان ، واقد

(١) قال ابن العربى فى الفتوحات الملكية : إن كانت المخطوبة من ذرية
الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص ، وأما غير الأنصار فلا ، والأولى
أن ينظر . ١٠ هـ

عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها .

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين إلا أن يكون واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة ، وفي الخلاصة ؛ واقف بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري عن جابر وعنه داود بن الحصين وثقة ابن حبان (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال) أي جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ أي أختفي (لها) أي للنظر إليها (حتى) رأيت منها أي من وجهها (مادعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها) قال الشوكاني ، وفي أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، وإلى ذلك (١) ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة ، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم : وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

(١) قال الشافعي : يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر الاختلاف في جواز المس وقال : الظاهر نظرهما إليه بالطريق الأولى .

باب في الولي

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفيان ، حدثنا ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

باب في الولي

قال ابن الهمام : الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد
والكافر على المسئلة ، والولاية في النكاح نوعان : ولاية نذب واستحباب ،
وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية لإجبار وهو
الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة ،
وقال في البدائع ، الولاية في باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ،
وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة
نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) أي كررها ثلاث
مرات ، قال القاري ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها
نخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفي شرح جمع الجوامع : حملة الحنفية
على الصغيرة والأمة والمكاتبة (فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها)
أي استمتع بها (فان تشاجروا) أي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا
كالعدومين (فالسلطان ولي من لا ولي له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعنى بذلك

نكحت بغير إذن مواليها فذكأها باطل ، ثلاث مرات ، فإن
دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان
ولى من لا ولى له .

حدثنا القعنبي ، نا ابن لهيعة ، عن جعفر ، يعنى ابن
ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود ، جعفر لم يسمع
من الزهرى كتب إليه .

حدثنا محمد بن قدامة بن عيين ، نا أبو عبيدة الحداد ، عن

أنهم لما تعارضوا تساقطوا ، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها ، والسلطان ولى
لمثلها ، ثم فى الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح
من غير ولى والبطلان فى الرواية عدم التام ، وكونه على شرف السقوط
إن كان للولى ضرر فى ذلك بتقليل المهر أو عدم الكفاءة ، قلت : ولفظ
بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة
صريحة على انعقاد النكاح .

(حدثنا القعنبي ، نا ابن لهيعة ، عن جعفر يعنى ابن ربيعة ، عن
ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى
الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى) بل (كتب)
أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، نا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس
واسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ

يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ،

قال : لا نكاح إلا بولي (اخذنا من إلهام ، في هذا المسألة فقال الشافعي : لا يصح العقد بدون ولي ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتبر الولي في المبالغة مطلقاً لحديث الثيب ، وفي رواية الأئمة أحق بنفسها من وليها ، قال القاري : قال ابن الملك عمل به الشافعي وأحمد وقال لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطي في شرح الترمذي ، حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة ذليلة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة لا بد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل ما في الولي من علمائنا سبع روايات روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة العاقبة البالغة عند نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفؤ جاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام : الأئمة أحق بنفسها من وليها ، رواه مسلم ومالك في الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولي سري مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقت الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

الاختلاف في صحته بخلاف حديث « لا نكاح إلا بولي » ، فانه ضعيف^(١) مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهري ، قال الطحاوي : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما بشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه ، وكل ذلك شائع في إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي ، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها ، وهي من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في الآية وهو قوله تعالى : « فلا تعصوهن أن ينكحن أزواجهن » ، نزلت في « قتل بن يسار » ، قال : زوجت أختالي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدها جاء يخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

(١) تقدم في « باب الوضوء من مس الذكر » عن علي بن المديني ثلاث أحاديث لم يصح ، مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر خمر .

تزوج نفسها لم تحجج إلى أخيها : ومن كان أمراً ، إليه لا يقال إن غيره منعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيوع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحجج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ، فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح ببارتها وانقادها بلفظ الهبة ، فكانت حجة على المخالف في المسألتين ، وقوله تعالى ، فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها ، والثاني أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنهى ، وقوله عز وجل : فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي ، وقوله عز وجل : ولذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي ، والثاني : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهي يقتضي تصوير المنهى عنه ، وأما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولي مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولي عنها ، وروى عنه أيضاً ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

في النكاح ، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لتكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة ، فزول ولاية الغير عنها وثبتت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ ، وثبتت الولاية له ، وهذا المعنى موجود في الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ « النساء شقائق الرجال » ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها ، وثبتت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة ، وأما الآية وهي قوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » ، فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفاء العرف والعادة بين النساء ، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وفيه نسبتهم إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهم برضاهم ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الذنب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عتيمه وهو قوله تعالى « والصالحين من عبادكم وإمامكم » ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى « فكتبوهم إن علمتم فيهم خير » ، أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يزوج النساء إلا الأولياء إن ذلك على الذنب والاستحباب ، وكذا قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ، مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا ، ولهذا لم يخرج في الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا إنسكاح بغير ولي بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد قيل إن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره ، وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي ، والدليل عليه ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن النضر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به ، ولأن ثبت فنحمله على الأمة لأنه روى في بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن موليا ، فدل ذكر المولى على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع والله أعلم بخص من البدائع (قال أبو داود وهو) أي سند الحديث هكذا (يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة) حاصله أن السند الذي سرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق وأبو إسحاق يروى عن أبي بردة ، فدفع هذا الوهم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروى عن أبي بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروى بواسطة أبي إسحاق عن أبي بردة ، نلفظ لإسرائيل مع متعلته وهو قوله عن أبي إسحاق معطوف على يونس لا لفظ لإسرائيل فقط ، وفي نسخة على حاشية المجتبائية قال أبو داود : ويونس لقي أبا بردة وقلت هذا الذي قاله أبو داود ، من أن رواية يونس عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق يختص برواية أبي عبيدة الحداد عنه ، وإلا فقد قال الترمذي في سننه : ورواه أتباط بن محمد وزيد

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق ، عن
 معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة
 أنها كانت عند ابن جحش فملك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى
 أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهي عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي
 موسى عن النبي ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الخداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ،
 عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي
 إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ
 انتهى ، وقد أخرج الحاكم في مستدركه حديث يونس من طريق الحسن
 ابن قتيبة . حدثنا يونس بن أبي إسحاق ومن طريق أسباط بن نصر ، ثنا
 يونس بن أبي إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولم يذكروا أبا إسحاق ، ثم قال : قال
 الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق
 وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق ، عن معمر ، عن
 الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش)
 أي عبيد الله بن جحش في نكاحه (فهلك) أي مات ابن جحش (عنها وكان
 في من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي
 عندهم) واتصتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

ابن جهمش في الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتزعم ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت في المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، ففرغت فأولتها بأمر رسول الله ﷺ يتزوجني ، فلما انقضت عدتي فاشعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن ، فإذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت علي ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجهك منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكلني من زوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته ، وفي سيرة اليعمرى : ولي نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كاتتا في رجلها وخواتم من فضة في أصابع رجلها ، ورورا بما بشرت به ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشي قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار والشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقها أربع مائة دينار ، وفي روضة الأحباب ، أربع مائة مثقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحمد واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسوله ، ودفع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشي : اجلسوا ، فإن من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، قالت أم

حبيبة لما أتاني المال أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني فقلت لها إني كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدي ، فهذه خمسون مثقالا نفديها واستعيني بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كانت أعطيتها فردته على وقالت عزم على المالك أن لا أرزئك وأنا التي أقوم على ثيابا ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءني بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدت بكله على النبي ﷺ وكان يراه على وعندي ولا ينكره ، وبعث النجاشي أم حبيبة إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة ، قال : ذاك الفحل لا يقرع أنفه ، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . ومكثت عند النبي ﷺ قريبا من أربع سنين ، وتوفيت في زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا في تاريخ الخميس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضى الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك لها ولي ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشي يدل على أن النجاشي تولى النكاح وهو ليس بولي لها فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح أو يقال إن النجاشي كان سلطانا ، والسلطان ولي من لا ولي له فعقده عقد الولي ، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

باب في العضل

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال ، كانت لى أخت تخطب إلى ، فأتانى ابن عم لى ، فأنكحها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

باب في العضل

وهو المنع والشدة يقال لعضل لى الأمر إذا ضاق عليك فيه الخيل ، والمراد ، هاهنا منع الولى موليته من النكاح

(حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر) وفي نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (نا عباد بن راشد) التميمى مولا هم البصرى البزار ابن أخت داود بن أبى هند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيخ ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثا من عباد بن ميسرة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخارى ، روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء ، وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره ، قلت : وقال العجلي وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجى : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن المدينى : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدى ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة (عن الحسن) البصرى (حدثني معقل بن يسار قال كانت لى أخت) قال الحافظ :

خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها^(١)
أبدا قال : ففي نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم ، صغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق
ابن جريج وبه جزم ابن دأود ولا وسأها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير
تصغير ، وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في مهمات القرآن ، وتبعه البدرى ،
وقيل : فاطمة ، وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان
ولقب أو لقبان واسم (تخاطب إلى فأتانى ابن عم لي) وفي رواية البخارى
قال : زوجت أختا لي من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح^(٢) بن عاصم
الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن » لإسحاق القاضي من طريق
ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت
تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فأنقضت عدتها فخطبها ، ووقع في كتاب
الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ،
ووقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فأتانى
ابن عم لي فخطبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مرنى
فيحتمل أنه ابن عمه لأبيه أو من الرضاة (فأنكحتها إياه ثم طلقها فلاقا
له رجعة ثم تركها) أى لم يرجعها (حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى) أى
خطبها بعض المسلمين (أتانى) أى ابن عم لي الذى ، أنكحتها إياه (يخطبها)

(١) في نسخة : أنكحتكا

(٢) وفي « الإصابة » هذا غير أبي البداح بن عاصم المذكور في « باب

رمى الجار »

باب إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ،

إلى (فقلت : لا والله لا أنكحها) أى منك (أبداً) وانظر رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبداً (قال) أى معقل بن يسار (ففى نزلت هذه الآية وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعهن (أن ينكحن أزواجهن ، الآية ، قال : فكفرت عن يميني فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج بن قال باشرط الولي فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تنج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه ، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولي فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه الآية بوجه : وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كان تزويده لأخته فى المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب^(١) إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فاحكمه .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا همام ، ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث ، هشام

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، عن قتادة ،
عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع
ييعا من رجلين فهو للأول منهما .

وهمام وحماد واحد كلهم رويوا (عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما) أى للأول من
الزوجين وأيما (رجل باع ييعاً من رجلين) أى باع من رجل أولاً ثم باع
من رجل آخر (فهو للأول منهما) قال الترمذي ، بعد إخراج هذا الحديث
هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك
اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح
الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول
الثوري وأحمد وإسحاق اه قلت : وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة
(قال في البدائع) فاما إذا كانا في الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو
ذلك فليسكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد
أن كان التزويج من كفو بمهر وافر ، وقال مالك : ليس لأحد الأولياء
ولاية الإنكاح ما لم يمتنعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده ،
وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو
القربة وإنما مشتركة بينهم ، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على
وفق العلة ، وصار كولاية الملك ، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما
لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ، ولنا أن الولاية لا تتجزأ
لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ ، وهو القربة ، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجماعة
سبب لا يتجزأ يثبت لسكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

باب في قوله تعالى

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط ^(١) نا الشيباني ، عن

كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك ، لأن سببها الملك ، وإنه متجزأ ، فيقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل عليه حدة ، فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتباً فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى في الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يحز الآخر ، اهـ .

باب في قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح (ولا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، وعن ابن عباس فى قوله « ولا تعضلوهن ولا تقهروهن » لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهى كارهة لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى ، وأسند عن السدى والضحاك نحوه وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط) بن محمد (نا الشيباني) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز (عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني

عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني : وذكره عطاء
أبو الحسن السواي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن، قال : كان
الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولي نفسها إن
شاء بعضهم زوجها^(١) أو زوجها، وإن شاؤا لم يزوجوها
فنزلت هذه الآية في ذلك .

(وذكر .) أى تفسير الآية (عطاء أبو الحسن السواي) بضم المهملة
وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس في قوله تعالى
« يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجا له هذا
الحديث مقرونا بعكرمة (قلت) ما وجدت له راويا إلا الشيباني ، ولم
أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم
بها فيه ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف (ولا أظنه) أى التفسير (إلا عن
ابن عباس في هذه الآية) حاصله أن للشيباني فيه طريقين إحداهما موصولة
وهي عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ،
أبو الحسن السواي ، عن ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن قال) ابن عباس (كان الرجل إذا مات) وفي رواية السدي
تقييده ذلك بالجاهلية . وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ،
وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، لكن لا يلزم
من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن نزلت

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، ففتح إليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت ، يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية ، وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية (كان أولياؤه) أى أولياء الزوج (أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها) هكذا فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهندية ، وفى النسخة المصرية إن شاء زوجها أو زوجها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم زوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوها ، فما فى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هر الصحيح ، وما فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب (وإن شاءوا لم يزوها) وقد روى الطبرى من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألق عليها حميمه ثوبا ، فنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه)

عباس قال لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

حسين بن واقد (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوى) أبو الحسن القرشى مولاهم المروزي، قال أبو بكر بن أبي داود نحو بطن من الأزدي، يقال لهم بنو نحو، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائي (عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وذلك) أى وسبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى يمنعها من الزوج (حتى تموت أو ترد إليه) أى إلى الرجل (صداقها) الذى أخذته (فأحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك) هكذا فى النسخ، وفى نسخة على الحاشية أى نهى عن ذلك، وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ولفظه فأحكم عن ذلك يعنى أن الله نهاكم عن ذلك، فعلى هذا معنى قوله أحكم أى منع، قال فى المجمع، فأحكم الله عن ذلك أى منعه من أحكمته أى منعه فعنى هذا على ما قال الطبرى فى تفسيره يقول لا يحل لكم أن تراثوا نكاح أقاربكم وآباءكم كرهاً فإن قال: قائل كيف كانوا يرثونها وما وجه تحريم وراثتهن، قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذاهن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، فإن شاء نكحها، وإن شاء عضلها، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلها عن النكاح.

حدثنا أحمد بن شبيب ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى
ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال :
فوعظ الله ذلك ^(١) .

باب في الاستيثار

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة ،

(حدثنا أحمد بن شبيب ، نا عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الجيم
، الموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكي - بفتح المهمل
والثناة - أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثقة ، حافظ (عن عيسى
ابن عبيد) بن مائك الكندي أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية
ثم موحدة وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل : عبيد الله صدوق ، وقال في تهذيب
التهذيب : ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود عيسى بن عبيد الله وهو
والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤى (عن عبيد الله مولى
عمر) بن مسلم الباهلي عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات ،
(عن الضحاك بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال (فوعظ الله ذلك)
هكذا في النسخ ، وفي نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . هم ولاته

باب في الاستيثار

أى صلب الأمر من المرأة في النكاح

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد (نا يحيى) بن أبي كثير

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح
الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله
وما إذنها ؟ قال أن تسكت .

(عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تنكح)
بكسر الحاء للنهي ، وبرفها للخبر وهو أبلغ في المنع (الثيب) وهي التي فارقت
زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أي لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ،
ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولي إلا بعد أن تأمر بذلك
(ولا البكر إلا بإذنها) كذا في هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر
للتيب بالاستيثار ، وللبكر بالاستيذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن
الاستيثار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمة ، ولهذا
يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ،
والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ،
فانه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد
تستحي أن تقضح (قالوا : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : أن تسكت ^(١)) . قال
في البدائع : ثم إذا اختلف الحكم في البكر البالغة والثيب البالغة في الجملة
حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة
والثيابة في الحكم لا في الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة
الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبني على ذلك بالإجماع ، فنقول

(١) قال الحافظ : شد بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز . إن أعلنت بالرضا وقوفاً
على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار في حديث يزيد ، قال

لا خلاف في أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها في حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطاء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطاء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزنا فانها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث يزيد وحماد واحد (حدثني محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة في نفسها) وهى الصغيرة التى مات أبوها ، والمراد ها هنا البالغة سبأها يتيمة باعتبار ما كانت كقولها تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ، وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فان سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أى جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت^(١): يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم ، قال سكتها إقرارها .

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم ، وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجنا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت ، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أي ألفاظ الحديث (في حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك) أي كما روى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة كانت عائشة رضي الله عنها قد دبرته ، كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة ، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان قال أبو زعة : ثقة ، وقال العجلي مدنى تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عائشة : قالت يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم) أي تأذن بالكلام (قال: سكتها إقرارها)

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو
وبهذا الحديث بإسناده ، زاد فيه قال : فإن بكّت أو سكّنت
زاد بكّت ، قال أبو داود : وليس بكّت بمحفوظ وهو وهم
في الحديث الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخارى موصولا ، وكذلك مسلم ، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا
لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء بالتبسم مثلا ، أو البكاء ،
فعند المالكية إن نفرت أو بكّت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة
لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع
البكاء الصياح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على
المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضاء ، وخص بعض الشافعية الإكستفاء
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، والصحيح الذي
عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن عمرو
بهذا الحديث) المتقدم (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمر (وزاد) ابن
إدريس (فيه قال) : أى رسول الله ﷺ (فإن بكّت أو سكّنت زاد)
ابن إدريس لفظ (بكّت ، قال أبو داود ، ليس) لفظ (بكّت بمحفوظ
وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس) وفي نسخة على الحاشية أو من
محمد بن العلاء أو من دونه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل

سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة، عن ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمروا النساء في بناتهن .

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن
حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا
أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها
وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب ، عن

ابن أمية حدثني الثقة (وهو مجهول لم أقف من هو) عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : (آمروا) أى شاوروا (النساء في بناتهن) أى في أمر
تزويجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء .

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أى بغير إذنها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن محمد) بن بهرام (نا جرير بن حازم
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أى بالغة أتت النبي
ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) وفي الحديث
دليل على أن الولي لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكرا ، وبه قال أبو
حنيفة رحمه الله ، وخالفه الشافعي وأحمد ، ولأصحابنا هذا الحديث .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف^(١).

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد (بن زيد) ابن عباس وهكذا (أى كما رواه حماد بن زيد مرسلًا (رواه الناس مرسلًا معروف) قال الزيلعى فى نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولى إيجاب البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعى وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده عن حسين ، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ الحديث ، وحسين ابن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ، ورواه البيهقى وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن جبان عن أيوب موصولًا ، وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى عاله : سألت أبى عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : ألوم من ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال فى التنقيح : قال الخطيب البغدادى ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضًا كما رواه حسين فبرأت عهده وزالت تبعته ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولًا ، وكذلك رواه معمر

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه :
حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خدام التي
زوجها أبوها وهي ثيب فسكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري ،
فإن تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه
الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما
بوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائي في سننه حديث خنساء ،
وفيه أنها كانت بكراً رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحني
أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تنكحها وهي
كارهة ، قال عبد الحق في أحكامه : وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً ،
والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخاري انتهى ، قال في الجوهر النقي ،
ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخطأ فيه جرير ،
والمحفوظ عن عكرمة مرسل ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد
الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان
فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطني وابن القطان ،
وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر
ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد
لهذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة
موصولاً وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفي سننه الذماری فحكي عن الدارقطني
أنه ليس بقوي ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة
من الذماری وهو أخرج له الحاكم في المستدرک ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة .

باب في الثيب

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها وهذا
لفظ القعني .

باب في الثيب

أى البالغة

(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله
ابن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني
عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن
البرقي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن نافع بن جبير عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) قال الحافظ :
وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق
لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تطلق على من لا زوج
لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه
يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى
القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج
لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيايم وأيامى انتهى

ولم يذكر المعنى الثاني (أحق بنفسها من^(١) وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صلتها) استدلال الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله في سائمة الغنم زكاة، فإن قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها، والأيم هي التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «والبكر تستأمر في نفسها»، إذ وجوب الاستئجار على ما يفيد لفظ الخبر مناب للإجبار لأنه دلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من دلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه في ضمن إثبات حق الاستئجار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئمارها إياها فلا يفات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب. والأيم من لا زوج

(١) فعنى الحديث عندهم فسر به الترمذى أن الولي إذا نكحها بدون الإستئذان فنكاحها مفسوخ.

لها بكر آ كان أو ثيباً فانها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، في «فتح الندير» وقال الشوكاني في النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بنير إذنهام يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية ، وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ، ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتى في «باب ما جاء في الكفاءة» وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ «الطيب أحق بنفسها من وليها» فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعي من أن الموامرة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمرو النساء في بناتهن ، قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، في الجوهر النقي : حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يخبر أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها قلت قوله ﷺ «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغ لا يبرها أبوها ولا غيره ، قال «شارح العمدة» وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون في حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخله تحت الإرادة ، ويخص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ولا تنكح

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ،
عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه ، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع
رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى
إلا سنة شلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه زوج عائشة
رضى الله عنها من النبي ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها كان ذلك
مستثنى منه ، اهـ . وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس والبكر يستأذنها
أبوها ، صريح فى أن الأب لا يبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعى مطنوق هذه الأدلة ،
واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر
بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفى
حديث مسلم « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال
ابن حزم : ما نعلم مان أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها
متعلقاً أصلاً ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يبر ، وأجاب
عن حديث الأيم أحق بنفسها « بأن الأيم من لا زوج له ، رجلاً أو امرأة بكراً
أو ثيباً لقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وكرر ذكر البكر بقوله
« والبكر تستأذن » للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن
أول الأيم بالثيب اخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها فى إجازتهم
لوالد الصغيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف (وهذا) أى
لفظ هذا الحديث (لفظ القعنبي) دون أحمد بن يونس .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله
ابن الفضل بإسناده) أى بإسناد حديث عبد الله بن الفضل (ومعناه قال)

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود :
أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي
مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها
قال أبو داود أبوها) أى لفظ أبوها فى الحديث (ليس بمحفوظ) وفى
النسخة على الحاشية هذا من سفيان ، قال الحافظ : وقال البيهقى : زيادة
ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محمولة ، قال الشافعى : زادها
ابن عينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار
لا يستأمر وهن ، قال البيهقى : والمحفوظ فى حديث ابن عباس « البكر تستأمر ،
رواه الصالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن
أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد
بالبكر اليتيمة ، قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .
(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ،
عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ليس
للولى مع الثيب أمر واليتيمة) البكر البالغة (تستأمر وصمتها إقرارها) أى
لإذنها ، اخرج الدارقطنى بسنده عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان
عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها
صمتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر فى إسناده ،
وأسقط منه رجلا ، وخالفهما أيضا فى متنه ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه ،

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولي مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله أصح في الإسناد والتمن لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسيابوري يقول : الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه اه ، وقال النسائي ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس يبعد ، فإنه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع في كتاب الزكاة من صحيح البخاري صالح أكبر من الزهري أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبير فإنه كما قال الواقدي عن بن أبي الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة في لقاء صالح بن كيسان ونافع بن جبير ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فخالفه ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فإن ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ، قال النسائي شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد الأنصاريين ، عن
خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباهما زوجها وهى ثيب
فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فذكرت ذلك ^(١) فرد نكاحها .

القاسم بن محمد (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
الثقيلة ثم عين مهملة (إبنى يزيد) بن جارية (الأنصاريين) وهو ابن أخى
مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ، وأخرج له
أصحاب السنن ، وقدمهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد
صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية (عن خنساء) بمعجمة
ثم نون مهملة وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة والخفض للمهملة
قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده
(الأنصارية أن أباهما) خداماً (زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع
فى رواية الثورى قالت : انكحني أبى وأنا كارهة وأنا بكر والأول ^(٢)
أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد
عن القاسم فقال فى روايته : وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى ، وفى رواية عند
عبد الرزاق أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد
فأنكحها أبوها رجلاً ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت :
لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه
القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكرأ ، ثم وقعت لها حال كونها

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وبه جزم ابن الأثير فى أسد الغابة .

باب في الالكفاء

ثيبا، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن وجمع ابني يزيد، والقائلة بكونها بكرأ هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولها بمقابلة قولها، (جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أي له (فرد) أي رسول الله ﷺ (نكاحها) .

باب في الالكفاء^(١)

جمع كفوء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير، فالكفاء في الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر، وأما في غيره فغير لازمة، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب، وهو وجه للشافعية، قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري^(٢)، إذا نكح المولى العريية يفسخ

(١) في «إزالة الخفاء» في مذهب عمر رضي الله عنه لا أبالي أي النساء نكحت وأهم أنكحت. وعنه لأمنع خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة .

(٢) يشكل عليه ما في الشامي أن مالكا والثوري والكرخي أنكروا الكفاءة وزاد في «البدائع» الحسن وأجاد في الدلائل، وتقدم في «باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا في الدين ١٥٠ . وأجل ابن القيم الكلام عليه ومال إلى عدم اعتبارها ١٥٠ . وحكي القسطلاني عن مالك والشافعي اعتبارها وبسطها بالإجمال ١٥٠ .

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ،
عن أبي سلية ، عن أبي هريرة : أن أبا هند حشم النبي صلى الله
عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني
يياضة : انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء
مما تداوون به خير فالحجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير
الأكفاء حراما ، فأردبه النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ،
فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا لإلا واحداً فله فسخه ،
قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابي : إن
الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب
والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار
اتهمى ، ملخص الشوكاني ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة أن الكفاءة
تعتبر نسباً ، فقريش أكفاء بعضهم بعضاً ، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضاً
وحرية وإسلاماً وأبوان فيهما كالأباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال
على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب
النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة ،
وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بآبائهم
لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها هي المستفرشة ، وأما الزوج
فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدى
البصرى أبو بحر الصيرفى . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد :
لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد

البغوى وكان أعور (ناحماد ، نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن أبا هند) الحجام البياض ^(١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدا بعدها من المشاهد (حجم النبي ^(٢) ﷺ في اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به (فقال النبي ^(٣) ﷺ : يا بني بياضة انكحوا أبا هند) أى بناتكم (وانكحوا ^(٤) ﷺ إليه) أى اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ^(٥) ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالي ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ^(٦) ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ^(٧) ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فليتنظر إلى أبي هند ، فندبهم رسول الله ^(٨) ﷺ إلى أن يتناكحوا معه بأعبار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : « أنكحوا أبا هند » ، يعنى أن الحرفة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفا كما في قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرفة ^(٩) تعدد بها فيهم انتهى اه (وقال رسول الله ^(١٠) ﷺ إن كان في شيء مما تداوون به خير) أى شفاء (فالحجامة

(١) و بياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »

(٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغي أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبي هند كما هاهنا أو لأبي طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .

(٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب اه وقال المؤلف : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) ويشكل عليه ما في العيني مفصلاً أنه كان من الموالي وبمعناه أخرج السيوطي في الدر المنثور أنهم قالوا يارسول الله تزوج بنتنا موالينا ؟

باب في تزويج من لم يولد^(١)

حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى المعنى . قالوا : نا يزيد
ابن هارون ، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل
الطائف ، حدثتني سارة بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت
كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه

باب في تزويج من لم يولد

أى فى نكاح امرأة قبل ولادتها

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن ضبة (الثقفي)
مولاهم البصرى ، أصله من الطائف ، روى له أبو داود حديثا واحدا عن
عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون فى الثقات توثيقه عن ابن
المديني (من أهل الطائف حدثتني) عمتي (سارة بنت مقسم) الثقفية روى
عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال فى التقريب
لا تعرف (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفر بن سفيان
اليسارية ، ويقال النقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية
(قالت خرجت مع أبي كردم فى حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله
ﷺ) بمكة كما فى رواية مسند أحمد (فدنا إلية) أى قرب إلية (أبى وهو)
أى رسول الله ﷺ (على ناقة له معه) وفى رواية أحمد فى مسنده وببده
أى بيد رسول الله ﷺ (درة) بكسر دال وشدة راء التى يضرب بها ،
قال فى لسان العرب وفى التهذيب ؛ الدرة درة السلطان التى يضرب بها (كدرة

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ،

(الكتاب) (أى معلى^(١) الصبيان) (فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية) بفتح المهملين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة ، قيل : هى كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها حكمت صوت طب طب ، وهى بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أى الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (أنى فأخذ) أى أبى (بقدمه) أى برجل رسول الله ﷺ (فأقر له) نقل فى الحاشية عن «فتح الودود» وكذا فى «العون» أى اعتراف برسالته ، ولكن يخالفه ما فى رواية أحمد فى مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله ﷺ ، فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من يده (ووقف عليه) أى عنده (واستمع) الحديث (منه فقال) أى أبى

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد وبالمنع عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق الثلاث» اه قلت : ولم أجد ترجمته فى «أسد الغابة» نعم ذكرها فى الإصابة وذكر له حديثا آخر ، وقال لم أقف على إسنادها . وقال الموفق : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا فى الدابة قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال الشافعى فى المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن إلخ . قلت : يشكل ما فى مسند أحمد (ج ١ ص ٢٤٧)

فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه ، فأقر^(١) له ووقف عليه واستمع منه . فقال : إني حضرت جيش عثران ، قال ابن المثنى : جيش عثران – فقال طارق بن المرقع : من يعطيني رحا بشوابه ؟ قلت^(٢) : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته ربحي ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ، ثم جئته ، فقلت له : أهلي جهزهن^(٣) إلى فخلف أن لا يفعل حتى أصدق^(٤) صداقا جديداً غير الذي كان بيني وبينه ،

(إني حضرت جيش عثران) بمهملة (قال ابن المثنى : جيش عثران) بالمعجمة في الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال في الإصابة ، له ذكر في حديث سيمونة بنت كردم ، أخرجه أبو داود وأحمد . قال أبو نعيم : طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلامياً فهو آخر تابعي يروى عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع ، ثم ساق روايته ، قلت : أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً ، قلت : بل هما اثنان بلا مريّة ، فالصحابي كان شيخاً كبيراً في حجة الوداع ، والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين ، وقصة كردم ظاهرة في أن طارقاً كان معهم في تلك الحجة ، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محامته إلى النبي ﷺ (من يعطيني رحا بشوابه) أي بعوضه وبذله

(١) في نسخة : فقر (٢) في نسخة : قال
(٣) في نسخة : جهزهم لي (٤) في نسخة : أصدقه

وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته . فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبقرن^(١) أى النساء هي اليوم ، قال : قد رأيت القتير ، قل أرى أن تتركها ، قال : فراعنى ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى ، قال : لا تأثم^(٢) ولا صاحبك يأثم ، قال أبو داود : والقتير : الشيب .

(قلت وما ثوابه) أى بدله (قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رضى ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ، ثم جئته فقلت : أهلى جهرهن إلى خلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً) أى أجعل له مهرأ (غير الذى كان بينى وبينه) من إعطاء الرمح (وحلفت أن لا أصدق) أى أمهر (غير الذى أعطيته فقال^(٣) رسول الله ﷺ وبقرن) وفى رواية أحمد وبقدر (أى النساء هي اليوم ؟ قال قد رأيت القتير) أى الشيب (قال) رسول الله ﷺ (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها (قال) كردم (فراعنى) أى أفزعنى^(٤) (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك) أى الفزع (منى قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم) لأنهما لم يحتثا فى حلفهما فان كردما حلف أن لا يصدق غير الذى كان بينه وبين الطارق ، فاذا تركت بر فى يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد ، وكذلك الطارق لم يحتث فى يمينه لأنه لم يتزوجها بالمهر السابق ، وقوله : ولا صاحبك يأثم يومئذ إلى أن طارقا كان مسلما قد أسلم قبل ذلك

(١) فى نسخة : بقدر (٢) فى نسخة : ولا يأثم صاحبك

(٣) قال ابن رسلان : أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الخاطب يتنفر عند الشيب غالبا .

(٤) قال ابن رسلان أفزعن ذكر كبرها .

حدثنا^(١) أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج
أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته ، عن امرأة قالت :
هي مصدقة امرأة صدق قالت : بينا أنى في غزاة في الجاهلية
إذ رمضوا فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت

(قال أبو داود والقتير الشيب) وفي الحديث^(٢) دليل على أن التزويج قبل
ولادة المرأة لا ينعقد ، فإن رسول الله ﷺ أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها
فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره بطلاقها .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم
ابن ميسرة) الطائفي نزيل مكة . قال الحميدي عن سفيان ، أخبرني إبراهيم
ابن ميسرة من لم تر عينك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس
وأصدقهم ، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان
في الثقات ، قال البخاري : مات سنة ١٣٢ (أن خالته) أخبرته ، قال الحافظ
في التقريب : إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها ، قلت : لعلها
سارة بنت مقسم (أخبرته عن امرأة) ولعلها هي ميمونة بنت كردم (قالت)
وفي نسخة قال : فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار
أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هي مصدقة) أى يصدقها الناس (امرأة
صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح (قالت بينا
أنى في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا) أى اشتد بهم الحر (فقال رجل)
ولعله^(٣) هو طارق بن المرقع (من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد

(١) في نسخة : أنا

(٢) وبنحو ذلك جزم الخطابي كما حكاه عنه العون .

(٣) وبه جزم ابن رسلان .

تولد؟ لي فخلع أبي نعليه فألقاهما^(١) إليه ، فولدت له جارية فبلغت ، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتيير
باب الصداق^(٢) .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال :

لي فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر (أي إبراهيم ابن مسرة (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتيير) والظاهر أن الحديثين في قصة واحدة ، وأما الاختلاف في النعلين والرحم فيحتمل أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان ، والله أعلم .

باب الصداق^(٣)

وهو المهر قال في القاموس : والصدقة بضم الدال وكعرفة وصرمة وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات ، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين وهي أقبحها .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صداق رسول الله

(١) في نسخة : بهما (٢) في نسخة : أبواب

(٣) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة . كذا في المرقاة .

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش. فقلت: مانش؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد^(١) عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق^(٢) النساء، فإنها لو كانت مكرمة في

صلى الله عليه وسلم، أى عن صداق أزواج رسول الله ﷺ (فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش^(٣)؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار مجموع ثلثي عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها فكان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني، وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري، في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوى (قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء^(٤)) أى

(١) في نسخة: محمد بن سريين.

(٢) في نسخة: في صدوق النساء.

(٣) ونش كل شيء نصفه، يقال لنش الرغيف أى نصفه. «مرواة»

(٤) ولا يشكل بقوله تعالى «وآتيتهم إحداهن قنطاراً» لأنه يدل على الجواز لا الأولوية. كذا في المرواة.

في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان ^(١) أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثلثي عشرة أوقية

لا تبالغوا في كثرة الصداق ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء غاليت في الشيء وبالشئ ، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة في المهر (لو كانت مكرومة في الدنيا) أى ما يحمد به في الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها النبي ﷺ ما أصدق ^(٢) رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول ، (امرأة من بناته ^(٣) أكثر من ثلثي عشرة أوقية) وما روى في الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشى بأرض الحبشة من غير تعيين النبي ﷺ ، وما روته عائشة من ثلثي عشرة أوقية ونشأ يتجاوز عدد أواق التى ذكرها عمر ، فلعله أراد عد الأوقية ولم يلفظ إلى الكسر مع أنه نفي الزيادة في علمه ، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روت عائشة رضى الله عنها ، فان قلت نفيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطاراً » قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام ^(٤) فيها لا فيه .

(١) في نسخة : لكان .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص : هذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى اهـ (٣) واختلف في مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى . وأبو الطيب في شرح الترمذى .

(٤) كذا في المرقاة وذكر الحافظ « في الفتح » استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك يا عمر إن الله تعالى يقول « وآتيتم =

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف^(١) ، وبعث بها إلى

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صاحب أبا نواس ، قال ابن أبى حاتم : ثقة من الحفاظ من يحسن الحديث . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش (فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فتضربها) فمات بارض الحبشة فزوجها (أى أم حبيبة) النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف) درهم (وبعث بها) أى أم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هى أمه) واسم أبيه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثى بالفتح والسكون ومثله ، قال ابن

= إحداهن قنطاراً » من ذهب فقال عمر رضى الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت : وقد ذكر الأثار السيوطى فى « الدر المنثور » والسخاوى فى « المقاصد الحسنة » والمتقى فى « كنز العمال » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ، قال أبو داود : حسنة هي أمه ^(١) .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقي ، كان من مهاجرة الحبشة ، وكان واليا في الشام لعمر رضي الله عنه ، وحسنة قيل : إنها أمه . وقيل : إنها تبنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحابيان (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق) بن دينار العبدى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة إلى خراسان روى عنه البخاري وروى الباقر بن واسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله ابن قهزاق ومحمد بن حاتم بن بزيع ، تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجع عنه قال في التقريب ثقة حافظ (عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ) وبهذا يتسد على أن النكاح إذا تولاه فضولي ينعقد انعقاداً موقوفاً فإن قبل أو قبلت نفذ وإلا بطل .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبید الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً ، وأوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصر ، قال أبو داود : عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة .

باب قلة ^(١) المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني
وحميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر ^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البناني وحميد عن
أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه (الواو حالية
(ردع) بمهمات وأوله مفزوح أى أثر (زعفران فقال النبي ﷺ مهيم ؟)
بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شأنه ، كلة يمانية ، وقال الحافظ : معناه
ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة
أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر ^(٣)
(قال يا رسول الله تزوجت امرأة) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه
المرأة جزم الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا
فقال الشافعى ، وأحمد وإسحق وفقهاء المدينة من التابعين لا حد لأقله ، وكل ما
جاز أن يكون ثمنا وقيمة شئ جاز أن يكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب
تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أحدهما مذهب مالك لا بد من ربع دينار
أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لا بد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون إلخ .

(٣) إنكار فيكون القول الآتى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فيطابق

الجواب . كذا فى المرقاة .

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ : قال : يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن أمية القيس بن زيد ، وذكر ابن القديح في نسب الأوس أنها أم لياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملة بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين (قال ما أصدقها ؟ قال وزن نواة من ذهب) واختلف في المراد بقوله نواة ، ف قيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ، ونقله عياض^(١) عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا (قال) رسول الله ﷺ (أولم) قال الأزهري : « الوليمة مشتقة^(٢) من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

(١) وأنكر القاضي عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا في الجوهر النقي .

(٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الحرس عند الولادة الأعذار عند الحتان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيقة عند قدوم مسافر ، العقيقة سابع ولادة ، الوضيعة عند المصيبة ، المسأدية ضيافة بلا سبب وكذا في الجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق =

يجمعان ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقيد ، وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلاً وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاها في الفتح عن الشافعي وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهري وابن الأثير ، أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذي في المغني أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي ، وحكاها ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازي : إنه ظاهر نص الأم ، وحكاها في الفتح أيضاً عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطلال لا أعلم أحداً أوجبها ، واستدلوا بحديث الطبراني الوليمة حق ، وفي مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفي رواية لأبي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصي ، وفي رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب على فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطلال : قوله حتى أي ليس يبطل بل يندب إليها ، وهي سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأضمة ، والأمر محمول على

== عند ختم القرآن أو جزء منه ، والنقري المأدبة الخاصة ، والجفلي المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، وتحفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامي في الإجارة ، قلت : منها البشارة ما يعطى للبشير وفيه دعوة السرور انتهى . قال العيني : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب في إعطاء البشير انتهى .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً ، واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزئب فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الاستناعية وإنما هي للتقيل ، وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم ، وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذاك ، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعر للعرس ، وخص به عموم النهي عن التزعر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للبالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهي ، من تأخرت هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه إلى المحققين ، وجعله البضاوى أصلاً ، ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

فبقى أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجي أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهى عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، ملخص من الفتح .

واختلفوا فى قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه ، فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال العيني قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبرأ وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرة لما روى الدارقطنى من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، فإن قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى ، وقال البيهقى فى المعرفة ، عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقى من طرق والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً فيحتاج به ذكره النووي فى شرح المذهب ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : واستدلوا بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل للفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى « أن تبغوا بأموالكم ،

تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة ، قال في البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرأ فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدائق والحبة مهرأ ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى في نكاح مالا كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل ، وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى « أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ، شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدائق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهرأ ، وروى عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلا فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تسكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيسكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر في العادة ، فان قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعي على أن القدر المذكور في الخبر والأثر كان يحتمل

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي ، أنا يزيد ، أنا موسى
ابن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه

أن يكون مجلاً في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء
من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح
بغير مهر ^(١) على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ
عن الشغار .

(حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجبائي في شيوخ أبي
داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري ، وهذا
أخذه من الكلاباذي فانه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبي عيسى
البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبه نجاشياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال
أبو الوليد الباجي : في رجال البخاري الأربعة بالصواب أنه ابن أبي عيسى
جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال في التقريب :
صدوق (أنا يزيد) بن هارون (أنا موسى بن مسلم بن رومان .) وقد
ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود ،
وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله
ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستمع بالقبضة
من الطعام ، وقال الآجري عن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى
ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

(١) أو على زمان جواز المتعة .

سويقاً أو تمرّاً فقد استحلى ، قال أبو داود : رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن
جابر موقوفاً ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن
أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله

أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال
أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدي ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب
أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه (عن أبي الزبير عن جابر ^(١) بن عبد الله أن النبي
ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة مالا كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحلى
وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع إن المذكور في الحديث استحباب
الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال
صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شيء
أصلاً ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة
تكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل
الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً) غرض أبي
داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية
موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضاً رواه مرفوعاً
وهو موقوف على جابر (ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا
على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) أي

(١) ضعف القاري رواة هذا السند .

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم .

باب في التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فأراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدى في تسمية صالح بن رومان ، فإن أبا عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم) أى موافقا فى المعنى لحديث أبي عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم فى أن هذا الحديث وقع فى قصة المتعة لا فى النكاح ، فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرأ بطريق الصداق فى المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة .

باب فى التزويج على عمل يعمل^(١)

أى يجعل المهر عملاً فإذا عمل فقد أدى المهر كلاً

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

(١) قال ابن رشد : اختلفوا فى الإجازة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن القاسم والخليفة والجواز قول الشافعى وأسبغ والكرهية قول مالك ففسخ قبل الدخول ، وأجاز بعده .

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك

الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، قال الحافظ: وهذه (١) المرأة لم أقف على اسمها، وقال في الأ-كام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهة الوارد في قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهة (فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك) وفي هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض، وفي رواية البخاري فلم يجبه شيئا، وفي رواية نصحت، وفي رواية فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه (فقامت قياما طويلا) ولفظ البخاري، ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فأف فيها رأيك فلم يجبه شيئا، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها وقد وهبت نفسها فأف فيها رأيك، قال الحافظ: وسكوته ﷺ لما حياه من مواجهتها بالرد كان شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ولما اهتمتظاراً للوحى، ولما تفكرأ في جواب يناسب المقام (فقام رجل) قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار، وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار: فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة (فقال

(١) وقريب منه ما قال أبو العلي في شرح الترمذي، انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر: والذي يظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في قصة أنس، انتهى.

فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال : يا رسول الله :
زوجنيها إن لم^(١) تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله
ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه^(٢) قال ما عندي
إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء (أى مال (تصدقها) أى المرأة (إياه)
أى المال (قال) أى الرجل (ما عندي^(٣)) أى من المال (إلا إزارى هذا
فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) فى المهر
(جلست لإزار لك فالتس شيئا) أى من المال وغيره قال لا أجد شيئا
(قال) رسول الله ﷺ (فالتس ولو خاتما^(٤) من حديد فالتس فلم يجد
شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا
وسورة كذا لسور سماها) قال الحافظ : وقع فى حديث أبى هريرة قال ما تحفظ
من القرآن ، قال سورة البقرة أو ألقى تليها ، ووقع فى حديث أبى مسعود
قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل (فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها
بما^(٥) معك من القرآن) اختلفوا فى كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا ؟

(١) فى نسخة : ان لم يكن (٢) فى نسخة : فقال

(٣) استدل به الموفق جواز النكاح ان ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده
انفق والإصبر به .

(٤) وسيأتى الكلام عليه فى « باب ما جاء فى خاتم الحديد »

(٥) ولفظ حديث ابن مسعود كما فى الدر المنثور أنكحتك ، على أن
تقرئها وتعلمها هـ . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو
مذهب الشافعى والثانى عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب
عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولا تكون لأحد بعدك - فى
الدر المختار » ينبغى أن يكون جائزا على قول المتأخرين يعنى حيث جوزوا
أخذ الأجرة على التعليم .

إزارك جاست لإزار لك فالتس^(١) شيئاً قال لا أحد شيئاً ،
قال : فالتس ولو خاتماً من حديد فالتس فلم يجد شيئاً ، فقال :
رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء ، قال : نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد
زوجتكما بما معك من القرآن .

فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما ، وعند الشافعي هذا ليس بشرط ،
ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز
أخذ العوض عنه ، واحتج بهذا الحديث ، ومعلوم أن المسمى وهو السورة
من القرآن لا يوصف بالمالية ، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط
لصحة التسمية ، ولنا قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » شرط أن يكون المهر
مالا فلا يكون مالا لا يكون مهرأ ، فلا تصح تسميته مهرأ ، وقوله تعالى
« فنصف ما فرضتم » أمر بتنصيف المفروض في الصلاق قبل الدخول
فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف ، وهو المال ، وأما الحديث فهو
في حد الآحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك
لأن السورة من القرآن لا تكون مهرأ بالاجماع ، وليس فيه ذكر تعليم
القرآن ، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكما بسبب ما معك من القرآن
وبجرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال - اهـ وفي المسألة
بحث طويل ذكره ابن الهمام في « شرح الهداية » ، وصاحب البدائع
في كتابه .

حدثنا، أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حفص
ابن عبد الله، حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن الحجاج
ابن الحجاج الباهلي، عن، عسل، عن عطاء بن أبي رباح،
عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم،
فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أي والدي (حفص بن
عبد الله) بدل من لفظ أبي (حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن
الحجاج الباهلي) البصري الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن
معين ، ثقة من الثقات صدوق ، وزعم عبد الغني بن سعيد هو الحجاج الأسود
زق العسل القسمل ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب ،
قلت : وقال الأجرى : عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن
عسل عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة) المذكورة في
الحديث المتقدم (لم يذكر) أي أبي هريرة أو أحد من الرواة (الإزار
والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها) قال الحافظ :
ووقع في حديث أبي هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة
والتي تليها ، كذا في كتابي أبي داود ، والنسائي بلفظ أو ، وزعم بعض من
لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ أو (فقال : قم فعلها
عشرين آية وهي امرأتك) قال الذهبي في الميزان : في ترجمة عسل بن سفيان
لإبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رجلا تزوج امرأة
على أن يعلمها شيئا من القرآن فأجاز ذلك النبي ﷺ ورواه إبراهيم مرة
فأرسله .

قال : قم فعلها عشرين آية وهى امرأتك .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي) أى زيد بن أبي الزرقاء (حدثنا محمد بن راشد) المكحول الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى نزىل البصرة ، وإنما يقال له المكحول لأنه روى عنه فنسب إليه ، وقال فى الأنساب : وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحول الخزاعى الشامى من أهل دمشق عرف بالمكحول لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الهندلى من أهل الشام انتقل إلى البصرة ، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال ثقة : قلت : قال فى التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث (عن مكحول نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد (قال) محمد بن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك ^(١)) لأحد بعد رسول الله ﷺ) أى هذا الأمر مختص بالنبي ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من غير مهر ، وكتب مولانا محمد يحيى الارحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : وكان مكحول يقول : إلى آخره ، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع أن النص موجب لشيء يعد مالا بحسب العرف وهو قوله تعالى : ان تبغوا بأموالكم ، فأحتجج إلى تأويل انتهى .

(١) وبه جزم الطحاوى ، والأبهرى ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال لا يكون لأحد بعدك مهراً ، قاله أبو الطيب فى شرح الترمذى .

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،
 عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي عن مسروق ، عن
 عبد الله ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم
 يفرض ، لها فقال : لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث ،
 قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى به في بروع بنت واشق .

باب فيمن تزوج^(١) ولم يسم صداقا حتى مات

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن
 فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج
 امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أى الصداق (فقال) عبد الله
 (لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف
 (ابن سنان بنو نين ، اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه
 سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلاث
 وستين) سمعت رسول الله ﷺ قضى به (أى بما قضى به عبد الله بن مسعود
 (في بروع) قال في القاموس: وبروع كجر دل ولا يكسر (بنت واشق)
 وقال في حاشية قوله ولا يكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده
 هكذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر .

(١) وفي شرح الإقناع ان لم يسم صح العقد بالإجماع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله^(١) بن عمر، نا: يزيد بن زريع، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من حديث مسروق .

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري (نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان) الأعرج، عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود، أتى أى أتاه سائل (فى) مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى الأشجعون (إليه) أى إلى ابن مسعود (شهرا) لا يجيهم ويتأمل فى المسألة ويجهد فيها (أو) للشك من الراوى (قال) أى الراوى (مرات) فى موضع قوله شهر أى أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال) (ابن مسعود بعد مضى شهر) فأنى أقول باجتهادى (فيها) أى فى القضية أو المسألة (إن لها) أى للمرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

في رجل^١ بهذا الخبر قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات قال: فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً

نساءها) أى نساء قومها كأخواتها وعمهاتها وبناتهن التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف، النقص (ولاشطط) بفتحيتين وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكى وقضائى هذا (صواباً فمن الله) أى من توفيقه وتسديده، (وإن يك^(١) خطأ فنى) أى من قصور على (ومن الشيطان) أى من تسويله وتلبيسه (والله ورسوله بريئان فقام أناس) من أشجع (فيهم الجراح) الأشجعى، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أتى عبد الله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فأتى عنها ولم يفرض لها الحديث، قال: فقام رجل من أشجع فقال

(١) يستدل بذلك فى « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا المجتهد يخطئ ويصيب، والحق فى موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً على أن الإجهاد يحمّل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد، وروى هذا عن أبى حنيفة ولذا نسب إلى الاعتدال وهو منزعه عنه اهـ. وفى « إزالة الحفاء » الحق عندى أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور والثانى مصيب وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب، معربا اهـ.

فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق فقال : هلم شاهدك على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) الأشجعي ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري السلمي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرأ واستشهد في الخندق اهـ . قلت : وأمل أبا سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا فإنه استشهد في الخندق ، وذلك بقي بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق (فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أى القضية التى قضاها عبدالله بن مسعود (فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال) أى عبدالله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً) عين وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ (قال الشوكاني والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلو^(١)) وبه قال ابن مسعود

(١) وهذا مخالف لما حكى المؤلف من المذاهب إلا أنها في الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرأ ليس لها إلا المنة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال : في مسألة الموت لها مهر نساها في الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا في المسامة وكقولهم في الذمية ، وعن أحمد رواية أخرى بتصف المهر وللشافعي قولان كالروايتين ، قلت لم أسم التنصف قول الشافعي بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذي عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بمحدث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا
يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرة
الأشجعي كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا
شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأحمد ، وعن علي
وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحمد قولي
الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث فقط
ولا تستحق مهرًا ولا مئة ؛ وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه
روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس
من أشجع ، وقيل غير ذلك ، والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ،
وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان ، وقال ابن حزم : أمغمز فيه لصحة
اسناده ، قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف
فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة
من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله
ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة
ابن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق
قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقلت على
رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثني أبو الأصبع الجزري^(١) عبد العزيز بن يحيى، أنا محمد بن سلمة^(٢) عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن

والحاکم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يرض لها صداقاً فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهماً بخير لها ملخص من الشوكافي بتقديم وتأخير .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد) أى ابن يحيى، (حدثني أبو الأصبع^(٣) الجزري)، وفي نسخته على الحاشية الحراني وكلاهما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله في الأنساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لأبي الأصبع (أنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجهك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين)، بتقدير همرة الاستهام، وفي نسخة بها (أن أزوجهك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أى خلا بها وجامعها (ولم يرض) أى لم يعين (لها صداقاً) يجب في الزمة (ولم يعطها شيئاً) أى معجلاً (وكان) أى ذاك الرجل المتزوج، (عن شهيد الحديثية

(١) في نسخة: بدله الحراني . (٢) في نسخة: مسامة .

(٣) وما في بين سطور الكتاب في المعنى اسمه حويطب غلط في الناسخ قال في المعنى ابن الأصبع اسمه حويطب .

عبد الله : عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة :
 ترضين^(١) أن أزوجك فلانا ، قالت : نعم ، فزوج أحدهما
 صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها
 شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم
 سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير لأنهم فترجوها بعد الرجوع من
 الحديبية (فلما حضرته) أى الرجل الوفاة (قال إن رسول الله ﷺ زوجنى
 فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من
 صداقها) أى فى صداقها (سهمى بخير فأخذت المرأة) سهمها فباعته بمائة
 ألف) أى درهم أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : هذا حديث على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب شيخ المصنف
 (فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، (خير النكاح أيسره ، وقال رسول
 الله ﷺ للرجل) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بغير اللام
 (ثم ساق) أى عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قلت :
 ولكن الحاكم فى مستدرکه والذهبي فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر
 الحديث لافى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المكنونة والمطبوعة
 المجتباتية والقادرية (قال أبو داود ونخاف أن يكون هذا الحديث
 ملزقا لأن الأمر غير هذا) لأنه أعصاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ،
 قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به وإن لم يكن فلا
 مانع عنه .

عليه وسلم: زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب في خطبة النكاح

باب في خطبة النكاح^(١)

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، قال الحافظ: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم، وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولى أو الزوج، وقال الشافعى: خطبتان والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا في المغنى وقال الدردير: ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنان عند العقد من كل منهما اه ثم يناسب هذا الحل ما قال الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد في النثر والتقاءه فعنه أنه مكروه. وبه قال مالك والشافعى وعنه ليس بمكروه وبه قال أبو حنيفة وبسط الكلام على ذلك واستدل للأولين بعموم النهى عن النهبة وللآخرين بحديث نجره عليه السلام خمس بدئات، وقال من شاء فاليةتطع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى وليمة وجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فاتهم عليه قال الراوى نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهتنا عن النهبة قال: نهيتكم عن نهبه العساكر الخ.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي اسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ^(١) عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره)

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى) ، أى معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد (نا ، وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله) ، أى ابن مسعود

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به ، والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

(قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) ، أى فى النكاح وغيره (أن الحمد لله) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد فى نسخة بالتشديد والنصب ، قال الجرزي : فى تصحيح المصاييح يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) فى حمده وغيره (ونستغفره) فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى بصدور المعاصي منها (من يهده الله) بآيات ضمير أى من يوفقه للهداية (فلا مضل له) من شيطان ونفس وغيرهما ، (ومن يضل) بخلاف الضلالة فيه (فلا هادي له) أى من ولى ولا نبي (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائي ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفاً عليه فالقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبي ﷺ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) قال القارىء هكذا فى نسخ المشكوة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبي رحمه الله ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله
ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيماً لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ؛ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون
تأويلاً لما فى الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام فى يا أيها الناس للعهد ، والمراد
المؤمنون ، قلت لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال : يا أيها الذين
آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين
لا يلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف إحدى التائين وبتشديد السين
قراءتان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا
الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءته
شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح
على الصحيح وطعن من طعن فيه ، وقيل الجر للجوار ، وقيل الواو للقسم
وقيل على نزع الخافض (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته)
قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر
فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا :
يا رسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم
فنسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتوا إلا وأنتم
مسلمون) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن بالله تعالى
وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا
فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم
الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته
ومعاقبته (وقولوا قولاً سديداً) أى صواباً وقيل عدلاً وصدقاً وقيل
مستقيماً وهو قول لا إله إلا الله أى دوّموا على هذا القول (يصلح لكم

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا عمران، عن
قنادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه،
قال: بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي

أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم
(ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) أى ظهر خيراً كثيراً وأدرك
ملكاً كبيراً (لم يقل محمد بن سليمان، أن) أى فى قوله أن الحمد لله، بل قال
الحمد لله، وقال الترمذى فى جامعه: ففسرها أى ثلاث آيات سمعان الثورى
أقول فيمكن الغلط فى الآية الأولى سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على
القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن، وهو يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً
كثيراً ونساءً واتقوا الله، الآية وهو فى ذىة المناسبة لحال النكاح وغيره
من كل حاجة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم) النبيل (نا عمر أن) القطان (عن
قنادة عن عبد ربه) ابن أبى يزيد، ويقال ابن يزيد، ويقال عبد رب، روى
عن أبى عياض وعنه قنادة، روى له أبو داود حديثاً فى الخطبة، والنسائى
آخرأ فى الصائم يصبح جنباً، قلت: قال على بن (المدنى) عبد ربه الذى روى
عنه قنادة ولم يرو عنه غير قنادة، وقال البخارى فى تاريخه بسندهما، وقال
على عرفه ابن عينة: قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال فى التقريب مستور
عن أبى (عياض) المدنى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
زوى قنادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى د أبو عياض عمرو
بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة،

الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، عن العلاء بن أخى شعيب الرازى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب على اسمه مسلم بن نذير ، قلت : الذى ذكره مسلم هو الذى قبل هذا ومسلم تبع فى ذلك البخارى فانه كذلك ذكره فى الكنى ، ونقل عن على بن المدينى أن اسمه قيس بن ثعلبة ، ثم قال : وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كله عن البخارى النسائى وأبو أحمد والحاكم كلاهما فى الكنى وأما الراوى عن عبد الرحمن ابن الحارث فدفى لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان فى الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد أى خطب (ذكر) أى الراوى (نحوه) أى نحوه ما تقدم (قال) أى زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً) للؤمنين (ونذيراً) للكافرين والمعاصين (بين يدى الساعة) أى قدامها (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً)

(حدثنا محمد بشار نا بدل) بفتحيتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنبه التميمى اليربوعى أبو المنير البصرى واسطى الأصل روى عنه البخارى وروى له الأربعة بواسطة بنى دار وغيره ، قال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة ، حافظ ، وقال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه ، فقال ضعيف ، حدث عن زائده بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

رجل من بني سليم ، قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (ناشعة عن العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلي (الرازى) والديلمي روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الذهبي لا يعرف تفرد عنه شعبة (عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم) مرفوعا بحديث واحد في النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى في التاريخ : قال محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلى ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان به عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيان السلى (عن رجل من بني سليم) قال في تهذيب التهذيب : في باب المبهمات اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيان السلى كما تقدم في ترجمة اسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ في الإصابة لها ذكر في حديث ضعيف كذا في التجريد وهى الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر في ترجمة أميمة مثله (فانكحني من غير أن يتشهد) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة (١)

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجتكها بما معك من القرآن كما

في «الأوجز»

باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد
ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

باب في تزويج الصغار

(حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا
بنت سبع) أى سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف (أوست ودخل بي)
وفي رواية وهي بها ، وفي رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد
(وأنا بنت تسع)^(١) قال الحافظ ، قال المهبلي ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

(١) بنى بها في شوال سنة ٢٢٠ هـ وقيل في سنة ١٨٠ هـ كذا في التلخيص اهـ . وأورد بعض
الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهي بنت تسع فقالوا والحديث وان
كان في البخارى لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سيما عائشة لهما وورود الحمى
عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه في جريدة « أهل الحديث » دهلي ٢١ ذو القعدة
سنة ١٢٧٥ هـ إذ قال الدكتور غلام حيلاني في كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف
 باختلاف الممالك في البلاد الحارة تحيض المرأة في تسع سنة ، وفي البلاد المعتدلة في اثنتي
عشرة سنة وفي الباردة في ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء
الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكره في خطبته ،
وحكى الدار قطنى والبيهقى عن عباد بن عباد أنه صار امرأة مناجدة وهي بنت
ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخارى نحو ذلك وهي بنت إحدى وعشرين ، وحكى
البيهقى عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا في الترمذى
واختلف الحنفية في أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن
الهام المختار بنت تسع . وما قيل إنها كانت هزلاً لا يابى عنه ما سيأتى في « باب السمعة » .

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ،
قال سليمان : أوست ، ودخل بي وأنا بنت تسع

تزوج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا تودأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى
عن ابن شبرمة منعه في من لا تودأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً
أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج
النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز
الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كان أو ثيباً ،
قلت ؛ ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على بنته
أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تش تكبر فتزوجها ، قال
النووي في شرح مسلم : فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجدة كالأب
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند
مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ،
قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما
هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجدة من الأولياء فلا يجوز أن
يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي
عبيد ، والجمهور قالوا فإن زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة
وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح لها الخيار إذا بلغت
إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول
بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا يضر فيه على الصغيرة عمل به وإن
اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ،
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويخلف ذلك
باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة

باب فى المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب ، نايمى ، عن سفيان ، قال :
حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك فى دن أداقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه
وقد بلغت تسعا ، قال الداودى : وكانت عائشة قد شبت شابا حسنا ،
وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع ، وفى أكثر الروايات بنت
ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، فى رواية اقتصرت على السنين وفى
رواية عدت السنة التى دخلت فيه والله أعلم .

باب فى المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

(حدثنا زهير بن حرب ، نايمى عن سفيان ، حدثنى محمد بن أبى بكر)
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى الحزمى ، باسكان الزاى
أبو عبد الملك المدنى القاضى وثقه أبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى
الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس (عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه)
أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومى (عن أم سلمة)
أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال ^(١)

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولنظ . سلم أنه غايه السلام حين
تزوجت أم سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباجى باحتمال أنه غايه السلام
قال ذلك مرتين فى اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : ليس بك على أهلك هو ان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائي .

ليس بك على أهلك هو ان (أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هو ان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم ، والباء متعلقة بهو ان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت لك) أى أقمت سبع ليال عندك (وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل ^(١) على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لافي المودة والمجاعة فيجب عليه التسوية في المأكل والمشرب والملبس والسكنى واللينونة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أى إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع فواحدة ، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن واجب وإليه أشار في آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا ، أى لا تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإدلاق إلا ما خص بدليل ويستوى في القسم البكر والثير والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

والمسلمة والكتانية ، ولا قسم للمملوكات بملك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ولو كانت إحدى الزوجين حرة والأخرى أمة فالحرة يومان وللأمة يوم وهذا التفاوت في السكنى واللينوته وأما في المأكل والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعي (١) رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليلال ، وإن كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يفضل البكر بسبع والثيب بثلاث .

والحاصل أن الاختلاف في موضوعين في الفرق بين البكر والثيب ، وفي تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن مارواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة أنه عليه السلام ، قال : إن شئت (٢) سبعت لك وسبعت لهن ، ونحن نقول

١ — وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا في عمدة القارى ، وفي حاشية الموطأ للإمام محمد عند مالك التثليث والتسبيع لا غير ، وعندهما للثيب التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى المؤفق مذهب مالك مثلها في التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء وبسط الحافظ في أن الثلاث أو السبع عذر في ترك الجماعة أم لا .

٢ — ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، وثم فإن شئت سبعت عندك وعلى هذا يسقط حقك في الثلاث وسبعت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب عندهم أنه يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ، وقالوا لذا قال عليه السلام سبعت ولم يقل ثلثت بل قال درت أى بالقسم الأول بلا قضاء . كذا في شرح الإقناع وأختلف في جواز القسم بالزائد على يوم وراجع عمدة القارى والمعنى .

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية، أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، نا حميد، نا أنس

للزوج أن يبتدىء بالجديدة ولو لم يكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبدانة وقال الطحاوي: وقال أصحاب المقالة الأولى فامعنى قوله أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعى الدلالة في التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعياً وجب اعتبار التخصيص بالزيادة، فإنه لا يعارض ما روينا وتولونا لأن مقتضى العدل، وإذا ثبت التخصيص شرعاً كان هو العدل، فإنا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رقى إحدى المرأتين حتى كان العدل لإحداها يوماً والأخرى يومين فليكن أيضاً بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكر أو ثلاثاً إن كانت ثيباً لتألف بالإقامة وتطمئن هذا.

(حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حبي وتزوجها (أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت) أى عذرية (ثيباً وقال: أى عثمان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن علية ،
عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال :
إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت إنه رفعه
لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

(حدثني هشيم ، أنا حميد ، نا أنس) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة
عن ، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج ^(١) البكر على الثيب)
ولفظ حديث البخارى عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على
الثيب (أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب) أى على البكر كما فى حديث
البخارى (أقام عندها ثلاثا) وزاد فى حديث البخارى فى الأول وقسم ،
وفى الثانى ثم قسم ، قال الحافظ : ويرقع عند الإسماعيل وأبى نعيم من طريق
حمزة بن عون ، عن أبى أسامة بلنظ ثم فى الموضعين (ولو قلت) وفى البخارى
وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أى أنسا (رفعه) أى إلى النبى ﷺ كما
فى البخارى (لصدقت ولكنه) أى أنسا (قال السنة كذا) قال الحافظ :
كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى ﷺ لكان صادقا ويكون روى
بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، وقال ابن
دقيق العيد : قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن
أنس مرفوعا انظرا فتحرز عنه تورعا ، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس

(١) استدلل بذلك على أن التسبيع والتثليث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة
أخرى ، وقيل لافرق فى ذلك بل حق لهما للزفاف . كذا فى الفتح .

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ،
نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أعطاها شيئا ، قال ما عندي شيء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده
يصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي
أن يكون مرفوعا بطريق اجتهدى محتمل .

باب في الرجل يدخل^(١) بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئا

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله
ﷺ أعطاها شيئا) ، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

(١) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا هذا قال الثوري
والحسن والشافعي وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك
لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا لحديث علي رضي الله عنه ولنا حديث عائشة رضي
الله عنها الآتي وحديث علي رضي الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون
قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . إلخ

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب
يعنى ابن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الحاضرها (قال: ما عندي شيء ، قال: أين درعك الخطمية^(١))
قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أى تكسرها ، وقيل: هي العريضة ،
وقيل ، هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطة بن محارب ، كانوا
يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبي
حمزة ، حدثني غيلان بن أنس) من أهل حمص ، الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي .
وقال ابن مريم : عن ابن معين ليس يروى عنه غير الأوزاعي (حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال الشوكاني :
والرواية الثانية هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى
(أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها
أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يا رسول
الله : ليس لي شيء ، فقال النبي ﷺ : أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل

(١) وبسط صاحب الحميس في وجه التسمية بذلك وفي انه ذكرها موضع
الذم .

بها ففنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ،
فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ،
عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها) قال الشوكاني : قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ،
وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ، ووقع
التأجيل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة ، وتأنيسا
لها ، وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم
الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول) ولا أعرف في ذلك خلافا .

(حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس مثله) أي مثل ما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك) القاضي (عن المنصور) ابن
المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيشمة) بن عبد الرحمن (عن
عائشة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر في سماعه
عن عائشة رضي الله عنها) قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة
على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط في صحة
النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذي أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن

علاء عليه السلام باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها .

(حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء) وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحققه ، وقال الشافعي : إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

(١) وبسط الخلاف ابن رشد في « البداية » والموفق والحاصل الشرط صحيح عندنا ، والجميع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعي ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

باب في ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن

(وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

« باب في ما يقال للمتزوج » أي من الدعاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه)
أبي صالح (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا) أي رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أي هنأه ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فهي عنه كراهية لعاداتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبر كذا والنماء من رفات الثوب رفاء إذا رفوته رفوا (الإنسان) مفعول لرفا (إذا تزوج) أي الإنسان (قال) أي رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج ، قال : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

(حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن علي ، ومحمد بن أبي السرى) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان : في الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ، وكان للباس به ، قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر أهل بحر ان ابن أبي السرى كان يبصر النجوم ، فخرج ليلاً من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء ، فرفع بصره إلى السماء ، فقال : الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ، فكتب وصية وودع أهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن ^(١) جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

١ — قال الدار قطنى قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو

ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .

المعنى قالوا : ناعبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبي السرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبي السرى من أصحاب النبي ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مغلد بن خالد والحسن بن علي قالوا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبي السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصرة) قال الحافظ في الإصابة : بصرة بن أكرم الأنصارى ، وقيل : الخزاعي له حديث في النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب ، أخرجه أبو داود وغيره ، وقيل فيه بسرة (١) بضم أوله والمهملة ، وقيل : فضله بنون معجمة . وقيل : نضرة مثله ، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها) حال من لفظ امرأة أى حال كونها في سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، (فدخلت عليها فإذا هي حبلى (٢) فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحللت

(١) فذكر هذا الاختلاف في إسمه ابن الجوزى في «التلخيص» وأخرجه

الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبي ضرة الغفارى .

(٢) قال ابن القيم : لاخلاف في تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من

الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو

مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلتت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت قال الحسن : فاجلدها ، وقال ابن أبي السرى : فاجلدوها أو قال : فخذوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه ^(١) وفي حديث

من فرجها والولد) أى الذى تلده من الزنا (عبد لك فاذا ولدت، قال الحسن) أى ابن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أى ابن أبي السرى (فخذوها) وكتب فى الحاشية قوله : والولد عبد لك ، أى أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً وأمره بتريته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء المعروفه كذا فى فتح الودود ، (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصرى الذى روى عن ابن المسيب فى قصة الخزومية التى

يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة وكلهم قال: في حديثه جعل الولد عبد الله .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن

سرق ، وروى عنه قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن المديني : شيخ بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد ابن المسيب وعطاء الخراساني) يحتمل أن يكون عطفا على يحيى بن أبي كثير فيكون مرفوعا أي رواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني فيكون مجرورا (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أي كلهم وهم سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ورواه مرسلان عن النبي ﷺ ، ولم أجد هذه المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال : في حديثه) عن ابن المسيب (جعل) أي رسول الله ﷺ (الولد عبد الله) أي خادما (١) لبصرة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن المبارك عن يحيى) بن أبي كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكرم نكح امرأة فذكر) أي محمد بن المثنى (معناه) أي معنى الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

المبارك ، عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة ، فذكره معناه زاد و فرق بينهما و حديث ابن جريج أتم .

باب فى القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة عن النضر

أو بطلب الزوج بالإذن فى الطلاق ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد ، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (و حديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراسانى .

« باب فى القسم أى العدل »

(بين النساء) المبيت ^(١) والطعام والكسوة وإلا عطاء .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان (أى مثلا (فقال إلى أحدهما) أى فضل إحداهما على الأخرى (جاء يوم القيامة وشقه) أى أحد جنبيه (مائل) أى مفلوج ، ساقط ، قال القارى : وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فانه لو كانت ثلاث أربع كان السقوط

(١) جمع عليه فى المبيت وفى الآخرين يختلف فيه حتى عند الحنفية أيضا ، ولا يجب التوبة فيها عند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لهما . كما فى « الأه جز »

بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فدل إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

ثابتاً، واحتمل أن يكون نصمه ساقطاً، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له ، صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة، لكنه، لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوداة الأولى ، ولم يقدروا فيه^(١) مدة ، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به هذا ، والمستحب أن يسوى بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهااء للزنا والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب شيء ، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لنا يوماً وليلة من كل أربع ليال وبقاياها له لأن له أن يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع ، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت .

(١) وهل يحد في الكثرة أيضاً لم أره ، وفي « مجمع الزوائد » إن أكاداً لا يدعها ليلاً ونهاراً، فأصلح بينهما أنس رضى الله عنها على ستة في كل يوم وليلة ، وفي « مفيد العلوم » قضاء ابن الزبير في نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة فاضت سبعة أيام ، فأناها تلك الليلة تسعاً وأربعين مرة ، وفي الدر المختار ، مدار ذلك على طاقها، ويقدره القاضي ، وحكى ابن عابدين عن المالكية أربع في الليل وأربع في النهار وقيل أربع فيها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن أيوب، عن أبي
 قلابه ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت: كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم
 هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك^(١) يعني القلب.
 حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعني بن أبي الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن أبي، قلابه عن عبد الله
 ابن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) أى بين نسائه
 أى تفضلاً، وقيل وجوباً (فيعدل) أى فيسوى بينهما (ويقول : اللهم هذا)
 أى هذا العدل (قسمي فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمني) أى لا تعاتبنى
 أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة وميل القلب (يعني
 القلب) أى محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده
 (نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة
 (قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على
 بعض) أى بعض الأزواج على بعض (فى القسم من مكته) أى لفته وإقامته
 (عندنا) أى يسوى فيه لكل واحدة واحدة (وكان) أى رسول الله
 ﷺ (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعاً) أى على كل واحدة
 منا (فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى
 يبلغ إلى التي) أى المرأة التي (هو يومها فيبيت) أى يمكث فى الليل (عندها

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير ميسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت^(١) عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة (بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح) حين أسنت (أى كبرت سنّها) و فرقت (أى خشيت) أن يمارقها (أى يصلقها)^(٢) ، (رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى (لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أى من سودة (قالت) أى عائشة (نقول فى ذلك) أى فم فعلت سودة (أنزل الله عز وجل وفى أشباهها أراه) أى أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما

(١) فى نسخة : فيثبت

(٢) وفى « التلخيص » طلقت سنة ٨ هـ وعدها فى المجمع فى وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجها . وبمعناه حكى ابن الهمام عن رواية البيهقي من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طلقها رجعيًا ، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء المدة فتقبل الفرقه . إلخ .

وسلم : يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول ^(١) فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها ، أراه قول : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحيى بن معين ، ومحمد بن عيسى المعنى قالوا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صلحا ، والصلح خير ، يعنى إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضة أو دمامة ، ولما لسنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو لإعراضا أى انصرافا عنها بوجه . فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

(حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى) الطبايع (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالوا : ثنا عباد بن عباد وعن عاصم) الأحول (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن) إذا كان (فى يوم المرأة منا) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) اختلجوا فى معنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ، ^(١) إذا كان في يوم المرأة منا بمد ما نزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذاك إلى لم أؤثر أحداً على نفسي .

الآية ^(٢) ، فقليل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء ، أى جعله الله في حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبي ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق وتخلى سبيل من شئت من نساءك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل: معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أجلهن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ، ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن في

(١) في نسخه : يستاذننا .

(٢) وقال في «الجل» اصح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم الخ وهكذا حكى في هامش أبى داود مذهب الحنفية مستدلاً بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلاً بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم ، وحكى القسطلانى في «المواهب على الزرقانى» عن الأكثر الوجوب ، وفي «حاشية شرح الإقناع» اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفي الشامى لم يكره القسم واجبا عليه وتامه في «البحر» .

حدثنا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء

حباله عندما، نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث ليوهما وإرجاءها منهن، وإذا كان كذلك فعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها وأحلت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها، ومن هن في حبالك فلا تقربها وتضم إليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التي أحلت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها، ومن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت وتركها إذا شئت بغير قسم، قال النووي واختلاف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى «ترجى من تشاء» فقيل ناسخة بقوله تعالى «لا يحل لك النساء من بعد»، ومبيحة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت ذلك بالسنة قال زين بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى «ترجى من تشاء». والاول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ماتوفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ، حين يستأذنك) قالت: كنت أقول (إن كان ذلك إلى) أى مفوضا إلى وفى اختياري (لم أوثر) أى أرحج (أحدا) أى من نسائك، (على نفسى)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، ابن مهران الأموى أبو محمد، ويقال أبو عبد الله البصرى، وثقة أحمد وابن معين والنسائى والبخارى ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بابنوس) . بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة، بصرى قال البخارى: كان ممن قاتل عليا. وقال ابن عدى. أحاديثه مشاهير، وقال الدارقطنى

يعنى في مرضه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتم ، أن تأذنلى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال أبو داود : وكان شيعيا (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) يعنى في أيام مرضه (فاجتمعن) أى عنده (فقال) أى رسول الله ﷺ (إني لا أستطيع) أى من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فإن رأيتم أن تأذن) بتشديد النون (لى فأكون عند عائشة) فى أيام مرضى (فعلتن فأذن) بتشديد النون ، بصيغة الجمع (له) وهذا الاستئذان إن كان القسم واجبا عليه فهو لا بد منه ، وإن لم يكن واجبا عليه فبنى على جبر خاطرهن وتطيباً لقلوبهن تبرعاً منه ﷺ .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فأتين خرج مهمما خرج بها معه) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يتقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها .

الأفضل أن يقرع بينهما فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيباً لطبعهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه وقال الشافعي (١) رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك وأما إن سافر بها بغير قرعة فإنه يتقسم للباقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها في نفسها ، فإنها لا تخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ، ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء (وكان يتقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها) في نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يعارقها رسول الله ﷺ (وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها) ووقع في حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صنية بنت حنبل

(١) قال ابن القيم في المهدى : إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحدهن إلا بقرعة ، ولا يقضى للبواقي إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى إذا قدم ؛ وفي هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لا يقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ والثاني يقضى للبواقي أقرع أو لا وبه قال أهل الظاهر ؛ والثالث إن أقرع لم يقضى وإن لم يقرع قضى وبه قال أحمد والشافعي اه وبه صرح في فروع الشافعية كما في « الإنباع » لكونهم قيدوه بالسفر لغير نقلة وأما السفر لنقلة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة . وفي الهداية القرعة مستحقة

عند الشافعي

باب (١) في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا علي بن حماد^(١) ، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم
به الفروج ،

أخطب ، قال النووي ، وهو وهم من ابن جريج ، وإنما الصواب سودة كما
سبق في الأحاديث (وقال في البدائع ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبها
أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك
وقد روى أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها
رسول الله ﷺ جمعت يومها لعائشة رضى الله عنها ، وقيل فيها نزل قوله
تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير ، فإن رجعت عن
ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها ، وإباحة لا تكون
لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن
مالا لتجعل نوبتها لصاحبها أو بذلت هي لصاحبها مالا لتترك نوبتها لها
لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال .

باب في الرجل يشترط لها دارها

أي إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لا يخرجها من دارها فقبيل
الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لا يخرجها أم لا ؟

(حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

(١) في نسخة : باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) في نسخة : المصرى

عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) قال الحافظ : أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الحصابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا ، وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل في هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عند عم محمول على الشروط التى لا تنافى (١) مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة (٢) بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تنصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد لغا وصحح النكاح بمهر المثل وفى وجهه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماة يجب الوفاء بالشروط مصلتها قال الحافظ ، وبما يقوى حمل حديث عقبة على النذب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور ما فى « كنز العمال » ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، الحديث .

باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح . قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة انتهى ، وقد اختلف عن عمرو بن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا فمخلصاً بتقديم وتأخير من الفتح ^(١) .

باب في حق الزوج ^(١) على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق (عن شريك)

(١) قال المؤلف : ليس عليها الخدمة من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الجوزجاني عليها ، ذلك لحديث علي رضي الله عنه . وهل من حقه عليها خدمته : تقدم في هامش « باب السواك من الفطرة » إختلاف بعض الأئمة في ذلك : وفي الشامي لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيباً وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا ، وتجب عليها ديانة ، ولا تجبر لكن إذا لم تطبخ لا يعطها الإدام ، وفي شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة =

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة
فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله الفاضل (عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد) بن عبادة
ابن وليهم مصغرا بن حارثة الأنصاري الخزرجي المدني كان من النبي ﷺ
بمنزلة صاحب الشرطة من الأديب ، وكان رجلا ضخما جسيما وكان إذا ركب
المار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابي جليل وأبوه
صحابي أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك (قال) أي قيس (أتيت
الحيرة) بكسر الميم بلدة قديمة بظهر الكوفة : وقال في مجمل البلدان مدينة
كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن
بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق
على نحو ميل (فرأيتهم) أي أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح
الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ،
وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (فقلت)
أي في نفسي (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات
وأكرم الموجودات (قال) أي قيس (فأتيت النبي ﷺ فقلت إني أتيت
الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أي تعظيما له وتكريما (فأنت
يا رسول الله أحق) أي أولى وأليق منه (أن تسجد لك قال) أي رسول الله

= . من السنة والإجماع ، أما بغير رضاها فلا يجوز : وقال الدردير : اللازم على الزوجة
عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتسكيب ولو أمة دنيئة .

فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد^(١) لك، قال: ^(٢) أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قالت: لا، قال: فلا تفعلوا لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق^(٣)

ﷺ (أرأيت) أى أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن في القبر (قال قلت: لا. قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أى في الحياة كذلك لا تسجدوا، قال الطيبي أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه، قلت: وعندى فى معنى الحديث أن القبر محل للجسم كما أن الجسم محل للروح الذى هو حامل السمكالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذى هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت أمر) بصيغة المتكلم وفى رواية أمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن أمر أو لو فرض لى كنت أمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أى تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قاله القارى .

(٢) فى نسخة: فقال

(١) فى نسخة: يسجد

(٣) فى نسخة من حق

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش
عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

باب فى حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبى حازم
عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)
ليضا جمعها أو ليجامعها (فلم تأتته) من غير عذر (فبات) أى الزوج (غضبان
عليها) لعصيانها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفى رواية زرارة حتى ترجع ، وظاهر
الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح »
وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الإمتناع فى النهار ، وإنما خص الليل
بالذكر لأنها المظنة لذلك ، وأعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية
يستدعى فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب داعة
الزوج وتحريم عصيانه ومناضبته بخلاف ما إذا لم ينضب من ذلك فلا
تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرهما وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

باب فى حق المرأة على زوجها^(١)

(١) قال الباجى : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخلو
أن تكون من يخدم نفسها أولا ؛ فإن كانت من يخدم نفسها فليس عليه إخدامها ،
وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وإن كانت من لا تخدم نفسها فهو خير بين أربعة
أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشتري لها خادما وأن ينفق على خادمها
أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع فى ذلك الموفق مع الاختلاف بينهم اهـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة ^(١)
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه قال : قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم
ابن معاوية بن حيدة بمهمة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهمة
فتاء تأنيث (القشيري) قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي ، ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعاني في من
اختلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة
(قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه : قال أن تطعمها إذا
طعمت) أى بناء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضا بناء
الخطاب ، قال الطائي رحمه الله : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماما
بشأن الإطعام والكسوة ، والخطاب عام لكل زوج أى يجب عليك إطعام
الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك (ولا تضرب) أى وأن
لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمول على أجزاء
شريفة وأعضاء لطيفة ، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه ، قلت :
فكان الحديث مبيناً لما في القرآن ، فاضربوهن ، وقد نهى النبي ﷺ عن
ضرب الوجه نهياً عاماً ، وفي « فتاوى قانيجان » للزوج أن يضرب المرأة
على أربعة ، منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة ، والثانية ترك الإجابة إذا
أراد الجماع وهي داهرة ، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات ، وعن
محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض
بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الزوج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبـح)

(١) في نسخة : أبو قزعة سويد بن حبيب الباهلي .

يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر، إلا في البيت .

حدثنا^(١) محمد بن بشار، نا يحيى، نا بهز بن حكيم^(٢)، حدثنا أبي عن جدي قال . قالت: يا رسول الله نساؤنا ماناتى

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أى لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى، واهجروهن فى المضاجع .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا أبى) أى حكيم ابن معاوية (عن جدي) معاوية بن حيدة القشيري (قال: قلت يا رسول الله نساءنا ماناتى منهن) أى أى محل نجامع منهن (وما نذر) أى وأى محل نترك منهن عن الجماع (قال: لميت حرثك) أى محل حرثك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت (وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت) ليس المقصود التقييد، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه (ولا تقبح الوجه) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقل قبح وجهك (ولا تضرب) أى لا تضربه أى الوجه (قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا أطعمت

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود: ولا تقبح ان تقول: قبحك الله .

(٢) فى نسخة: حدثنى .

منهن^(١) وما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت^(٢) ولا تقبح الوجه ولا تضرب، قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت.

حدثنا^(٣) أحمد بن يوسف الملهلي^(٤) النيسابوري، حدثنا عمر

وتكسوها إذا اكتسيت) أى بصيغة المضارع، يخالف يحيى فإنه رواه بصيغة الأمر، وقد أخرج ابن ماجة حديث شعبة فى سننه، ولفظه: قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسيت بصيغة الغائب، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه، قال: قلت: يا رسول الله نسألك ما أتى منها أم ما نذر، قال: إيت حرثك أنى شئت فى أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، ولا تهجر إلا فى البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن.

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلبى) الأزدي أبو الحسن السلى (النيسابورى) المعروف بمحمدان، قال فى التقريب: حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلى أبو العباس النيسابورى له عند أبى داود حديث فى ترجمة سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب، وقال فى التقريب:

(٢) فى نسخة: اكتسبت.

(٤) فى نسخة: السلى

(١) فى نسخة: منها

(٣) فى نسخة: أخبرنى

ابن عبد الله بن رزين، ناسفيان بن حسين، عن داود الوراق،
عن سعيد بن حكيم^(١)، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري،
قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقالت^(٢):
ما تقول في نساءنا؟ قال: أطعموهن، ما تاكلون،
واكسوهن، ما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء

صدوق له غرائب (ناسفيان بن حسين عن داود الوراق) هو أبو
سليمان البصري قيل إنه داود بن أبي هند ، والصحيح أنه غيره فرق بينهما
ابن معين، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج
(عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيري البصري هو أخوه
روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : في
الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن هز بن حكيم (عن أبيه عن جده معاوية
القشيري قال : أتيت رسول الله ﷺ قال) أي معاوية (فقلت ما تقول
في نساءنا) أي في حقوقهن (قال ، أطعموهن ما تاكلون واكسوهن ما
تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .

(١) في نسخة : هز بن حكيم

(٢) في نسخة : فقال

باب في ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ، قال حماد : يعني النكاح .

« باب في ضرب النساء » أي الزوجات ^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد) بن جدهان (عن أبي حرة) بمهمل مفتوحة وشدة راء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الأجرى : عن أبي داود لا أرى ما اسمه وهو ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجراعة إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذا الطبراني في المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : الخلف في اسم أبي حرة ، فقل حركم ابن أبي يزيد ، وقيل غير ذلك (عن عمه) قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في نصل المبهمات من السكتي أبو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة ، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبخاري ، قال : وسماه البخاري خديم بن حنيفة (أن النبي ﷺ قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع) وانظر حديث أحمد في مسنده فإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام في مسنده بطوله (قال حماد) أي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع (يعني) أي يريد رسول الله ﷺ من الهجر في المضاجع (النكاح) أي الوطء ولم يذكر هذا التفسير في مسند الإمام أحمد .

(١) للزوج ضرب المرأة تأديبا كما في « أحكام القرآن » ٢

حدثنا ابن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ،
 قالوا : ثنا سفريان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله
 قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله
 ابن أبي إباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا ابن أبي خباب وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا : ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله)
 يعني وقع الاختلاف بين لمظي شيخ المصنف : فقال ابن خفاف ، عبد الله
 ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً
 في الأول (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم المعجزة وموحدتين
 الدوسي ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويتمال عبيد الله بن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن
 لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده ، وذكره ابن حبان في ثقات
 التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : في أسد الغابة ، إياس
 ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، وقيل : المزني ، والأول أكثر سكن
 مكة وقال أبو عمر : هو مدني له صحبة ، وقال ابن مندة وأبو نعيم :
 اختلف في صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف وأحمد
 ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل
 عبيد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذُرن النساء) أي اجترأن ونشزن (على
 أزواجهن) على طريقة قوله تعالى : وأسروا النجوى الذين ظلموا ، وقولهم
 أكلوني البراغيث (فرخص) أي رسول الله ﷺ (في ضربهن) أي
 تأديهن (فأداب) الهمزة يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه بأي اجتمع

لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم^(١)

ونزل (بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ : لقد طاف) هذا بلا همز أى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أى بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن ، وفي شرح السنة فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرج ، ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالافوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن ، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكي عن الشافعي هذا المعنى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،
نا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الآودي ، عن عبد الرحمن
المسلي ، عن الأشعث بن قيس ، عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا أبو عوانة ، عن
داود بن عبد الله الآودي عن عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون المهملة
الكوافي ومسلية من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث
واحد في ضرب الزوجة ، وفي الخض على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ،
وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء ، وقال : فيه
نظر وأورد له هذا الحديث (عن الأشعث بن قيس) ابن معدي كرب
الكندي روى عن النبي ﷺ وعن عمر وفد عن النبي ﷺ بسبعين من
كندة وكان اسمه معدي كرب ، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد
ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ، وزوجه أخت أم فروة ، وشهد
القادسية والمدائن (عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : لا يسأل
الرجل) أى في الدنيا بصيغة المجهول (فيم ضرب امرأته) أى إذا راعى
شروط الضرب وحدوده ، وافظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه في
قوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن » إلى قوله « واضربوهن » وقوله
لا يسأل عبارة عن عدم النجرج والتأثم لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سييلا » أى أزيوا عنهن النعرض بالأذى والتوبيخ ، وتوبوا عليهن
واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة في
سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت
عمر ليلة ، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجرت بينهما ،
فلما آوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يسأل الرجل فيم ضرب
إمرأته :

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثني يونس بن عبيد

ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم^(١) إلا على وترونسيت
الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطرافه عن الأجنبية ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني يونس بن عبيد ، عن عمرو
ابن سعيد) القرشى ، ويقال النقي مولاهم أبو سعيد البصرى ، وثقه ابن سعد
والنسائي وعن ابن معين مشهور ، وقال البيهقي : عمرو بن سعيد ثقة (عن أبي
زرعة) بن عمرو بن جرير (عن جرير) بن عبد الله البجلي (قال : سألت
رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) أى التى تقع بذة على المرأة الأجنبية
بلا قصد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اصرف بصرك) أى إذا وقعت
النظرة إلى الأجنبية فجاءة ، فاصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن
الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

(١) فى رواية ابن ماجه زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام « لا تنم إلا على
وتر » فإن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل .

عن عمر بن سعيد ، عن أبي زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال ^(١) :
أصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن
أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة
فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى ، قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، قال القاضي عياض : قالوا فيه
حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب
على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي ،
قال الخطابي : ويروى أطرق بصرك فلا طراق أن يقبل يبصره إلى صدره ،
والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر والتاحية الأخرى ، نقله في الحاشية عن
مرقاة الصعود .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي)
قيل : اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن مندة : روى عن عبد الله بن بريدة والحسن
البصري ، وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره . حسن الترمذي بعض
أفراده ، قال في التقريب : مقبول (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) بريدة
(قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : يا علي لا تتبع) من باب الإفعال (النظرة النظرة)

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعما لزوجها كأنما ينظر إليها
حدثنا مسلم بن إبراهيم . نا هشام ، عن أبي الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فان لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتكون عليك ، قال الطيبي رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) قيل : لا نافعة بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملازمة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعما) أى تصف نعومة بدنها ولينع جسدها (لزوجها كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبي رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللبس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللبس وتقف على نعومتها وسمها فتنعما عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن أبي جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىنه فقضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور ^(١) ، عن معمر ، أنا

ثم قال : إيماناً رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذى معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا فجأة ، (فدخل على زينب بنت جحش) هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى « فدخل على زينب » ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى « أنه دخل على سودة » ، فاما أن يحمل على تعدد القصة ، أو يقال إن ما وقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصة والله تعالى أعلم (فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإخلال ، فإن رؤيتها داعية للفساد (فمن وجد من ذلك) أى من إعجاب المرأة (فليأت أهله) أى يجمعها (فإنه) أى جماع الأهل (يضم) من الضمور وهو الهزال أى يضعف ويقلل (ما فى نفسه) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

(حدثنا محمد بن عبيد) ابن حساب (نا أبو ثور) هكذا فى النسخة الدهلوية والمكهنوية والمكتوبة الأحمديّة والنسخة المصرية ، وأما فى النسخة

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً
أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكافورية « ابن ثور ، وهو الصواب ،
وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ، قال الحافظ في تهذيب
التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال
النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : ما حال ابن ثور ؟ قال : الفضل
والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال :
ابن ثور أحب إلي ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف
وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخاري : قال لي إبراهيم
ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن معمر ، أنا ابن طاؤس) عبد الله (عن
أبيه) طاؤس (عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً) أى فعلاً من شهوات
النفس وحظوظها أو من معاصي الصنائع (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم
هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ،
وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام
ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم
أو في حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضي الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعني أن تلك الذنوب مع
كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كإبقاء الآثام في العيون وغيره تشبه
اللمم في إتمامها بالصلوات وغيرها من الخيرات ، لأن نزول كريمة « إن الحسنات
يذهبن السيئات » ، إنما كانت نزلت في أمثالها (بما قال أبو هريرة عن النبي

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى
وتشهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم

ﷺ : (إن الله كتب) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته (على ابن آدم)
أى هذا الجنس أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء (حظه من الزنا
أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم ، أى لا بد له من عمل ما قدر عليه ، قال :
ابن بطال : كل ما كتبه الله على آدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن
يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه
إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ،
ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشهى ، لأن المشهى بخلاف الملجأ (فزنا العينين
النظر) أى إلى ما لا يحل للنظر (وزنا اللسان المنطق) وفى رواية النطق
وكلاهما بمعنى (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل
تتمنى (وتشهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أى لما نظر إلى ما لا يحل
له أو نطق بما يدعو به إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فإذا وقعت
الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال
الخطابي : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى الذين يمتنعون كبائر الإثم
والفواحش إلا اللمم ، وهو المعفوع عنه ، وقال : وفى الآية الأخرى إن
تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، فيؤخذ من الآيتين أن
اللمم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ،

قال : لكل ابن آدم حظه من الزنا به — هذه القصة ، قال :
واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ،
فزناهما المشى ، والفم يزني فزناه ^(١) القبل .

حدثنا قتيبة ^(٢) نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع
ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن ^(٣) زناها الاستماع .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : لكل ابن آدم (أى غير الأنبياء عليهم
السلام) حظه من الزنا (أى من دواعيه) (بهذه القصة) المذكورة في
الحديث المتقدم (قال) أى النبي ﷺ أو أبو هريرة في هذا الحديث
(واليدان تزنيان فزناهما البطش) أى بطش الأجنبية (والرجلان تزنيان
فزناهما المشى) إلى المرأة للفاحشة (والفم يزني فزناه القبل) بضم القاف
وفتح الموحدة جمع قلة .

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (نا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن
حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة) أى
المتقدمة في الحديث (قال : والأذن زناها الاستماع) أى كلام الأجنبية
بشهوة وتلذذ .

(١) في نسخة : وزناه . (٢) زاد في نسخة : ابن سعيد

(٣) في نسخة : والأذنان زناها

باب فى وطى السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ،
 نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة
 الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم^(١)

باب فى وطى السبايا^(٢)

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى
 عروبة (عن قتادة عن صالح أبى الخليل) هو صالح بن أبى مريم الضبى
 مولاهم البصرى قال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان
 فى الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر فى التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ
 فى التقريب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به (عن أبى
 علقمة^(٣) الهاشمى) مولاهم (عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة : عدواً

(٢) قال الموفق : إذا سبى المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبى
 الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى ؛ وقال مالك
 والشافعى والثورى والليث ينفسخ ؛ والثانى أن تسبى المرأة فقط فيفسخ النكاح
 بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبى الرجل وحده فلا ينفسخ ؛ وقال
 أبو الخطاب ينفسخ وبه قال أبو حنيفة .

(٣) تكلم ابن كثير على زيادة أبى علقمة فى السند وأكثر الرواة عن أبى
 الخليل عن أبى سعيد بدون واسطة أبى علقمة .

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن أناساً^(١)
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من

بعث يوم حنين (بضم المهملة وفتح النون مصغراً ، موضع قريب من مكة ،
وقيل : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجانب ذي المجاز ، وقال الواقدي :
بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضع عشر ميلاً ، وهو
يذكر ويؤنث ، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، كقوله عز وجل
« ويوم حنين إذا عجبتكم كثرتكم ، وإن قصدت به البلدة والبقعة أثنته ولم
تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم توا كل الأبطال
(بعثاً) أي جيشاً (إلى أوطاس) واد في ديار هوازن ، فيه كانت
وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن على ثلاث مراحل من مكة (فلقوا
عدوهم) أي لبني هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أي غلبوا (عليهم وأصابوا
لهم) أي لبني هوازن (سبايا) أي نساء مسيات (فكأن أناساً من أصحاب
رسول الله ﷺ تخرجوا) أي تنزهوا واعتقدوا في وطنهم حرجاً وإثماً
(من غشيانهم) أي من وطنهم (من أجل أزواجهن مشركين فأنزل الله
عز وجل في ذلك) أي في إباحتهن (والمحصنات) أي حرمت عليكم
المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن
لهم (وفي نسخة لكم) خلال إذا انقضت عدتهن (والعدة حيضة كما سيأتي
في الحديث الآتي ، قال الفووي : ومعناه والمزوجات حرام على غير
أزواجهن إلا ما ملكتكم بالسبي فانه يتفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل
لكم إذا انقضى استبراؤها ، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي
استبراؤها ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحامل ، واختلاف

غشيانهن من أجل أزواجهن من الشركين ، فأنزل الله في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » أي فمن ^(١) لهم حلال إذا انقضت عدتهن ^(٢) .

العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : يفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » وقال سائر العلماء : لا يفسخ وخصوصاً الآية بالملوكة بالسبي ، قال المازري : هذا الخلاف بني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملكت أيما نكم بالسبي ، ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومها قال يفسخ نكاح الملوكة بالشراء ، ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها فدل على أنه يفسخ بالشراء ، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف ، وقال في البدائع : ومنها أن لا تكون منكوحة الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء » معطوفاً على قوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم » ، إلى قوله « والمحصنات من النساء » وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التي هي ذات زوج سببت وحدها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء » في جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ما ملكت أيما نكم » والمراد منها المسبيات اللاتي سبين وهن ذوات الأزواج ، ليسكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل

(١) في نسخة : لكم . (٢) في نسخة : عددهن .

حدثنا النفيلي نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خير ،
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ، فرأى
امراًة مجحاً^(١) ، فقال : لعل صاحبها ألم بها ، قالوا نعم . قال :
هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو
لا يحل له . وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .

ذات زوج إلا التي سبيت ، كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه
قال : في هذه الآية ، كل ذات زوج إتيانها زناً إلا ما سبيت ، والمراد منه
التي سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت بتبائن
الدارين عندنا لا بنفس السبي ، وصارت هي في حكم النمية ، واعلم أن
مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء : إن المسيبة من عبدة الأوثان
وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم ،
فأدانت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب
عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل
لا بد منه ، قاله النووي ، قلت : وكذلك^(٢) مذهب الحنفية في هذه المسألة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خير ، عن عبد الرحمن

(١) في نسخة : مخجاً

(٢) لكن القارى ضعفه وإلا أن يقال مراد القارى تضعيف عدم الاسترقاق

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فخاء مهملة مشددة ، أى حاملاً تقرب ولادتها ، وضبطه صاحب درجات مرقة الصعود بميم فجيم فخاء فمد كحمراء ، ويرد ما في رواية مسلم من النبي ﷺ بامرأة مجح (فقال) أى رسول الله ﷺ (لعل صاحبها ألم بها) أى جامعها (قالوا : نعم) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها فقالوا : أمة لفلان ، قال : أيلم بها قالوا : نعم (قال : لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألغنه) أى أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه في قبره) أى يستمر ما بعد موته ، وإنما هم بلغنه^(١) لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى توريثه (لا يحل له وكيف يستخدمه) أى الولد استخدام العبيد (وهو) أى استخدامه واستعباده (لا يحل له) بيانه أنه إذا لم يستبرأ وألم بها فأتت نولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون من ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يضا الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرأ بحیضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي وماك .

(١) وسيأتي الكلام على اللعن في « باب في اللعن »

حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ،
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه ، أنه قال في
سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي
الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه) إلى رسول الله ﷺ (أنه) أي
رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح في رواية الإمام أحمد (في سبايا)
أي مسيات غزوة (أوطاس : لا توطأ حامل) أي من السبايا (حتى تضع)
أي حملها (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أي كاملة ^(١) ، حتى لو
ملكها وهي حائض لا تعتمد بتلك الحيضة حتى تستبرئ ، بحيضة مستأنفة .

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي
حبيب عن أبي مرزوق) التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيبي مولا ثم
المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلي مصري
تابعي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عمر الكندي : أبو مرزوق
حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بني قتيير كان فقيها (عن حنش
الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال) أي حنش (قام) أي

(١) وإن كانت آيسة فتهر واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا
في الشامي والبدائع ونيل المآرب . واستدل في الروض المربع ، بهذا الحديث اه

الصنعاني ؛ عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيباً قال : أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين ^(١) قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم) .

رويفع بن ثابت (فينا خطيباً قال) أى رويفع (أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم حنين قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع ^(٢) غيره يعني) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أى لا يحل أن يجامع امرأة حاملاً لغيره (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أى يجامعها (من السبي) أى إذا ملكها (حتى يستبرئها) أى بحبضة أو بشهر (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً) أى مال الغنيمة (حتى يقسم) بصيغة المجهول أى يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل في الملك .

(١) فى نسخة : خير

(٢) سواء كان من حلال أو حرام ، وفيه إشارة إلى جواز نكاح الحبلى وبه قال علماؤنا ، يجوز إن كان من زنا لكن يحرم وطؤها ما لم تضع ، وإن نكح الزانى بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقي زرع ، نفسه كذا فى « التعليق الممجّد » .

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا، أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال: حتى يستبرئها بحيضة، زاد^(١) ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر. فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، قال أبو داود: الحيضة ليست^(٢) بمحفوظة.

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال) أي أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم (حتى إذا أعجزها) أي أهرلها (ردها) أي الدابة (فيه) أي في الفئ ووجهه أن الفئ قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إلتلاف لحقهم، (ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه) أي أبلاه (رده فيه) أي في الفئ (قال أبو داود والحيضة) أي لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أي في هذا الحديث وفي نسخة الوهم من أبي معاوية.

(١) في نسخة: فيه

(٢) في نسخة: ليس

باب في جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد قالا : نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا

باب في جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى في النكاح .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) (الأحمد) (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادما) (أى عبداً أو أمة) (فليقل اللهم إني أسألك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ما جبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشر ما) أى خصال (جبلتها عليه وإذا اشترى بعبداً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقول مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيخ المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والمجارية والعبد تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم).

اشترى بغيراً فليأخذ بذورة سنّاهه ، وليقل مثل ذلك ، قال
أبو داود : زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع"
بالبركة في المرأة والخادم .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير بن منصور ، عن سالم بن
أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور عن سالم
ابن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : لو أن
أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله (أى أراد الجماع) قال بسم الله اللهم جنبنا
الشیطان وجنب الشيطان ما رزقنا) أى من الولد (ثم قدر أن يكون بينهما
ولد في ذلك) أى في ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً) قال الحافظ :
واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على
العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال
من صيغة النفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل
بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن في هذا الطعن
نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ، ثم اختلفوا فقليل : المعنى
لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة لعباد الذين قيل
فيهم وإن عبادى ليس لك عليهم سلطان ، وقيل : المراد لم يطعن في بطنه وهو
بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص
هذا ، وقيل : المراد لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحادث بن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة ^(١) في دبرها .

لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضاً بأن انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإقامة وهو الأقرب ، وقال الداودي : معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته عنه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذي يجامع ولا يسمى يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرأت على الفريري ، قيل : للبخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

(حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحادث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرق الأنصاري أخر جوا له حديثا واحداً في إتيان المرأة في دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور ،

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة في دبرها) أى جامعها في دبرها ، وهذا الحديث يستدل به بالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم لإتيان النساء في أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة في ذلك ، ويستدل بقوله تعالى : فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعى وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكاني والحافظ ابن حجر فالذى أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعى من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطء في الدبر قال له الامام الشافعى : لو وطئها بين ساقها وفي أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن : لا ، قال الشافعى : فلم تحتج بما لا حجة فيه ، فهذا الكلام الذى دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطء ولا إدخال بل هو الصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك ، ولكننا نقول إن الإدخال في الفم يحرم كما يحرم الوطء في الدبر ، ولا قائل بجوازه (١) أحد ، فظنى أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فبنى على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها ، فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى : قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، حرم وطء الحائض بعله الأذى ،

(١) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية ، ذكر في الفتاوى الهندية فيه قولان السكرامة وغيرها .

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر ^(١) يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفسد كثيرة تدل على تحريم الوطء في الدبر بدلالة النص ، قال الشوكاني : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفا مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها ، وحكى الامام المهدي في البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقهاء أنه حرام ، قال الخالكم : بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى المسوردي في الحادي ، وأبو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه ، وقد رجع متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) قال ابن الملك : كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان (كان ولده) أي المتولد بذلك الجماع (أحول)

فأنزل الله عز وجل « نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمرو والله يغفر له أوهم

لتحول الوطء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام في القبل (فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساء كم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراع، ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرج لا محل الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجه، والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب منهما ضرر عليكم شبهن بالمحارث لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل المشبهة بالبذور، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا حرثكم من أى جهة شئتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابن عمرو والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة، قال السيوطى: قال الخطاى: هكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط فى الشيء، وهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالالف إذا أسقط من

إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئا، قلت: لكن قال فى القاموس: ووهم فى الحساب كوجل غلط وفى الشيء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث، وأوهم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى: نساءكم حرث لكم، نزلت فى الوطىء فى الدبر، فأنكر عليه ذلك وقال (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون (مع هذا الحى من يهود وهم) أى اليهود (وأهل كتاب وكانوا) أى الأنصار يرون لهم) أى لليهود (فضلا) أى فضيلة (عليهم) أى على الأنصار (فى العلم فكانوا) أى الأنصار (يقتدون) أى يتبعونهم (بكثير من فعلهم وكان من أمر) أى حال (أهل الكتاب أن) أى أنهم لا يأتوا النساء) أى لا يجامعونهن (إلا على حرف) أى على هيئة واحدة وهى الاستلقاء^(١) (وذلك) أى الطريق الواحد (أستر ما تكون المرأة) أى فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا) أى اختاروا

(١) كما « فى الدر المنثور » برواية ابن عساكر عن جابر، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياء وطبعا للستر، وكرهاة لاجتماع الوجوه حينئذ والإطلاع على العورات، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اهـ ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر ما يكون للمرأة لكن ما تقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون اليهود بأبى ذلك، فتأمل .

في العلم فكانوا^(١) يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذاك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فأصنع ذاك وإلا فاجتنبى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون^(٢)) بالحاء المهملة، قال في المجمع: شرح جارية إذا وطئها نائمة على قفاها (النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهم (وقالت: إنما نؤتى على حرف) أى نجامع على حالة واحدة (فأصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبى حتى شرى) أى عظم

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره ، قال : أرجو أن يعطى الاجر ، كذا فى الفتاوى العالمكيرية .

أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، أنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاقم (أمرهما فبلغ ذلك) أى الأمر رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك ، موضع (الحرث) (والولد) أى وهو الفرج ، لحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه ، فإن قوله تعالى نساءكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحة الوطء فى الدبر ، بل يدل على حرمة ، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لافى عموم المواضع .

باب فى إتيان الحائض

أى جامعها (ومباشرتها) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جامع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، أنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها) بالهمزة ويبدل واو أى لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها)

أخرجوها من البيت ، ولم يواكوها ولم يشاربوها ولم
يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو
أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض » إلى آخر الآية ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت
واصنعوا كل شئ غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوهن (في البيت فسأل
رسول الله ﷺ) أى سأله أصحابه كما في رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى
الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح
(عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) أى حكم زمان
الحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية) قال في
« الأزهار ، المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو
أذى ، وفي الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثانى زمان الحيض ،
والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى ﷺ ،
ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل : سئى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة
منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج
من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش أى ، فابتعدوا عنهن
بالمحيض أى في مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله بما بين السرة والركبة
احتياطاً (فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفسراً للاعتزال المذكور في الآية
بقصره على بعض أفرادها (جامعوهن في البيوت) أى ساكنوهن وخالطوهن
(واصنعوا كل شئ) من المواكلة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح)

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعرو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أى الجماع، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية، وقال الجمهور: بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ماتحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد قاله إقارى (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ، وعبروا بلفظ يوم التحقير لإنكارهم بنوبته ولخالفته إياهم (أن يدع) أى يترك (شيئاً من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى إلا حال مخالفته إيانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا دعرونا بالمخالفة (جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذى صدر من اليهود (أفلا ننكحهن: فى المحيض) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجادة الجماع واستباحته تفصيلاً فى الخلاف أى ليكون المخالفة تامة، وثانيهما أن يكون المقصود ترك معاملة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة السكامة تفصيلاً عن الخلاف والاستفهام على الأول لإنكار على عدم النكاح بمعنى الجماع، فإنكار عدم النكاح لإقراره، فيثبت الجماع وعلى الثانى استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعنى به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملاسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضنة، (فتمعرو وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن^(١) قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من ابن
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثت في آثارهما فظننا
أنه لم يجد عليهما .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن جابر بن صبح^(٢) سمعت

ظننا أن (أى أنه) (قد وجد) أى غضب (عليهما) وجه التمر والغضب
على الاحتمالين ظاهر ، فى الأول أظهر ، فإن فيه مخالفة صريحة للنص ،
وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام ، ويحتمل أن سبب
التمر والغضب أمر آخر لم يطاع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن
سبب التمر والغضب هو قولهما هذا ، ولكنهما لما تكلم بهذا الكلام
لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصيح ،
فلم يكن هذا الغضب فى حقهما (فخرجا) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من
مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفى نسخة فاستقبلتهما (هدية من ابن إلى رسول الله
ﷺ) أى استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهديها إلى
رسول الله ﷺ (فبعث) أى أرسل النبى ﷺ فى آثارهما أى عقبهما
أحداً فدعاهما فجاءاه فسقاها أى اللبن تليظاً بهما ولئلا يظننا أنه وجد عليهما
(فظننا أنه) أى رسول الله ﷺ (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) وهذا
الحديث بسنده ومتمنه مكرر قد تقدم فى كتاب الطهارة فى مواكفة
الحائض ومجامعتها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن جابر بن صبح ، سمعت خلاسا الهجرى قال ،

خلاسا الهجرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصاب به منى شئ غسل مكانه لم^(١) يعده وإن أصاب تغنى ثوبه منه شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدّد، قالوا : نا حفص ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه (أى بدنه منى (شئ) أى من الدم (غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تغنى ثوبه منه) أى من الدم شئ غسل مكانه (لم يعده وصلى فيه) أى في ذلك الثوب ، وهذا الحديث بسنده ومتمنه مكرر ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، وهذا السياق يؤيد ما تقدم في شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف ، فإن أبا داود لم يقله في هذا الحديث هاهنا .

(حدثنا محمد بن العلاء ومسدّد قالوا ، نا حفص ، عن الشيباني ، عن عبد الله ابن شداد ، عن خالته (أى لأمه^(٢)) ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عميس الخنعمية، وخالته أسماء بنت عميس وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

(١) في نسخة : ولم

(٢) تقدم في الخيض بمعناه عن عائشة ، وأما عن ميمونة فالأمر

الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ثم يباشرها .

باب في كفارة من أتى حائضاً

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة غيره ، عن سعيد حدثني

امرأة (أى يضاجع ويلاصق بشرته بشرتها) من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر (أى تشد الإزار عليها) ثم يباشرها (أى بما فوق الإزار دون ما تحته ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، كان رخصته وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليماً للأمة سدا لذريعة الفساد ، فإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

باب في كفارة من أتى حائضاً

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة غيره ، عن سعيد) هكذا في النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب إتيان الحائض ، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى فرفعه عنه ، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة ، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً ، فإن صح هذا الكلام

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع فنصف دينار .

فلعله يكون سعيد بن أبي عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيح (حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي) أي يجمع (امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار) .

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي ابن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم) أي في جريانه (فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم) أي في حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار) وهذان الحديثان ههنا مكرران ، وقد تقدمتا في كتاب الطهارة في باب إتيان الحائض ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .

باب ما جاء في العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ناسفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قرعة ، عن أبي سعيد ، ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال : ^(١) فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل ^(٢) أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ، قال أبو داود : قرعة مولى زياد .

باب ما جاء في العزل

قال النووي هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج ^(٣) الفرج .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد) قال (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك عند النبي ﷺ) أي يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل قال) أي رسول الله ﷺ (فلم يفعل أحدكم ولم يقل) أي رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد (ولا يفعل) بصيغة النهي ، أو الخبر بمعنى النهي (أحدكم فإنه) الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ، ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة (قال أبو داود : وقرعة مولى زياد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قرعة بن يحيى ، ويقال

(١) في نسخة : فقال (٢) في نسخة : فلا يفعل

(٣) وهو يحرم بلا إذنه حرة وستيد أمة « كذا في الروض المربع »
والمسألة خلافية ، في الصحابة . كذا في « التعليق الممجّد »

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ، حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدرى أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغارية البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلي بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكر ابن حبان فى الثقات له عند البخارى حديث أبى سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان (العطار) نا يحيى) بن سعيد الأنصارى (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة) ويقال أبو رفاعة ، ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى فى العزل (حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أراها (وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها (وأنا أريد) أى منها (ما يريد الرجال) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل (وإن اليهود تحدث أن العزل) لا يجوز لأنه (مؤدة الصغرى ^(١)) هكذا بالإضافة

(١) وقال على رضى الله عنه ، لا تكون المؤدة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جلته فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال إنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر وإن أسقط ميتاً فقيه الغرة وإن أسقط حياً ثم مات فعليه الدية .

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن
اليهود تحدث أن العزل مؤدة الصغرى ، قال : كذبت يهود
لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه :

في جميع النسخ الموجودة لأبي داود ، وفي كتاب « منتقى الأخبار » ، متن
نيل الأوطار المؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند
الترمذى بالتوصيف فالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة (قال) أى
رسول الله ﷺ (كذبت يهود) أى فى قولهم العزل المؤدة الصغرى ،
فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخلق فإذا لم تخلن لم يتحقق
الوأد (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أى
تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال
رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الحنفى ، وأجاب عنه الشوكانى نقلاً عن الحافظ
فقال : من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ،
وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما
هو أكثر منه طرقا ، قال الحافظ : وهذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم ،
والحديث صحيح لا ريب فيه ، وانجرح ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ
ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث
جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه
ابن رشد وابن العربى بأن النبى ﷺ لا يحرم شيئا تبعا لليهود ، ثم يصرح
بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف
مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما
يقدر فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

كذلك، والجمع ممكن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أيسح بعد أن منع فعليه البيان، وتنعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه عليه السلام اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور مع الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ولكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوى، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة، أعنى الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، رواه مالك ويحيى من أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذا الزيادة أهل السنن الأربع، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر في الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكاني قال: وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم، المؤدة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم: وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى

عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيرز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى جالسا إليه فسأله عن العزل ، فقال : أبو سعيد ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان ، عن ابن محيرز قال : دخلت المسجد (الظاهر أنه المسجد النبوى) (فرأيت أبا سعيد الخدرى) أى فى المسجد (جالسا إليه فسأله عن العزل ، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيع ، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى ، أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (فأصبنا سبايا من سبى العرب) أى من بنى المصطلق (فاشتد علينا النساء واشتدت علينا العزبة) أى عدم الزوجات (وأحببنا الفداء) ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء ، والمراد بالفداء القيمة ، أى خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى أن يحصل لنا القيمة (فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم) أى لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل ، وقيل : بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، وروى لا عليكم فى احتمال أن يقال لا نفى لما سأله ، وعليكم أن لا تفعلوا ، كلام مستأنف مؤكد أنه ، وعلى هذا ينبغى أن تكون مفتوحة ، قال القاضى : روى بما ، وروى بلا ، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ، ولا مزيدة ، ومن منع العزل قال لا نفى لما سأله ، وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له ، وعلى هذا ينبغى أن تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبائاً^(١) من سبي العرب، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء فأردنا

وهي (أى الذمة) كائنة (لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره ، قال النووى : في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ، وبهذا قال مالك والشافعى في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والشافعى في قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم .

قلت ومذهب الحنفية في هذه المسألة ما قال في الهداية ، ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، والمعجزة في حقهم : أظهر ، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام ، والسيف ، زيادة في العقوبة وعند الشافعى رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا ، وإذا ظهر عليهم ففساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، وقال ابن الهمام والنبي ﷺ استرق ذرارى أو طاس وهوازن ، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة ، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز وما استرقاق نسائهم وصبيانهم فجائز فعلى هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبائا بنى المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله .

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناهن ذلك فقال : ما عليكم
أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبي
الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال :
أن لى جارية (أى مملوكة أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل)
أى منى فتكون أم ولد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اعزل عنها إن
شئت فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره (قال فلبث
الرجل) أى أياما (ثم أتاه فقال) أى الرجل (إن الجارية قد حملت فقال)
أى رسول الله ﷺ (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) قال النووي :
فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن المصاء قد يسبق ، قال ابن الهيثم :
إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد
إليها إدعا ولسكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبيل لا يحل ، كذا
روى عن علي بن رضى الله عنه لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها ، ولذا قال
أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب
إعادة الغسل .

قال الشوكاني ، واختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن
ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة
إلا بإذنها^(١) لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجه مرفوعا .

عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتها ما قدر لها، قل: فابث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه ^(١) سيأتها ما قدر لها.

إلا ما يحقه عزل، قال الحافظ: ورواه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها في الوطء. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدا إن كانت سرية؟ فقال في الفتوح: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويان في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة، قال الحافظ: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها، وهي رواية عن أحمد وعنه باذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً.

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريري ح ، وحدثنا
مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا حاد ، كلهم عن
الجريري ، عن أبي نضرة ^(١) حدثني شيخ ^(٢) من

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث
بما يجري حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن
المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة، وأما إذا
كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة في ذكره فإنه إذا دعت المرأة على
زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس
بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبي داود ،
وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذي ادعت عليه
امرأته العنة ، قال يارسول الله لأنفضها نفص الأديم ولم ينكر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد نا بشر) بن المفضل (نا الجريري) سعيد بن إياس (ح)
وحدثنا المؤمل (بن المنضل) نا إسماعيل (بن علية) ح وحدثنا موسى

(١) في نسخة : قال

(٢) زاد في نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل

ومسدد عن رجل من الطفاوة

طفافوة قال : ثبوت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوماً وهو على سرير له معه ^(٢) كيس فيه حصى أو نوى ،

ناحداً كلهم (أى بشر وإسماعيل وحماة) عن الجريري ، عن أبي نضرة حدثني شيخ من صفاوة (قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبي هريرة وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك ، ومثله في التقريب) (قال) أى أبو نضرة (ثبوت أبا هريرة بالمدينة) أى أقمت عنده ضيفاً ، قال فى القاهوس : نوى المكان وبه يشوى ثواء وثوياً بالضم ، وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل (فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً) أى اجتماداً فى العبادة (ولا أقوم على ضيف) أى أكثر خدمة للضيف (منه) أى من أبي هريرة (فبينما أنا عنده) أى أى هريرة (يوماً وهو) أى أبو هريرة (على سرير له معه كيس فيه حصى أو نوى) للشك من الراوى (نوى) أى نوى التمر (وأسفل منه) أى فى أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء وهو) أى أبو هريرة (يسبح بها) أى بحصى أو نوى (حتى إذا أنفد) أى أتم (ما فى الكيس ألقاه) أى الكيس (إليها) أى إلى الجارية (لجمعته) أى جمعت ما كان فى الكيس (فأعاده فى الكيس فرفعته إليه) أى إلى أبي هريرة على السرير (فقال)

(١) فى نسخة : بدله رسول

(٢) فى نسخة : ومعه

وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا
انفد^(١) ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس،
فرفعته^(٢) إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله

أى أبو هريرة (ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى
شيخ من طفاوة (قلت) لأبى هريرة (بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو هريرة (بينما أنا أوعك) بصيغة المجحول
من باب الإفعال، قال فى القاموس: الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعك
وأذى الحمى ووجعها ومغشها فى البدن ((فى المسجد إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال (أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من أحسن الفتى الدوسى) وانرااد بالفتى الدوسى أبو هريرة أى من اطلع عليه
فيدلنى عليه ويخبرنى به (ثلاث مرات فقال رجل) لم أنف على تسميته (يارسول
الله هو) أى الفتى الدوسى (ذا يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه (يمشى
حتى انتهى إلى فوضع يده على) أى شفقة فى وتسكين القلبى (فقال لى معروفا)
أى كلاما حسنا (فنهضت) أى قمت (فانطلق يمشى) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (حتى أتى مقامه الذى يصل فيه) أى فى ذلك المكان (فأقبل
عليهم) أى على أصحاب الذين كانوا هناك (ودعه) جملة حالية (صفان من
رجال وصف من نساء) أو للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من
رجال) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: أو صفان من
نساء إلى آخره، ولا غرو فإن صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن فى

(١) فى نسخة: انفد

(٢) فى نسخة: فدفعته

صلى الله عليه وسلم ، قال : قالت : بلى قال : بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحسن الفتى الدؤسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفاً فهضنت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه ^(١) الذى يصلى فيه ،

الزوايا والجوانب ، فلمل صفوفهن تصيرة ، فإنهن وإن كانت صفيين لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد في كثرتن نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فإيسبح القوم) أى الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر : وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء (وليصق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بجالسكم بجالسكم) أى الزموا بجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام ، والصيغة وإن كانت مختصة بالرجال ، ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعاً كما

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال ، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : إن نساء الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم وليصفق النساء ، قال : فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينس من صلواته شيئاً فقال : بحج السكم ، بحج السكم ، زاد موسى هاهنا ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم

في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى (زاد موسى) أي موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله بحج السكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال) أما بعد (والى هاهنا تم زيادة موسى (ثم اتفقوا) أي موسى وهؤمل ومسدد (ثم أقبل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الرجال قال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد جماع أهله (فأغلق عليه) أي على الرجل والمراد نفسه وزجته (بابه ، وألقى عليه ستره) أي الرداء والثوب (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص أي أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي أمر الله عز وجل به (قالوا نعم) إيجاب لما في جملة الشريعة أي نعم تستر في ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) أي رسول الله ﷺ (ثم يجلس) ذلك الرجل في مجلس الرجال (بعد ذلك فيقول فعلت) الليلة أو اليوم (كذا فعلت كذا) أي ينشر سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع ^(١) (قال فسكتوا) أي لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء أو للخوف (قال) أي أبو هريرة (فأقبل على النساء فقال) أي للنساء (هل منكن من تحدث) أي سرها في النساء (فسكتن) أي لم يجبن (فبشت) أي جلست على ركبتها (فتاة) أي امرأة شابة (على إحدى ركبتها وتناولت) أي عنقها (لرسول الله ﷺ

(١) أي من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفة رضى الله عنهما في الحج . كما جزم به العيني إذ قال : لا بأس بالإعلام بذلك الخ .

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال ^(١) : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغاق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ، قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعانت كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل ^(٢) على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجئت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاوأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها (أى رسول الله ﷺ) ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم (أى الرجال) ليتحدثون (فيما بينهم) وإنهن (أى النساء) ليتحدثن (فيما يذهبن مثل ما قلت) فقال : (أى رسول الله ﷺ) هل تدرون ما مثل ذلك (فى القبح والافتضاح) فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة (أى فى الطريق الذى يمر فيه الناس) فقضى (أى الشيطان) منها (أى من الشيطانة) حاجته (أى جامعها فى مرأى من الناس) والناس ينظرون (إليه) قال الشوكافى : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته (والناس ينظرون) من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من أشرهم ، وكذلك الجماع بمراى من الناس

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : ثم أقبل

ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون
وإنهم ليتحدثنه، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما
مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها
حاجته، والناس ينظرون إليه إلا أن^(١) طيب الرجال
ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ما ظهر لونه
ولم يظهر ريحه، قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل
وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك في تحريمه (ألا إن طيب الرجال ما ظهر) أي غلب (ريحه) كالسك
(ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كلزعفران والحناء
(ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة في أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبهن
لا ينبغي أن يفشو، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهيج الشهوة،
وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغي لها أن تتطيب بما يفوح ريحه
وإلا ففي البيت عند الزوج تتطيب ما شامت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أي
بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أي الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم
أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أي لا يدخل رجل في
فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أي ولد إلى
والد ووالد إلى ولد، قال في المجموع: هو نهى تحريم^(٢) إذا لم يكن بينهما

(١) في نسخة: وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء، وعلى الثاني ما صرح به في كتب الحنفية
أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامي على المرجح والطحاوي على المراق،

إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسبتها، وهو في حديث مسدد ولكني لم أتقنه^(١) وقال موسى: نا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوى.

آخر كتاب النكاح

حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزويه (وذكر) أى كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أى كلمة ثالثة (فنسبتها وهو) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل، وموسى مذكور فى حديث مسدد ولكني لم أتقنه عن مسدد (وقال موسى: نا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال: فى سند حديثه نا حماد، عن الجريري بصيغة عن، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن، وبياء النسبة، وأما مسدد فقال: نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال: حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة.

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهى أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أى التطليق ، والطلاق فى اللغة حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وفى الشرع حل عمدة الزوج فقط ، وهو موافق لبعض أفراده اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهل ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خفت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فيهما طلقاً ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

باب في من خيب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار
ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن
يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(باب في من خيب) أى أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار بن رزيق) بتقديم
الراء على الزاى مصغرا ، الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن
معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي ليس
به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الإمام أحمد : كان من الأثبات ،
وقال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن المدينى ثقة ، وقال أبو بكر البزار :
ليس به بأس (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن يحيى بن يعمر ، عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : ليس منا) أى من أتباعنا (من خيب) بتشديد الباء
الأولى بعد الحاء المضممة أى خدع وأفسد ، (امرأة على زوجها) بأزيد
مساوى الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أى أفسده
(على سيده) بأى نوع من الإفساد ، وفى معناها إفساد الزوج على امرأته ،
ولما عقد هذا الباب فى كتاب الطلاق ، وذكر هذا الحديث فيه لأن
التخيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين ، وهو سبب للطلاق ، وخص
فى الحديث تخيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة
كذلك فى الحكم لأنهن جبلان على الإعوجاج ، فقبول الإفساد والميل إلى
الفساد فى طبيعتهم أغلب ، وأكثر لقلّة عقلهن ، فلاجل هذا خصت بالذكر .

وسلم : ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشتط في نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن
يطلق امرأة له ، ويدخل فيه المرأة التى تكون في نكاح رجل له امرأة أخرى
فتسأل طلاقها .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل) بصيغة النهي (المرأة) أى
الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكحة (طلاق أختها) قال الحافظ : قال
النووى : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع
أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم ، وإن لم تكن فى الدين إما لأن
المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت
ها هنا على الضرة ، قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن
تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هى ، فيصير لها من نفقته ومعروفه
ومعاشرته ما كان للبطلقة (لتستفرغ صحفها) وفى رواية لتكفى ، وفى رواية
لتكفى من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغته وأملأته ، ويقال : بمعنى أكببته ،
والصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال الطيبى : هذه استعارة مستملحة
تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة ، وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن
أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعة
فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن
ادعى ولدا من غير رشدة^(١) فلا يرث ولا يورث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتباتية
والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ،
وكذا على حاشية المجتباتية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب
معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى
شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة
سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتباتية والقادرية والمكتوبة
الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى
المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد الدالين المهملة ولم أجده فى شيء من الكتب
التي عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتباتية والقادرية (يعنى ابن
أبى الذيال) واسمه إعلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح
الحديث ، ما أصاح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال
عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد فيما يقع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال في الجمع : المساعة الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسهين ما وهن ، فيكسبن لم بعضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فحرت ، وساءها فلان إذا فخر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية من ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولدًا من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد ادعى من ولده (ولا يرث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبي شبة الحبلى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المسكحول الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : فى التقريب صدوق يهيم ورى بالقدر (ح ونا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعده
أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها
يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من
الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى (أى أراد أن يقضى
فى (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة
أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى دورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق
(بعد أبيه) بعده موت أب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له)
أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعده موت سيد تلك الأمة ، ولم ينكره أبوه حتى
مات (ادعاه ورثته) خبر إن ، وقبل صفة ثانية مستلحق وخبر إن محذوف ، أى من
كأن دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلاً أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى
(أن كل من كثر من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك
الأمة (يوم أصابها) أى جاءها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم
ينكر ^(١) نسبه منه فى حياته (وليس له) أى المولد (ما قسم) بصيغة المجهول
أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

(١) يتشكل الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت غندهم بدون الدعوة كما
فى البدائع ، انتهى وهكذا فى الهداية اذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال : يثبت بدون الدعوة
أيضاً وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن
الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر أن من ادعى
ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون يحمل الحديث غندنا
فليقتض ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى
فى هامش » باب الولد للفراس ، .

كان أبوه الذي يدعى له أنكره^(١) وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أي فالولد حصته (ولا يلحق) أي الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (أنكره) أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أي الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أي زنا (بها فإنه لا يلحق به) أي بمورثه (ولا يرث) أي من مورثه (وإن) وصلية (كان الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (هو ادعاه) أي انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أي الولد (أو أمة) أي جارية ، قال الخطابي : هذه أحكام تضي بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع ، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمة لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به) ، فإن الزنا لا يثبت النسب ، قال النووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكه صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له ، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (فى الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
(عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة) اسمه ضم (١)
ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود (٢)) فى رواية وإنى أنكرته
وأراد نفيه عنه (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك من أهل ؟ قال :
نعم ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر)
باعتبار الأغلب (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل فيها) أى فى أهلك (من
أورق) ماثلاً إلى السواد (قال) أى الرجل (إن فيها) أى فى الإبل
(لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة
الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافيه ، وهى أن التعريض
بالقنف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور
منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حزم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما^(١) ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك قال: إن فيها لورقا قال فاني تراه قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أي تظن أي من أين جاء هذا اللون، وأبوها حمر (قال) أي الرجل، (عسى أن يكون نزع عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أي رسول الله ﷺ (وهذا)، أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزع عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بالوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمرجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفي رواية ولم يرخص له في الانتفاء منه، قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يحز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال: (أي زاد معمر) وهو) أي الرجل الفزاري (حينئذ

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني

يعرض بأن ينفيه) وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيّاً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض ؟ فإنه سيجيء في الحديث الآتي ، وإني أنكرته وهو صريح في أنه نفاء ، قلت : لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره ، فذكر) أي يونس (معناه) أي بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أي التشديد ، (في الانتفاء) ،

أي من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آية المتلاعنين^(١) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته^(٢) وأيما رجل مخد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد)، أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولدًا، فيعلم زوجها أو مولاهما أن الولد منه (فليست من الله) أي من رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أي حجبته وأبعده من رحمته جزاءً وفاقاً (وفضحه) أي أخزاه (على رؤس) الخلائق أي بمرئي منهم (في الأولين والآخرين) يوم القيامة.

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثاني ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أسحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذي رميت به ، وهذه هي القيافة ، والحق بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قانفاً قط ولا حرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فإذا كان الولد له شبهها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبهها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من ^(١)اليمين، فقال: إن ثلاثة

باب من ^(٢)قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهمة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) في نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرغ عليها أحكام عديدة، قال أحد: جاء فيها خمس سنين أقرع بين نسائه وأقرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين إيهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهوا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا، وفي قصة كفن حمزة أقرعنا كفننا كل واحد في ثوب كذا في المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام في الأذان، باب هل يقرع في القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة في المشكلات، باب إذا تسارع قوم في اليمين» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهيثم في كتاب العتق والطحاوى في مشكله، والخصاص مختصرا والزيلعى في نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، فغلبا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم

والأجلح لقب، قال ابن معين مرة : صالح، وقال مرة : ثقة، وقال مرة : ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين، وقال القطان : في نفسى منه شيء، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن علي وعلى ابن الحسين يعنى أنه ما كان بالحافظ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك، وكان له رأى سوء، وقال الجوزجاني : مهترى، وقال أبو داود : ضعيف، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبي وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، فقال في الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسميته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (علياً) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده، وقد قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده في صدرى، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه، ثم قتل فوافى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون،
إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا
الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه في ولد^(١)) كل واحد منهم يدعي أن الولد ولده
(وقد) أي الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال) أي
على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لنظ منهما موجود في النسخة المكتوبة
الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا
اللفظ، وأما في النسخة الكانفورية ففيه لاثنين منهم، فإن كان محموظة
فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية للأمر من طاب يطيّب، يقال طابت
نفسه بالشئ إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أي لهذا الثالث
منكم (فغليا) أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أي على (لاثنين)
آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال : لاثنين) آخرين
(طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يتبلا (فقال) أي على (أنتم شركاء متشاكسون)
أي متنازعون (إني مقرع بينكم) أي أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن
قرع) أي فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أي على من خرج
قرعته (لصاحبيه) أي لاثنين آخرين (ثلاثا الدية) لكل واحد منهما
ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أي الولد (لمن قرع) أي خرج قرعته،
وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك^(٢) رسول الله)

(١) بسطه ابن المهام الكلام عليه في آخر باب الإستيلاء.

(٢) وفي «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على

رضي الله تعالى عنه.

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده
ومعناه زاد وهو ولد لنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة
وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل
الإسلام فقد مضى .

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال
القاري (١) في « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى بإسناد
حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى ولد (وهو ولد زنا
لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق في أول
الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له
في الإسلام بالنقض .

باب في القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه
ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد
(وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف .
راجع أشعة اللغات .

قالوا : ناسفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن
السرحد يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه -
فقال : أي عائشة ألم ترى أن مجزراً المدلجى رأى زيدا وأسامة
قد غطيار رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
بعضها من بعض ، قال أبو داود : كان أسامه أسود وكان
زيد أبيض .

ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على (أى
يبقى) رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرحد يوماً مسروراً (أى فرحان)
(وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع
سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف
أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى
حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجزراً) بكسر
الزاي الأولى مشددة بداليم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز
(المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام
خميم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيدا
وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى سترأ (رؤوسهما بقطيفة) قال فى
القاموس : القطيفة دنار محمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلها
(فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة
والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبة^(١) نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه، قال:
تبرق أسارى وجهه.

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه قال : تبرق أسارى وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة ، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد ؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة^(٢) ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافق منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نقيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقويا للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبو حنيفة تمسكا بإلناء النبي ﷺ الشبهة فى حديث البعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلناء فى هذا المواضع لعارض إلخ .

ولما استبشر به ولا أنكر عليه ، ولإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجائين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت في المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلاهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من يرث الإبن للباقي منهما ، وقال : وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ، يقوله في القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيازة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعي رحمه الله : يرجح إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف توقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وعحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تفدح في نسب

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث ^(١) كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك فى رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب من أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يتصل

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذي طلق فيه ، والحديث الذي فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحفاظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا أن هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفي هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم في حديث أبي الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئاً ، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الشاذة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئاً يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذ^(١) وقد أخرج النسائي في مجتباه ومسلم في صحيحه حديث أبي الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكر فيه ولم يرها شيئاً ، فيما وقع الاختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث^(٢)

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحفاظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات ١ هـ .

(٢) قال المؤفق : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن
يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله أن عمر بن حصين
سئل عن الرجل ^(١) يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندى ^(٢) إلا في نسخة
العون فإن فيها ها هنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

(حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم) أى بشر بن هلال
وغیره من التلامذة (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى بضم
المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصرى الذراع ،
وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة
والرشك هو القسام ^(٣) وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير
الliche ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فككت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن
أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال
أبو زرعة وحاتم الترمذى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين
ضعفه ابن معين ، وقال ابن أبى خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان عليه
يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى
الثقات ، وقال : كان غيوراً فسمى بالفارسية أرشك فقل الرشك (عن
مطرف بن عبد الله أن عمر بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته)

(١) فى نسخة : عن رجل

(٢) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

(٣) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان وبسطه لكنه
لم يقرأ .

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير^(١) سنة ،
وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
ولا تعد .

طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولم يشهد على طلاقها ولا
على رجعتها فقال) أى عمر ان بن حصين (طلقت) بصيغة الخطاب لأن
المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا (لغير سنة وراجعت) أى
زوجتها (لغير سنة أشهد على طلاقها) إذ طلقها (وعلى رجعتها) أى وأشهد
على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعد^(٢)) نهى من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك
الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكاني : وقد استدل به من
قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في
الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعية في أحد قولييه واستدل لهم
في البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال عليه السلام ، مره فليراجعها ولم
يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعية والناصر : إنه يجب الإشهاد في
الرجعة ، واحتج في نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي
ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم
الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه
الموزعي في « تيسير البيان » ، والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ،
والاحتجاج بالآثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي
في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من

(١) في نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة في رواية ابن ماجه اهـ « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن محمد ^(١) المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه نذب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ، فهو وإن عقب قوله « فأمسكوهن بمعروف ، الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة ^(٢) له بالباب أصلا .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعي أبو الحسن بن شبوية (المروزي) حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك) أى نزول هذه الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وفى بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثة ففسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية)

(١) فى نسخة : ابن ثابت

(٢) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد فى الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل ثم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فنامل .

ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، الآية ،
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ،
وإن طلقها ثلاثاً فمسح ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له
إلا من بعد وطئ زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة
بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار ، وأما إذا
كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
رواه مسلم ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته
بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ،
قال الحافظ في الفتح : في باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال : وفي الترجمة إشارة
إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون
مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه ،
وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرده بعضهم ذلك في كل طلاق
منهى كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع
منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال : أخبر
النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال :
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولاً أن
محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له إسماع ، وعداده في الصحابة
لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائي قال : بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولاً فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحاضر أنه قال : لمن طلق ثلاثاً بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطق أحدكم فيركب الأحوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم وال لزوم من قال إذ طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد الحديث ، وفيه فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت وهذا الحديث نص في المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وليس كل مختلف فيه مردود والثاني معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأية ، والثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواية حمل البتة على الثلاث فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد

الرحمن بن عوف والزبير مثله ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كـ محمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كـ عطاء وطاؤس وعمر بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازهم عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجه أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً ، الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه ينفذ عن النبي ﷺ شيئاً ويفق بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه

قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقد أنكر المازري إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر ، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ في مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ، قال : فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع بطلانه ، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كما يقول أنت دالقي أنت طالق أنت دالقي ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمناه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه إناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة ، الجواب السادس تأويل قول واحدة وهى أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ، إن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، ومحصله أن المعنى إن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاء عليهم، وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الوحدة، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وتعقب بأن قول الصحابي كسنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملاً على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوى، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وإن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلمعظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العسر الأول يقبلون من قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم، وفي الجملة فاللذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال: ثم نهانا عمر عنها فاتهيننا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالحال بعد هذا الإجماع منا بذله والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم.

باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ، نا

باب في سنة طلاق العبد

(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ، ناعلى بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره) ويقال ابن أبي معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فوحدة المذنى ، قال الميموني : قال لنا أحمد لا أعرف عمر ، وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو ؟ قال : لا أدري ، وقال ابن المديني ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء (أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره) قال أبو داود : سمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة ، قال أبو داود قد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث (هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها) وثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة ، وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة (إنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوك فطلقها التطلقتين ثم^(١) عتقا بعد ذلك هل يصلح له

(١) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ، وبوب عليه ابن ماجه من طلق أمة تطلقتين ثم اشتراها ثم قال قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال به من العلماء ، قلت : كذا قال البيهقي ، لكن قال ابن قدامة في المغني بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة ، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئا يدفعه وبه يقول أبو سامة وسعيد بن المسيب .

علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحت مملوكة ، فطلقها التطليقتين ^(١) ، ثم عتقا ^(٢) بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ، قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي بإسناده ^(٣)

أن يخطبها ^(٤) (أي قبل النكاح بزواج آخر) قال نعم (أي يحل له أن يخطبها قبل التحليل) قضى بذلك رسول الله ﷺ)

(حدثنا محمد بن المثني ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي) أي ابن المبارك (بإسناده) أي بإسناد حديث علي (ومعناه بلا إخبار) أي بغير لفظ التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار ، والتحديث إلى علي ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا (قال ابن عباس) أي لأبي الحسن السائل (بقيت لك واحدة) لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحرة فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ) استدلل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ، وقال الشافعي ^(٥) : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة

(١) في نسخة : تطليقتين (٢) في نسخة : أعتقها :

(٣) ولفظ النسائي وابن ماجه أيتزوجها ١ هـ . « ابن رسلان »

(٤) وبه قال مالك وأحمد كما في المتن .

(٥) في نسخة : قال أبو داود

ومعناه بلا إخبار قال : ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الصلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي ، وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطني أيضا عن أبي عباس نحوه ، وأجيب بأنه سوقوف أيضا ، وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وعما ضعيفان ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح إنه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى ، قاله الشوكاني ، قال ابن الهمام في دفتح القدير ، ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التي استدل بها كلها في حكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأى والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير : ولنا قوله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود

حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جريج
عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان، وقرموها

والترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن عائشة ترفعه، وهو الراجح الثابت
بخلاف ما رواه الشافعى، فإن قلت قد ضعف ما رويتم بأنه من رواية مظاهر
ولم يعرف له سوى هذا الحديث، قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه
بالكلية، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً
آخر عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات في
كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم منهم من ضعفه عن
أبي عاصم النليل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخارى
تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن
القاسم عن ابن عباس قال : ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره
أحد من متقدمى مشائخنا بجرح، فإذا لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً
وما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وقفه، وقال الترمذى : عقيب
رواية حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله
ﷺ وغيره، وفى الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال
مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم.

(حدثنا محمد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن
العجمى نزيل طرسوس، ويقال له المصيصى أيضاً، قال ابن وضاح : رفيع
الشان فاغسل ليس بدون أحمد، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن
حبان فى الثقات (نا أبو عاصم) النليل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم،
ويقال ابن محمد بن أسلم الخزومى المدنى، قال إسحاق بن منصور : عن معين
ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف

حيضتان ، قال أبو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعتهما حيضتان ، قال أبو داود : هو حديث مجهول .

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذي : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث^(١) ، وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقروءها^(٢) حيضتان) أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلمي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان ، وفي إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذي من حديث محمد بن يحيى النيسابوري نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد الخدرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . « ابن رسلان »

(٢) إحتج به من قال : القرء الحيض . « ابن رسلان »

باب في الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح،
نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالاً : نامطر الوراق، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثني مظاهر، حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة عن
النبي ﷺ مثله) أي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أي
مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان، وقد فصل
هذا ابن ماجه بقوله، قال أبو عاصم، فذكرته. لمظاهر، فقلت : حدثني
كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال :
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجهول)

باب في الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن
كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإن كان الثاني
فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال
أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستوائي (ح ونا ابن الصباح)
لم أتق على تعيين إسمه، فإن ابن الصباح في شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن
الصباح بن سفيان الجرجاني أبو جعفر التاجر، والثاني محمد بن الصباح
الدولابي أبو جعفر البغدادي، والثالث الحسن بن الصباح البزار
آخره راء أبو علي الواسطي (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك^(١) زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما^(٢) تملك

عبد الصمد البصري الحافظ قال أحمد : كان ثقة وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال القواريري : كان حافظاً ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : ثقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : يوم مات مامات لكم منذ ثلاثين شبهة أو مثله أو أوثق منه ، وذكره ابن حبان في الثقات (قالوا) أي هشام وعبد العزيز (نامطر الوراق) ابن طهمان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك) قال القاري : وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد^(٣) وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية المالك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت حاتق ، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق . وكذا إذا أضاف العتق إلى المالك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هذا تعليق لا يصح تعليقه ، وهو الصلاق كالعتق والوكالة والإبراء ، وقال مالك : إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح ، وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح ، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وعندنا لا فرق بين العموم ، وذلك الخصوص وإلا أن صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : (٢) في نسخة : بدله فيما لا تملك

(٣) في رواية اختارها المؤلف ، والثانية له مثل الحنفية ، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق وهي مختارة الحرقى اهـ .

وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، فلو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعني أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فسكانه قال : هذه طالق بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من التصريح بالسبب ، في « المحيط » ، لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أطاها حرّة فأشترى جارية فوصفها لا تعتق لأن العتق لم يضاف إلى الملك ، ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق وأما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير حلاقاً ، وذلك عند الشرط ، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهرى ، قال عبد الرزاق في مصنفه ، أنا معمر عن الزهرى أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرّة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهرى والأسود وأبي بكر بن عمر وابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قالوا هو كما قال : وفي لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشرح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ، قال : طلق ما لا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عمر لي اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي فقلت إن تزوجه فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال لي تزوجه فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولدت لي سعدة وسعيداً فلا شك في ضعفهما ، قال صاحب «تنقيح التحقيق» ،
 لهما باطلاً ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمر وبن خالد ، قال وضاع ،
 وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفي الأخير علي بن قرين كذبه ابن معين
 وغيره ، فان قيل : لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد
 فوجب حمله على التعليق ، فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهاى الشرع فيه
 لا قبله ، فقد كانوا في الجاهلية ، يملكون قبل التزوج تنجيزاً ، ويدعون ذلك طلاقاً
 إذا وجد النكاح . فنبى ﷺ في الشرع ، وما يؤيد ذلك ما في موصأمالك أن سعيد
 ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل ملأ امرأته إن هو تزوجها
 فقال القاسم إن رجل جعل امرأته عايله كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن
 هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كشارة المظاهر ، فقد صرح عمر
 رضى الله عنه بصحة تعليق الظاهر بالملك ، ولم ينكر عليه أحد فكان
 إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال :
 إن تزوجتك فو الله لا أقربك أربعة أشهر يصح ، فتي تزوجها يصير مولياً
 انتهى ، قال الحفاظ : وعورض من ألزم الصلاق بذلك بالاتفاق على أن
 من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذنى لوليك أن يزوجينك ، فقالت إذا
 قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعد التزويج حتى
 تنشئ عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ، ثم دخلت في ملكه
 لم يلزم ذلك البيع ، ولو قال لامرأته إن ملكتك فقد راجعتك ، فلقها
 لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول
 فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعد النكاح بل ينعد بالإيجاب
 والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعد النكاح على أن النكاح من الأمور التي
 لا يصح تعليقها بالشرط ، فلو علق النكاح بالشرط لم ينعد لتعليقه بالخطر ،
 وكذلك الثانى أى مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط ،
 وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط (ولا يبيع إلا فيما تملك) فإذا باع

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلاف في بيع الفضولي ، فإذا باع الفضولي فعند الحنفية لا ينعقد بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، وعند الشافعي رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجازة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينعقد وإلا فيبطل ، وعند الشافعي رح تصرفاته بائدة ، واستدل بهذا الحديث وفي سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واستدل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : بارك الله في صفقة يمينك ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفي سند حديث حكيم رجل مجهول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذى حديث حكيم بن حزام فسأه ، وقال عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذى : فيه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخارى ، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسل ، ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شبيب بن غرقدة قال : حدثني الحى عن عروة ، والثاني حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده بهذين الطريقين ففي

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير
حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده
ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف
على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوى عن عروة ولكنه جماعة وهى الخى ، ولهذا أبهمه وفى
الثانى أبو ليلى وهو ثقة (زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تملك) قال
فى البدائع ، ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا يملك الناذر وقت
النذر أو كان النذر مضافا إلى الملك أو سبب الملك حتى لو نذر بهدى مالا
يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم إلا إذا أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك
بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة
أو قال كل ما اشتريته أو أثره فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعى رح ،
والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، إلى قوله تعالى : « فأتعذبهم نفاقاً فى
قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » ،
دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى
الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذه على ترك الوفاء به ولا
يكون ذلك إلا فى النذر الصحيح انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني
عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد) أى
محمد بن العلاء (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة
رحم فلا يمين له) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،

نقل في الحاشية « عن مرقاة الصمود » ، قال الخطابي « يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنت ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنمية في ذلك ما قال في البدائع « وأما حكم اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المنذوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فإن كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلي صلاة ظهر اليوم أو لأصوم من رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ ، من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنت ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلي صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشرب الخمر أو لأزني أو لأقتل فلاناً أو لا أكلم والذى أو نحو ذلك فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنت نفسه ويكفر بالمال لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنائيات التى ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خيراً أى عليه أن يحنت نفسه لقوله ﷺ « من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، وترك المعصية بتخنيث نفسه فيها فيحنت به ويكفر بالمال ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال الشعبي ، لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصى ، وإن حنت نفسه لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث في هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب ، ولنا قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم» ، من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها . والحديث المعروف وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى عنه خلافة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ، فوقع التعارض بين حديثيه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : في هذا الخبر زاد) ابن السرح في هذا الخبر (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) قال في البدائع ، ومنها أن يكون قرية فلا يصح النذر بما ليس بقرية رأساً كالنذر بالمعاصي بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «لا نذر في معصية الله تعالى» ، وقوله عليه الصلاة والسلام «من نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه» ، ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

ابن شبيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

باب في الطلاق على غلط

باب في (الطلاق على غلط^(١))

وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل في الحاشية عن «فتح الودود» ، في حالة الغضب ، وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط ، وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور ، وفي رواية^(٢) عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

(١) وكذا في نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعني جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقع مثلاً يقول لامرأته شيئاً وجرى على لسانه أنت طالق اهـ . كذا في الفتح . وفي نور الانوار ان قصد أن يقول سبحانه الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المعنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ في الفتح هو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود إلخ وفي «نيل المآرب» لا تشترط النية في حال الخصومة أو في الغضب فيقع الطلاق في السكينة بدون النية . إلخ

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم
حدثهم^(١)، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ،
عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال :
خرجت مع عدى بن عدى الكندى حتى قدمنا مكة فبعثني
إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

(حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهري أن يعقوب بن
إبراهيم) بن سعد (حدثهم نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق عن
ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح) المكي سكن بيت
المقدس روى عن أصمية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ومجاهد بن جبر
روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري ، وقال
أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود
وحديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وأخرجه
ابن ماجه من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم ، قاله الحافظ في ترجمة
محمد بن متهذيب التهذيب ، وذكر في ترجمة عبيد بن أبي صالح فقال : روى
عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث « لا طلاق في إغلاق » ، وعنه ثور
ابن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي
بكر بن أبي شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي
صالح ، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق
عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ^(١) ، قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

ذكره ابن أبي حاتم وغيره (الذى يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصى فيه القصر ، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى ، فيقال الياء بسكون اللام والمد (قال : خرجت) من الشام (مع عدى بن عدى الكندى) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل (حتى قدمنا مكة فبعثنى) عدى بن عدى (إلى صفية بنت شيبة وكانت) أى صفية (قد حفظت) أى الأحاديث (من عائشة قالت) صفية (سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ^(٢)) قال فى الجمع : أى فى إكراه لأن المكروه مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط — أو معناه لا يغلق التخليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكانى فى النيل : قوله فى إغلاق بكسر الهمزة وسكون النون المعجبة وآخره قاف ، فسرہ علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك فى

(١) فى نسخة : غلاق .

(٢) جزم الحافظ أن رواية أبي داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب ، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين ، وعند ابن ماجه بلفظ إغلاق بمعنى المكروه ، وغلط من قال : الإغلاق الغضب . الخ

«التلخيص» عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره، وقيل : الجنون^(١) واستبعده المطرزي، وقيل : الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي، وكذا فسرهم أحمد ورده ابن السيد، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدلل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره^(٢) وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطائوس وشرح والأوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه انتهى .

فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا تزور، وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : رفع عن أمتي^(٣)

(١) ولا يقع طلاق الجنون إجماعاً كذا في عمد القارئ والمغنى وفي السكران اختلاف حكاه القارئ في شرح النقاية والعيني حتى بين الحنفية أيضاً كما في الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا في المغنى ١٥٠ .

(٢) قال ابن رشد : طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوي فالأصح أن لا يقع، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعيني، وذكر القارئ في « شرح النقاية » عجيبة في مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها، وراجع الشامي وكذا ذكر المذاهب في هامش أبي داود والمغنى .

(٣) حكى العيني الإجماع أيضاً على عدم طلاق المغنى وحكاه الحافظ عن الطحاوي وحكى فيه الخلاف، وفي « المقاصد الحسنة » حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طرقه ولم يذكر في الصحاح عنه غير ابن ماجة وعندنا الحديث على رفع إلا ثم لإجماعهم على أن من نسي ركعة في الصلاة فهي باطلة ١٥٠ .

باب في الطلاق على الهزل

حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن
عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها
كما قال : الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل
صلاف جائز إلا طلاق الصبي والمتوه ولأن المائت بالإكراه ليس إلا الرضاء
طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الصلاف فان طلاق الهازل واقع ، وليس
براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفانقة حسناً وجمالاً الرانقة
تغنياً ودلاً لا لخلل في دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق
عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن
القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً
يومئذ ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً ، فعفا الله
جل جلاله عن ذلك (قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب) ولعله عند
المصنف الصلاف الموقع في حالة الغضب الذي يغلق العقل لا يقع ،

باب في الطلاق على الهزل

أى إذا كان الطالق هازل به يلزم عليه

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن عبد الرحمن
ابن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه ، ويقال حبيب بن عبد الرحمن
ابن أردك المدني مولى بني مخزوم ، يقال هو أخو علي بن حسين لأمه ، قال
النسائي : منكر الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ثلاثة

ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جـد وهزلهن جـد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين (عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك) أى يوسف (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ^(٦)) قال الشوكاني : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، والنكاح ، والعق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاف وقع منه ذلك أما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى « وإن عزموا الصلاق » ، فدل على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر الغرم فى غير الصريح لا فى الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت فى حق المولى ، وقال القارى فى شرح الحديث : يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لا عباً أو هازلاً لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله اليمين والغزالي فى « الوسيط » بدله العتاق وتكلم عليها الزيامى فى نصب الراية والحافظ فى التخليص الحبير .

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج
أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم،
عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد
يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة،
فجاءت^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عني إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضي^(٢): اتفق أهل العلم على
أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل
البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لا عباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه
لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه
وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر العرج،

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً يدل على نسخ المراجعة
بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرني بعض
بني أبي رافع) قال الحافظ: في «الإعابة» وشيخ ابن جريج الذي وصفه

(١) في نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الاتفاق عليه صاحب المغني وراجع الشامي فما تقدم
عن الشوكاني ليس بصحيح كما في «الأوجز».

يغنى^(١) هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : لجالسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال : راجع

بأنه بعض بنى أبي رافع لا أعرف من هو ، وقال فى تهذيب التهذيب ، قال : أخبرنى بعض بنى أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس طلق أبو ركانة ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبي داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو فى عداد شعبة الكوفة ، وقال البرقانى : عن الدارقطنى متروك وله معضلات ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرجه الذهبى فى تلخيصه ، وجكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت : محمد وإياه والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام اهـ . فالذى عندى أن ما وقع مبهما هو محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي فى تلخيصه ،

امراتك أم ركانة وإخوته ، فقال إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت راجعها ، وتلا « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، قال أبو داود : وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته ^(١) فردها إليه النبي صلى الله عليه

وقال ابن القيم في الهدى : قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبید الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبي ﷺ) ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : دلتني عبد يزيد أبو ركانة ^(٢) أي والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله ركانة أي والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد ، وعلم له علامة أبي داود ، وقال : أبو ركانة دلتني امرأته ، وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة ^(٣) ، قلت : وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : دلتني عبد يزيد الحديث ، وذكر الزبير في كتاب النسب ، فولد

(١) زاد في نسخة : البتة .

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً في مجلس واحد فخرن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، قال نعم الحديث .

(٣) وكذا نقله عنه « ابن رسلان »

وسلم^(١) أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيراً وعميراً وعبيداً بنى عبد يزيد وأمه العجلة بنت عجلان من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، (أم ركانة) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بنى ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزيثة) لم أقف على تسميتها^(٢) (فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزية (ما يغني عنى إلا كما يغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها^(٣)) حاصل هذا الكلام أنها شككت عنته وقالت : لا يقدر على وضئها (ففرق بينى وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية) أى غضبة وغيره لكذبها وافتراءها على زوجها بأنه عنين وطلب مفارقتها (فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه) أى لأهل مجلسه الحاضرين فيه (أترون فلانا) لبعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من بعض ولد عبد يزيد أى فى الصورة والخلقة (كذا وكذا) كناية عن الأعضاء ، أى العضو الفلانى والفلانى (من) أعضاء (عبد يزيد وفلانا) أى أترون فلانا أى لبعض ولد عبد يزيد غير الأول (يشبه منه) أى من هذا الولد (كذا وكذا) كناية عن أعضاء أى من عبد يزيد (قالوا) أى المجلساء (نعم) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة فى دعوها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل) أى فطلقها (قال) أى النبي ﷺ (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد

(١) زاد فى نسخة : وساق الحديث

(٢) لعل اسمه سهيمة بنت عويمر كما يظهر من « التلخيص » .

(٣) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الأجنبية والجزء المبانى منها

فيمكن إذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرمها أو مارفعوا النظر تعظيماً

له ﷺ .

(إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت^(١)) بطلاقك (راجعها وتلا) يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور، والأحسن في التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ففهم الراوى من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلاً (قال: أبو داود: حديث نافع بن عجمير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الصحابة، وكذا أبو القاسم البغوي وأبو نعيم وأبو موسى في الذيل وغيرهم (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده في الطلاق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى، روى عن أبيه وأرسل عن جده، قال البخارى: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود وابن ماجه، وروى الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، فسقط عنده على من نسب ابنه، والصواب لإثباته، قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقع عنده على ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدى، وقال: لا أعرف له غيره يعنى حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة، لأنه يقول: إن ركانة طلق امرأته، فحاصله أنه يروى عن أبيه على وأبوه على يروى عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتى في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته، وظاهره يخالف هذا، فإن الظاهر فيه أن المراد

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التوبيخ يعنى أنى أعلم ثم هذا منسوخ لما فى المسحح من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوقى عسيلة

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركانة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركانة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولاً ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلًا ، والله أعلم . وسيجيء في «باب البتة» حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريباً (إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أى من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أى نافع بن عجمير وعبد الله بن علي (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى فهم أعلم به أى بحاله (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركانة ، وحديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذى وصفه بأنه بعض بنى أبي رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يحزه ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علي (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس ، وإن الله قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل) لم أقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت) أى فلم يجبه (حتى ظننت) بسكوتها (أنه) أى ابن عباس (رادها) أى المرأة (إليه) أى إلى زوجها (ثم) بعد السكوت زماناً (قال) ابن عباس (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء (ثم) يندم عليه (ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس) أى أخرجني من هذه الورصة (وإن الله تعالى) قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله (في طلاقك زوجتك) فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة واحدة (وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وهكذا قرأه ابن عباس في قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى « واتقوا الله ربكم » ، أى في أمر الطلاق (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) ورواه (أيوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ورواه (ابن جريح عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد

النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴿ قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث) السلي الرقي ويقال الكوفي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبي موسى ، علقها البخاري في الصحيح (عن ابن عباس و) روى (ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا : في الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أي ابن عباس (أجازها) أي أمضاها ، أي الطلاقات الثلاث ولم يقل لأنها واحدة (قال) ابن عباس (وبانت منك) وفي الدر المنثور ، عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه ، عن مجاهد حرمت عليك امرأتك (نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال) أي الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا بفم واحد) أي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة (فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) الكلام (قوله) أي قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا) لفظ

ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس
وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس كلهم قالوا :
في الطلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو
حديث إسماعيل ، عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى
حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا

(حديث أحمد قالنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس) بن بكير بن
عبد ياليل الليثي المدني ، كان أبوه وعماده عاقل وخالد بن شهدا بدراً ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود حديث في طلاق البكر ثلاثاً ،
وذكره ابن مندة في « معرفة الصحابة » ، وقال : أدرك النبي ﷺ ولا تصح له
صحبة ، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ (أن
ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش)
ذكره ابن سعد في طبقاته ، فقال معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن
صامت بن زيد وأمهم أم ولد ، فولد معاوية بن أبي عياش محمداً ورملة
وجعدة وأم إسحاق ، وأمهم أم ولد ، وقد انقرض ولد معاوية بن أبي عياش
فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب ،
ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان ، ولا السيوطي في رجال الموطأ (١)
والعجب منهم كيف أهملوه ، وقد ذكره في رجال جامع الأصول ، فقال هو

(١) وقد أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ في طلاق غير المدخول بها .

قال: أنت طالق ثلاثا بفهم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدنى، روى عن محمد بن إياس ابن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير (أى عبد الله) وعاصم بن عمر فسألها عن ذلك (أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا) فقالا (أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس) (لأذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) ولفظ مالك فى موطاء، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان، فقال عبد الله بن الزبير: مالنا فيه قول، فأذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلمها (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطئه فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجدها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبائية قال أبوداود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

إيأس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلمهم قال: لا تحلل له
حتى تنكح زوجاً غيره، وروى مالك، عن يحيى بن
سعيد، عن بكير بن الأشجع، عن معاوية بن أبي عياش، أنه
شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إيأس بن البكير إلى ابن
الزبير، وعاصم بن عمر، فسألها عن ذلك، فقالا: اذهب
إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضى
الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا أبو النعمان،

من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره، هذا مثل حديث الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس،
أهـ. وحاصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثاً كمسألة بيع الصرف، فإن
ابن عباس رضى الله عنه يقول في بيع الصرف أولاً إنه يحرم بيعها نسيئة،
وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن
عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق، كأنه يقول أولاً
بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه، وقال: بوقوع الثلث.

(حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدقيق
قال السمعاني في الأنساب: بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر
الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه

ناحماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيق الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح (ناحماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السخيتاني رواها عن قوم مجولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم، ففيه عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم^(١) بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجاهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

(١) وإبراهيم فسر الحافظ أيضاً في الفتح.

عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهم عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس (١) قال (أى أبو الصهباء لابن عباس) (أما علمت) أى أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ) وفى رواية ثنتين ، وفى رواية ثلاثاً (من إمارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس : بلى) أى أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفى بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مشناة تحتية ، وهو الوقوع فى الشر من غير تماسا ، ولا توقف ، وهكذا ضبطه الشوكانى فى النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا (فيها قال) عمر رضى الله عنه (أجزوهم عليهم) .

(١) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل وابن القيم فى زاد المعاد وإغاثة اللهفان وبسط فى هامش الدار قطنى وعون المعبود اهـ . وأجل الشاه ولي الله فى «إزالة الخفاء» فى معناه .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،
أخبرني ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال : لابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني
ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن^(١) عباس : أتعلم)
الاستفهام التقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي
بكر رضي الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضي الله عنه ، قال ابن عباس :
نعم) قال الشيخ ابن القيم في الهدى : وأما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث
بكلمة واحدة ، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع ،
وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ،
الثاني أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ « من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ،
وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ، الثالث : أنه يقع
به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه ذكره أبو داود
عنه قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد
إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية ، الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث
بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ،
وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب
اختلاف العلماء انتهى .

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا في « تاويل الحديث » على أقوال ! فقليل
منسوخ ورد بأن النسخ لا يكون في زمن عمر رضي الله عنه وقبل محمول على قوله طالق
طالق طالق وقبل غير المدخول بها .

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وثلاثا من إماراة عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

قلت : وحديث داؤس الذى فيه قصة سؤال أبي الصهباء ، عن ابن عباس ليس فيه حجة لا اعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن طاؤساً يقول : إن الصهباء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصهباء عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس ، فإن كان الأول فأبو الصهباء قال للنسائي : أبو الصهباء صبيب بصرى ضعيف ، وقال أبو زرعة : ثقة ، فاختلف في توثيقه ، وإن كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من أبي داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فأولاً إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا خلق امرأته ثلاثاً يملك رجعتها فنسخ ذلك ، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة النكاح ، أنه أيسح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها ، فكذا هذا ، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلملح كان فى رجل يطلق امرأته بقوله أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخاع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه هنات ، فلو أمضيناه عليهم ، وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات أخر ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع في حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، وفسر النووي هذا اللفظ أى من الأمور المستغربة ، ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع في الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاهن وهذا بمحض من الصحابة رضي الله عنه في زمن توفروهم ولم ينكر عليه أحد فإلا لا يظن بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ في الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ فصار الإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعاً أو مفروقاً يكون ثلاثاً واحداً وهو الذي أدين الله به .

باب فيما عني به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ، حدثني يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال :
سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية ^(١) ، وإنما لامرئ ما نوى ،

باب في فيما عني به

أى فى ألفاظ ^(٢) أريد بها (الطلاق ، والنيات) بالجر عطف على ما عني
أى باب فى النيات فى الطلاق وغيرها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف ابن محصن بن كده
(الليثي) العتوارى ، ذكره مسلم فى طبقة الذين ولدوا فى حياة النبي ﷺ ،
كذا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وقال أبو نعيم الأصبهاني فى :
فى الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعنى ابن مندة فى الصحابة وذكره
القاضى أبو أحمد والناس فى التابعين ، قال النسائي ثقة ، وقال ابن سعد ، كان
قليل الحديث ، وتوفى بالمدينة وله بها عقب (قال : سمعت عمر بن الخطاب

(١) فى نسخة : النيات

(٢) وبسط فى « الدراية » فى كتاب الحدود فى باب الوطء الذى يوجب
الحد الآثار فى الخلية والبرية وغيرها .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته
إلى ما هاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال (١)) أى ثوابها أو صحتها (بالنية
وإنما لأمرى ما نوى) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره (فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله) فى نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله
ورسوله ومن كانت هجرته) فى نيته وإرادته (لدنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته) عند الله (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ
إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا
كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حسا و صورة من غير
اقتران النية بها ، فلا بد من اضمحاض شيء يتوجه إليه النفي ، ويتعلق به الجار ،
فقليل : التقدير صحيحة أو تصح كإهو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كلمة
أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر
ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة ، فان
النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ،
فإنها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة
خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة ، فإنها قد
تنقلب بالنيات حسناً كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية ما فى
الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ، وقوله
أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

(١) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بعشرة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود^(١)
أنا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبيه على أن الحديث وقع في محل خاص ، وإن كانت العبرة بعموم
اللفظ ، وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود ، قال :
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها ، قال : فكان نسميه مهاجراً أم قيس ، ومناسبة الحديث بالباب
أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ
الصریحة^(٢) للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بها نوى أول ينو ،
فإن رسول الله ﷺ سوى بين الجد والهزل فيها ، فعلم بذلك أنها لا تحتاج
إلى النية ، قال القاري . واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصریح
الطلاق والعتاق ، فإن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني
بمنزلة النية ، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة ، إلى الصحة والجواز ، وأما
بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب)
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب)
الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني قال النسائي ثقة وقيل إنه كان أعلم
قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (فائد كعب

(١) زاد في نسخة : المهري

(٢) قال ابن رشد : المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج إلى النية ، وقال
الشافعي والحنيفة الصريح لا يحتاج .

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة في تبوك ، قال : حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لا مرأتى : الحق بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر .

(من بنيه) أى من أولاد كعب (حين عمى) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلى المذى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سيع من عثمان ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الواقدى : ولد على عهد النبي ﷺ (قال) عبد الله : (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله إن عبد الله بن كعب (فساق قصة فى) واقعة (تبوك) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ونهى النبي ﷺ عن كلامهم (قال : حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أى من نهى النبي ﷺ عن كلامنا (إذا رسول الله ﷺ) وفى نسخة يأتى (وفى نسخة يأتينى) فقال (الرسول) (إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب : (فقلت) للرسول : (أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال) الرسول (لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها) للباشرة والوطء ، وكنت رجلاً شاباً

باب في الخيار

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي

خفخت بشبابي أن لا يقع مني شيء مع امرأتى مما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ (فقلت لامرأتى : الحق بأهلك فكوني) أى اسكني (عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (في هذا الأمر) أى في التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس ، وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضى الله عنه تكلم بلفظ الطلاق ، وهو قوله الحق بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً في الطلاق ، بل كان كناية عنه ، فاحتاج إلى النية ، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق .

باب في الخيار

أى إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا ؟

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً) أى من الطلاق ، ذكر أن آية التخيير^(١) نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا في نزول آية التخيير على أقوال ، فقيل : لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر ، أمره بتخيير من لتمييز من اختارت موافقة إختياره ، وقيل إنهن تغايرن عليه ، فحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير ، وقيل إنهن طالبن الثياب والحلى مما لم يكن عنده وقيل مارية أو العسل وقيل في مسند أحمد عن علي بن التخيير لم يكن في الطلاق بل في الدنيا والآخرة .

الصحي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً .

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة في النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ﷺ (١) نساءه شهراً ، ثم أمره الله أن يخبرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يتمعن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن ، وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، الآية ، فابتدأ بعائشة وقال : إني ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلي حتى تسأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم تلا هذه الآية ، قالت عائشة : قلت : ففي أي هذا استأمر أبوي : فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ ، فاخترته صلاقاً من أجل أنهن اخترته ، فعلى هذا لو خير رجل امرأته في الطلاق فاخترته ، لم يكن صلاقاً ، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذكور في كتب الفقه ، قال الشوكاني : وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع في الاختيار شيء ، إذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا في ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية بآئنة أو يقع ثلاثاً . فحكى

(١) وكان هذا الاعتزال في سنة ٩ هـ . على ما في الحميس والتلقيح ، وذكر سببه ذبح عائشة بقرأ ورد زينب بنت جحش نصيبها . وجمع الحافظ في الفتح وجوه الاعتزال وقال : يمكن جمعها كلها .

الترمذى عن علي^(١) رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائة ، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت إن إختارت نفسها فثلاث ، وإن إختارت زوجها فواحدة بائة ، وعن عمرو ابن مسعود إن إختارت نفسها فواحدة بائة وعنها رجعية وإن إختارت زوجها فلا شيء ، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان إختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا ، فدل على أن إختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، وإختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شبة من طريق زاذان قال : كنا جالوسا عند على رضى الله عنه فسأل عن الخيار ، فقال : سألنى منه عمر رضى الله عنه فقلت إن إختارت نفسها فواحدة بأن ، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن إختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال على ، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا إختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا إذا إختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما إذا إختارت نفسها فواحدة بائة وقال الشافعى رضى الله عنه : التخير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه ، وبين أن تستمر فى عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد بإختيار نفسى الطلاق. صدقت ، اه. قلت : ظاهر الآية لم يكن

(١) وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . انتهى . « ابن رسلان » .

باب في أمرك بيدك

في التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح ، بل الآية نزلت في التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتنعن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن في عصمة رسول الله ﷺ فيستحقن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتنعن ، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحياة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح . والله تعالى أعلم .

باب في أمرك بيدك^(١)

(١) أعلم أولا أنهم يسمون هذا تمليكا ، والاول تخييراً ويفرق عندهم فيها في فروع كما يظهر من كتبهم ولا فرق بينها عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح في التمليك دون التخيير قاله ابن المهام اهـ . ثم قول الرجل لأمراته أمرك بيدك كناية في حق الزوج فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال فإن عـدما فلا طلاق عند الثلاثة خلافا للمالكية إذ قالوا هو كناية ظاهرة لامتناع إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق بيدها بعد ذلك مالم يفسخ ولا يتقيد بالمجلس عند أحد خلافا للثلاثة إذ قالوا يتقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجع الزوج فيها جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إن ردت الأمر الذي جعل إليها فلا شيء عند الأربعة خلافا لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائة قولان وإن قالت اخترت نفسي فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائة ، هذا =

حدثنا الحسن بن علي ، ناسليمان بن حرب ، عن حماد
ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن :
في أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى
ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ،
قال : ما حدثت به هذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ،
ولكنه نسي .

(حدثنا الحسن بن علي ، ناسليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال :
قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . في أمرك بيدك) لأنه : قال
إذا قال : رجل لا سرائه أمرك بيدك فهي ثلاث (قال : لا . أي لا أعلم أحداً
قال ذلك إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن
أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلي . تابعي ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وقال الحافظ
في التقريب : ووه من عده صحابياً اه . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه
مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العجلي في
الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً (عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ)

= إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية
لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة
فالقضاء ما قضت عند أحد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى
الزوج كذا في الأوجز . اه . بسط الحافظ في الدراية في كتاب الحدود الآثار
في ذلك .

بنحوه) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسأله) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث (قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة ، فقال : بلى) أى حدثنى ذلك (ولكنه نسى) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على ، ناسليمان ابن حرب ، ناسليمان بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال : لا ، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسأله فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال . ناسليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وكان على ابن نصر حافظاً صاحب حديث .

واختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم ، وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت ، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها بيدها ، وحلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج ، وقال . لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة ، استخلف الزوج ، وكان القول قوله مع يمينه ، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك^(١) بن أنس ،

(١) وقال بن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات . وقال مالك لا يفتقر إلى النية لانه من الكنايات الظاهرة اه وفى «التعليق الممجهد» وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإلا فواحدة هذا =

فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذ قال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولافسخ ذلك ، لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئاً زالت ولايته من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها في الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنيات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والحصومة أو حال مذاكرة الطلاق ، فلا يصدق في القضاء لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق في العدول عن الظاهر ، والشرط الثاني علم المرأة يجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقاً غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس عليها بالتفويض ، فما دامت في مجلسها فأمرها بيدها . فيبقى الأمر في يدها ما بقي المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان ردّاً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً أو دلالة لأن التخيير ينافي اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار بأن قال . أمرك بيدك كلما شئت . فلها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

== عندنا وعند مالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندهما واحدة لأنها أدنى الاختيار اهـ هكذا ذكر المذاهب في المغنى والصحيح من المذاهب ما تقدم قريبا عن الأوجز .

في كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس أمرك بيدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذلك التملك وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة ، وما لا فلا . فإذا قالت في جوابه طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي يكون جواباً ، فالواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جواباً طلاق واحد بأن عندنا إن كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك بيدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبنيات ، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث ، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لرفر رضي الله عنه ملخص ما في البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى ، ومذهب المحققين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة^(١) وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان جزماً كأن يقول كذب علي ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض ؟ أو كان جحده احتمالاً

(١) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجعي ما لم يقع الثلاث وهو قول الشافعي وأحمد في ظاهر المذاهب ، وقال أبو حنيفة بآئن اه . قلت يختلف كلام نقلة المذاهب في تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة في لفظة النية أنها ثلاث عند مالك واحد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحدة رجعية عند الشافعي إن لم ينو شيئاً والا فتواه ، وعندنا إن نوى ثلاثاً ثلاثاً وإلا واحدة بائنة كما في الأوجز .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناهشام ، عن قتادة ، عن الحسن في أمرك بيدك ، قال : ثلاث .

باب في البتة

كان يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وقيل : لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث ، بحيث إذا ثبت أصل الحديث تثبت رواية الفرع ، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق ، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافي ، اهـ ، قلت : وفي الحديث كذلك فإن أيوب السخيتاني يقول : قدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط فإنه أنكر جزماً ، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث ، وأما على لفظ الترمذي فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار ، ولكن أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير ، فيحمل على ما حكى أبو داود من لفظ كثير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناهشام عن قتادة ، عن الحسن في أمرك بيدك ، قال) أي الحسن (ثلاث) أي ثلاث تطليقات ، قلت : وهو محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثاً فطلقت نفسها يكون ثلاثاً ، وأما عندهم قال : القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج نوى الثلاث أو لم ينو فطلقت نفسها ثلاثاً تقع الثلاث .

باب في البتة

أي إذا قال الزوج لامرأته أنت دالتك البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة

(حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : نا محمد ابن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكي روى عنه الإمام محمد ابن إدريس ، وقال : ثقة ، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعي (عن عبد الله بن علي بن السائب) وفي بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب ، وهو عبيد الله بن علي بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي قال في الخلاصة : وثقة الشافعي (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ^(١)) إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته هيممة البتة (أى قال لها ، أنت طالق البتة) فأخبر النبي ﷺ ، فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك . فقال : طلقها البتة (بذلك ، وقال) أى ركانة ابن عبد يزيد (والله ما أردت إلا) طلقة (واحدة) لا ثلاث (فقال ؛ رسول الله ﷺ : والله) بحذف الاستفهام ، وفي رواية الله كما سيأتي (ما أردت إلا واحدة) أى لا ثلاثا (فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ) أى بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكنايات البائنة ، وبغير النكاح عند الشافعي لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وآخره

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطاقة ابن الجوزي في التلخيص ١٠ هـ .

البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركائة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

لفظ ابن السرح (والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال الترمذي . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك ابن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي^(١) إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

(١) قال الموفق: أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا في ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداها هذه، والثانية ترجع إلى مانوى، وإن لم ينوشياً فواحدة وبه قال الشافعي، وقال مالك في المدخول بها ثلاث وإن لم ينو، وفي غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة فواحدة .

حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير
حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن
السائب ، عن نافع بن عجمير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

حدثنا سليمان بن داود^(١) ، ناجري بن حازم ، عن الزبير بن
سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن

(حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن زبير) الحميدى (حدثهم)
أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى
صاحب المذهب (حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب) هو عبد الله
ابن علي بن السائب (عن نافع بن عجمير ، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ
بهذا الحديث) المتقدم ، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع ، عن ركانة
وفى السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية .

(حدثنا سليمان بن داود ، ناجري عن الزبير بن سعيد) بن سليمان
ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو القاسم ،
ويقال أبو هاشم المديني نزل المدائن عن ابن معين ثقة ، وقال : مرة ليس
بشيء ، وعن أبي داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين
يقول : هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه ، وقال أبو زرعة :
شيخ ، وقال النسائي وزكريا الساجي ضعيف ، وقال الدارقطني : يعتبر

جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال الله؟ قال الله، قال: هو على ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به، وحديث ابن جريج رواه، عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

به، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال ابن المديني ضعيف، وقال العجلي: روى حديثاً منكراً في الطلاق، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله على بن يزيد بن ركانة عن أبيه) أي على بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبي في الميزان: في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قلت: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أي ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال): أي رسول الله ﷺ: (ما أردت؟ قال): أي ركانة: (واحدة، قال: الله) أصله أو الله^(١) بهمزة الاستفهام وواو القسم (قل) ركانة: (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فاهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله ﷺ: (هو) أي الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً إن كان بدلاً من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه في حديث

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منها القسم وعوض الهمزة بالـح.

باب في الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركانة لاركانة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبد الله بن علي بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما إن ركانة دلق البتة ، والذي أظن أن قوله : إن ركانة بدل من حديث ابن جريج ، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا ، أي إن أبا ركانة ، والله أعلم . ووجه الأصحية (لأنهم) أي الرواة الذين رووا أن ركانة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم) به أي بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أي ابن جريج (عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وبعض بني أبي رافع مجهولون .

باب في الوسوسة بالطلاق^(١)

أي إذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

(١) قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور كما بوب عليه المصنف وقال الزهري يقع الطلاق بالعزم اهـ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت ^(١) به أنفسها (بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون : بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعنوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحيحها لفظ ، واحتج به أيضا في من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت ، وهو مروي عن ابن سيرين والزهرى ، وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه ، وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ، وأجل أبو الطيبا مختصر في شرح الترمذى وكذا القارى بنوع من التفصيل .

باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم ، عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي أن رجلا قال لامرأته : يا أختي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هي ؟ فكره ذلك ونهى عنه .

الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك العلاق ، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث منسوب فلو وقع لم تبطل :

(باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي) هل يكون تحرماً لها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أى معنى حديثهم واحد (كلهم) أى حماد وعبد الواحد وخالد الطحان روى (عن خالد) الحذاء (عن أبي تيمية) طريف^(١) بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم البصرى ، قال فى المعنى : بمضمومة وفتح جيم . نسبة^(٢) إلى هجيم بن عمر ومنه خالد ابن الحارث ، وأبو تيمية وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى التقات ، وقال ابن عبد البر : وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أختي) تصغير أخت (فقال

(١) تابعى فالحديث مرسل .

(٢) قال ابن رسلان : نسبة الى محله بالبصرة نزلها بنو الهجيم .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، نا أبو نعيم ، ناعبد السلام
يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة ، عن رجل

رسول الله ﷺ (أختك هي؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره
ذلك ونهى عنه) هذا الحديث مرسل ، فإن أبا تيممة تابعى من الطبقة الثالثة ،
ولمناكره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختا له مظنة التحريم ،
ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سدا للباب . فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على
ذلك يعتادون فيه ، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدى إلى الظهار فتحرم
عليه ، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار ، وقال الحافظ ، قال
ابن بطلال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد
ذلك فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل ، قال : وليس بين هذا
الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في
الدين ، فن قال : ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره ، قلت هو ينبغى أن
لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه ، وأما من غير ضرورة
فيكره (١) التكلم بذلك .

(حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى
الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر ، قال أبو حاتم .
صدوق ، وقال مسلمة بن قاسم ، كان ثقة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى :
محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى ، وذكره ابن حبان فى
الثقات ، وقال أبو حاتم صدوق (نا أبو نعيم) فضل بن دكين (ناعبد السلام)
يعنى ابن حرب (عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة عن رجل من قومه) قال :

(١) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً .

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار ، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تيممة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحافظ في التقریب : فی باب المبهمات أبو تيممة الهجيمي عن رجل من بلجيم في الإسبال وغيره ، وعن رجل من قومه هو أبو جري (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا) لم أقف على تسميته (يقول لامرأته يا أخية فنهاه) قال الحافظ : وهذا متصل (قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصارى أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ، ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني ، وقال ابن أبي خيثمة : عن ابن معين ليس بشيء (عن خالد) الحذاء (عن أبي عثمان) النهدي (عن أبي تيممة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تيممة أبا عثمان (ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تيممة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تيممة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إبهام الصحابي وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فإن أبا تيممة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوي ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة ، فهذا

حدثنا ابن^(١) المثني، ناعبد الوهاب؛ نا هشام، عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً؛ ثنتان في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبينهما^(٢) هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل^(٣) منزلاً، فأتى الجبار فقيل

أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تيممة متصلة، فيحمل أنه سمع أبا تيممة نفسه وسمع بواسطة أيضاً، ويحتمل أن يقال إن الأصل في السند عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تيممة فأبهمه شعبة، وتركه عبد السلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذي وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثني، ناعبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً) قال الحافظ^(٤) وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل، فقال: في قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال في آخره. وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي، قال القرطبي، ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل. قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب

(١) في نسخة محمد

(٢) في نسخة: وبيننا (٣) في نسخة: نزلاً

(٤) هكذا أجاب العيني والبسط في شرح الشفاء

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال ^(١) إنها أختي ، فلما رجع إليها ، قال : إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أختي وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وأنتك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني

بدل قوله في سارة ، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قال له في حال الطفولية فلم يعد لها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للرؤية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توينخاً لقومه أو تهكاً بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد في الكذبات ، وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلأنه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ، فقوله إني سقيم يحتمل أن يكون أراد أي سأسقم ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لنوبتي في هذه الأيام ، وذلك اليوم الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فباعتبار حمى لنوبتي يطلق عليه

عنده وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^(١) .

أنه سقيم ، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيماً ، فباعتبار ظاهر الوقت لو يعدة السامع كذباً لأنه غير سقيم لا يبعد ، وقوله « بل فعله كبيرهم » ، قال القرطبي : هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة ، وقطعا لقومه في قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجاوز فيه في الشرط المتصل ، ولهذا أردت قوله بل فعله كبيرهم بقوله : « فاسألوهم إن كانوا ينطقون » ، قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب ، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله : بل فعله أى فعله من فعله كائناً من كان ثم يبتدىء كبيرهم هذا ، وهذا خبر مستقل ، ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه ، وقوله : هذه أختي يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحاً قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب عنه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على إبراهيم عليه السلام يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ،

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا محلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى (ثنتان) منها (في ذات الله) ولفظ البخارى ثنتين منها في ذات الله ، قال الحافظ : خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين ، فإنهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله (قوله) أى أحدها قوله (إني سقيم) وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن إسحاق قوله إني سقيم أى طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليلغ من أصنامهم الذى يريد ، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذى ذكر أنه به ، قال سعيد بن جبيرة : إن كان الفرار من الطاعون لقديما ، وقوله وثانيهما قوله (بل فعله كبيرهم هذا) قال ابن جرير في التفسير : بسنده عن ابن إسحاق قال : لما أتى إبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أنت فعلت هذا بألهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون ؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسرهن ، والثالثة بينما هو أى إبراهيم عليه السلام (يسير في أرض جبار من الجبابرة) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلي ، وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وحكاه ابن قتيلة ، وكان على الأردن وقيل : سنان بن علوان بن عبيد بن عزيح بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ، ويقال إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم (إذ نزل منزلا فاتى) بصيغة المجهول (الجبار) أى أتاه آت فقيل له : أى قال الآتى للجبار :

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك : أنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (لأنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس) قال الحافظ : في صحيح مسلم في حديث الإسراء في ذكر يوسف ، أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، واختلف في والدسارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل : هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هي ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قنينة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هي بنت عمه؟ وتوافق الإسمان ، وقد قيل : في اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أى الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم عليه السلام رسولاً فاتاه (فسأله) أى سأل الجبار إبراهيم (عنها) أى عن المرأة أى من هي (فقال إنها) أى المرأة (أختي فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أى إلى سارة (قال : إن هذا) أى الملك (سألني عنك فأنبأت) أى أخبرت الملك (أنك أختي) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) قال الحافظ : يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فأمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختي في كتاب ^(١) الله فلا تكذبنني عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

(١) أى في حكم الله ودينه كما في الحديث لأقضي بينكم بكتاب الله ، ثم ففى بالرجم والنفي وليس فى كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون فى صحف إبراهيم هذا الحكم أى المؤمنون إخوة اهـ .

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولاً ، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان أنه قال لها : إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، وأنت أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار ، فأتاه ، فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، الحديث ، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه ، فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتامه أخرجه البخارى فى صحيحه ، ولفظه فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخذ ، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلقت ثم تناولها الثانية ، فأخذ ، مثلاً أو أشد ، فقال : ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلقت فدعا بعض حجبته ، فقال : إنك لم تأتى بإنسان ، إنما أتيتنى بشيطان فأخدهما هاجر ، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء ، انتهى ، وأخرجه مسلم أطول من هذا (قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه) قال الحافظ : فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام ، وإباحة المعارض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة ملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح ، ويقال: إن الله كشف إبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية ، وإنه لم يصل منها إلى شىء ، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر ، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم ، كالقارورة الصافية فصارى راها يسمع كلامها .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز نا على بن بحر القطان
نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز ، نا على بن بحر القطان ، نا هشام
ابن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس
أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجبة وميم مشددة وآخره مهمة ،
أنصاري خزرجي خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ
بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنه ، واختلعت
الروايات (١) في امرأة ثابت بن قيس ففي بعضها أخت عبد الله بن أبي ،
وفي بعضها أنها جميلة بنت بنت أبي كبير الخزرج ورأس النفاق ، ووقع
في رواية النسائي والطبراني جميلة بنت عبد الله بن أبي ، قال ابن سعد في
الطبقات : « جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة
ابن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، خلف عليها ثابت بن
قيس ، فولدت له ابنة محمداً ، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ،
ثم خيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي
ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني
والبيهقي وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال
أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب ، وإلا فالوصول أصح ، قال
السياطي : والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم ، قلت : ولا

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود: وهذا

يليق إطلاق كونه وهما، فإن الذي وقع فيه أخت عبد بن أبي، وهى أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وأما ابن الأثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبى وهم، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبى، وليس كما قالوا بل الجمع أولى وجاء فى اسم امرأه ثابت بن قيس قولان آخران، أحدهما: أنها مريم المغالية، أخرجه النسائى وابن ماجه، والقول الثانى: أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطأ، قال ابن عبد البر: اختلف فى امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى، وذكر المديون أنها حبيبة بنت سهل، قلت: والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين، واختلف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت^(١) منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(٢)) واختلف فى الخلع أنه فسخ أو طلاق^(٣)؟، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى

(١) وروى أبو ليلى فى المعرفة أنه أول خلع فى الإسلام.

(٢) قال ابن رسلان: استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد؛ وقال الترمذى: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى، وقال الجمهور: إنه كالطلاق، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة إلخ وكذا فى المغنى وأثبت ابن حزم فى المحلى أنه طلاق رجعى.

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعى. كذا فى «التعليق الممجىء»:

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وأحد قولى الشافعى أنه الطلاق^(١) البائن ، وحكى ذلك عن على وعمر
وعثمان ، وقال أحمد بن حنبل وطائوس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر
وهو أحد قولى الشافعى أنه فسخ لا طلاق ، حكى ذلك عن ابن عباس
وعكرمة . واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقا لكان العدة ثلاثة
قروء ، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ ، فيكفى فيه الحيضة الواحدة ،
وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذى يصدق على
القليل والكثير ، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر ، فلا يدل على وحدة
الحيضة ، وتعقب بأنه وقع فى النسائى التصريح بالوحدة ، ويجاب عنه بأن
زيادة الوحدة فى رواية النسائى مبنى على فهم الراوى بأنه فهم من لفظ
الحيضة حيضة واحدة ، فرواها كما فهم ، قال فى «فتح الودود» ، من لا يقول
به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر
الآحاد ، واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس من أمره
ﷺ لتأبى بالطلاق ، وبما رواه الدارقطنى فى سنته من حديث عباد بن
كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع
تطبيقاً بآئنة وسكت عنه ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بعباد ؟
وأسند عن البخارى أنه قال : تركوه ، وعن النسائى أنه قال : متروك
الحديث ، وعن شعبة أنه قال . احدثوا حديثه ، وبما رواه عبد الرزاق
فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبى عامر عن سعيد بن المسيب

(١) وبه قال: مالك . كذا فى «التعليق الممجّد» .

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلمين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون طليقة بائمة إلا في فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن علي أيضاً ، كذا في « البرهان في شرح مواهب الرحمن » ، وقال الزيلعي « في نصب الراية » : روى مالك في الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره . فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت ، يارسول الله ، قال النبي ﷺ : إذهبا ، فهي واحدة . ثم نكحت بعده رفاة العاندي فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذهبا فهي واحدة (قال أبو داود : وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبي ﷺ (مرسلاً) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
عدة المختلعة حيضة .

باب في الظهار

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن (١) عمر قال : عدة المختلعة حيضة) قال في الحاشية : عن فتح الودود ، من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص ، فلا يترك النص بخبر الأحاد . انتهى ، قلت : أو يقال : إن عدتها بالحيض ، فالتاء ليست للوحدة .

باب في الظهار (٢)

أى باب في بيان أحكام الظهار ، وهو بكسر الظاء المعجمة ، قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي .

ولما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر كالבطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختلف في ما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختي مثلاً . فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً ، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكنا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس ، وقال في الجديد : يكون ظهاراً ، وعن

(١) وروى عنه في الموطأ ثلاثة قروء ، وروى نحوه عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وقولهما أولى . « ابن رسلان »
(٢) في « الخمس » نزل حكم الظهار سنة ٥٦ هـ وكذا في الجمع . والتلقيح .

مالك هو ظاهر وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأييد فقال الشافعي لا يكون ظاهرا ، وعن (١) أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال : كظهر أبي مثلا فليس بظاهر عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظاهر ، وطرده في كل من يحرم عليه وضؤه حتى في البيمة قاله الحافظ في الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايعا أو جزء معبر به عن لكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره بما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم ، وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق صلافا ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة ، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمرا فيه سرعة ولم ، فقال : لها أنت على كظهر أمي ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية ، فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت على ، فأتى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي ، وأفنى شبابي ، وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني ، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

(١) لكن الموفق لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمعرفة المؤيدة بظاهر ؛ وذكر فيه قولين للشافعي ، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه تحريماً مؤقتاً والتشبيه بظهر الأب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا
ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب
الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله
فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحتى ونفقت له بطنى أى كثر ولدى ، فقال
رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشيء
فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت
عليه هتمت ، وقالت : أشكو إلى الله فاقى وشدة حالى ، اللهم أنزل على نبيك ،
وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه : قد سمع الله قول
التي تجادلنك فى زوجها ، الآيات ، قال لها : ادعى زوجك ، فجاء ، فتلا عليه
رسول الله ﷺ قد سمع الله ، الآيات ، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ،
قال : إذن يذهب مالى كله . الرقبة غالية ، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله
ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله
إن لم أكل فى اليوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عيني ، قال :
فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعيننى على ذلك
يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع
لهما أمرهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (قال) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا ابن إدريس) أى عبد الله بن
إدريس الأودى (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
العلاء بن علقمة بن عياش) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى
داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذي ثبت عندى أنه منقلب ،

عطاء^(١) قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى : قال : كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من أمراأتى شيئاً يتابع^(٢) بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما^(٣) هى

والصواب ما قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقدسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمشاة تحسية وشين معجمة بعد الألف ، وكذب على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال «جامع الأصول» محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامرى القرشى المدنى ، فظهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب (عن سليمان بن يسار ، عن سلمة^(٤) بن صخر قال ابن العلاء) فى صفة سلمة (البياضى) ولم يذكره عثمان ، وهو سلمة بن صخر ابن سلمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) فى نسخة يتتابع (٣) فى نسخة : فبينما

(٤) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلمة هذا حديث من غير هذا ؛ قاله

ابن رسلان .

تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن
نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم
الخبر، وقلت: امشوا^(١) معي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
فأخبرته، فقال: أنت بذاك يأسلمة، قلت: أنا بذاك

المدني، ويقال سلمان بن صخر، وسلمة أصح، ودعوتهم في بني بياضة،
فلذلك يقال له البياضي، قال الحافظ في الإصابة كان يقال له البياضي لأنه
كان حالفهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً
غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأة) أي رجلاً (أصيب من النساء)
أي في الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القوة على الجماع (ملا يصيب
غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً) من الجماع
(يتابع^(٢) بي) أي يلازمني شره (حتى أصبح) غاية لقوله، أصيب من
امرأتي أي أصيب من امرأتي من الجماع في الليل، فلم أقدر على أن أنزع
منها حتى أصبح فيفسد صومي ويلازمني شره (فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان) أي ظاهرت منها ظهاراً^(٣) مؤقتاً إلى تمام شهر رمضان (فبينما

(١) في نسخة: اسعوا

(٢) ولفظ الترمذي. فاتباع في ذلك حتى أصبح.

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثوري وإسحاق وهو

أحد قولي الثنايفي (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً، وقال
طاووس: إذا طاهر في وقت فعله الكفارة. وإن بر وقال مالك: يسقط الثاقبت
ويكون ظهاراً مطلقاً كما في الأوجز ١ هـ.

يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما ^(١) أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقامن تمر بين ستين مسكيناً قال : ^(٢)

هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف (أى انكشف وظهر (لى منها)) أى من حسنها وجالها (شئ فلم ألبث أن نزوت) أى وقعت (عليها) أى حتى أصبحت (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له) أى لا ننطلق معك ^(٣) (والله فانطلقت) وحدى (إلى النبى ﷺ فأخبرته) بقصتى (فقال) أى رسول الله ﷺ (توينا) أى أنت بذاك (أى أنت الماعل بذاك الفعل) (ياسلمة ، قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أى فى قصتى (فاحكم فى ما أراك الله ؟ قال : حرر) أى أعتق (رقبة) قلت ^(٤) والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى (ييدى) قال : فصم شهرين متتابعين (أى لم يفصل بينها بالجماع) قال : وهل أصبت الذى أصبت (من المصيبة) (إلا من) أجل (الصيام قال) رسول الله ﷺ

(١) فى نسخة : بدله ، بما (٢) فى نسخة : قلت

(٣) تتخوف أن ينزل فىنا قرآن كما فى الترمذى .

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد

والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان للشافعى كذا فى « فتح القدير » والبسط فى « البدائع » .

والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال : فانطلق
إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين
مسكيناً وسقامن تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت
إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ،
ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ،
وقد ^(١) أمرني بصدقتكم ^(٢) زاد ابن العلاء ، قال ابن إدريس :
وبياضة بطن من بنى زريق .

(فأطعم ^(٣) وسقامن تمر بين ستين مسكيناً قال) سلسة (والذى بعثك
بالحق لقد بتنا) أى أنا وزوجتى (وحشين) أى خالى البطن (مالنا طعام قال)
رسول الله ﷺ (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق) أى عاملها (فليدفعها)
أى تمر الصدقة (إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقامن تمر وكل أنت
وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء
الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني
بصدقتكم زاد ابن العلاء قال : ابن إدريس وبياضة بطن من بنى زريق)
بتقديم الزاى على الراء ، قال السمعاني فى الأنساب ، الزرقى بضم الزاى

(١) فى نسخة : وقد أمرني أو أمرني

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٣) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا فى
الكوكب . أو نصف صاع بر . وعند أحمد مدمنه ومدان من غيره ، وعند الشافعى
مدن كل شئ كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعند هشام وهو مدان بمد
عليه الصلاة والسلام . كذا فى الأوجز .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ،
عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بني زريق ، وهم
بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ،
وقال البياضى : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين
من تحتها وفي آخرها الصاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء يياضة
الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة ،
وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض في البغداد ، والنسبة الثالثة هى النسبة
إلى يسع الثياب القطنية تكون بالرى انتهى ملخصا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس) عبد الله
(عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن ^(١) عبد الله بن حنظلة) الحجازى ذكره
ابن حبان فى الثقات ، قلت : أخرج حديثه فى صحيحه ، وفيه تصريح ابن
إسحاق بالسماع ، وقال القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبي ، وقال تفرد عنه
ابن إسحاق (عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن
ثعلبة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر
ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية
الخزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال : بنت مالك بن ثعلبة ،
ويقال وليج ، ويقال : بنت صامت ، روى حديثها ابن إسحاق ، عن معمر بن
عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت :
ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

(١) قال ابن رسلان : ليس له فى الكتاب سوى هذا الحديث .

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة
 قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجثت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : اتقى الله ، فإنه ابن عمك ،
 فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك

وقال يونس بن بكير : عن إسحاق خولة بنغير تصغير ، وكذا قال ابن الكلبي
 عن أبي صالح عن ابن عباس كذا هو في تفسير النخعي ، عن ابن جريج عن
 عطاء ، عن ابن عباس قال : محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء بن يسار أن
 خويلة بنت ثعلبة ، وكذا سهاها محمد بن كعب وعروة وعكرمة ، وقال محمد
 ابن سلمة ، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبراني ، وقال يحيى
 ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن
 سفيان ، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن مندة ،
 وأخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق أبي إسحاق السيعي ، عن زيد
 ابن يزيد ، عن خولة بنت الصامت ، انتهى (قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن
 الصامت) الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت شهد بدرآ ، وهو
 الذي ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعي عن عطاء عنه ،
 وقال عقبه : عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث
 مرسل ، قلت : وقال ابن حبان : مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فجثت
 رسول الله ﷺ أشكو إليه) أى سوء خلقه وشدة (ورسول الله ﷺ)
 يجادلني فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن عمك (^١) وهذا الكلام بظاهره

في زوجها » إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق ^(١) به قالت : فأتى ^(٢) ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه ^(٣) بعرق آخر ، قال :

يخالف ما وقع في سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول الله ﷺ وحديثها وفاقها ، ويقول رسول الله ﷺ بها حرمت عليه ، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفظاظته ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبغى مفارقتها ، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك .

قلت لا مخالفة ^(٤) فيه فإن في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها ، وتركت أخرى وذكر في بعضها بعضاً آخر ، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت سوء خلقه وغلظته ، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ في المفارقة لأنها رجع إليها عقلاً وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار (فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، إلى الفرض) أى إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ (يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم

(١) فى نسخة : يصدق (٢) فى نسخة : قال فإني سأعينه (٣) فى نسخة : سأعينه

(٤) قلت : أو يقال إنه اتبغى المراجعة ، ويقول ﷺ : اتقى الله فإنك

حرمت عليه ، وإنه ابن عمك فيعطيك الاكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فتأمل .

قد أحسنت إذ هبى فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك ، قل: والعرق ستون صاعاً ، قل أبو داود: هذا ^(١) إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره ^(٢) .

شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله: إنه شيخ كبير ما (نافية به) أى بأوس قوة (من صيام) من زائدة أى قوة صيام (قال) أى رسول الله ﷺ (فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار (قالت فأتى ساعتئذ) أى فى تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء زنيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت: (قلت: يارسول فأنى أعينه ^(٣)) بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذ هبى فأطعمى بها) أى بالتمر (عنه) أى عن كفارته (ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك قال:) يحيى ابن آدم (والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره) أى تستأذنه ، قلت : ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه لأنهما كانا عند رسول الله ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاه رسول الله ﷺ عرق تمر ، ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى يديهما ، وزادت فيه عرقاً آخر ، فبعد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوتها

(١) فى نسخة بدله فى هذا انها

(٢) فى نسخة : قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت

(٣) يشكك عليه ما تقدم من انها كانت تشكو الفقر اهـ .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز ابن يحيى^(١)، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود: وهذا أصح^(٢) من حديث يحيى بن آدم .

يكون إننا والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولاً من شاء فليست فيه ، واختلفت الروايات في تقدير العرق^(٣) ، ففي هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفي الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المسكاتل ، فإنه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى (الحراني) نا محمد ابن سلمه عن ابن إسحاق بهذا الإسناد المتقدم (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أي عبد العزيز بن يحيى (قال : والعرق مكمل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا) الحديث (أصح من حديث يحيى

(١) زاد في نسخة : أبو الاصبع الحراني

(٢) في نسخة بدله : أصح الحديثين

(٣) قلت : لكن ما يظهر من ابن رسلان ك واحد من هذه الأقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكينا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة

ابن آدم (قلت : لم أقف على أصح حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى ابن آدم ، فإن رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى ، فباعثار رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية في تقدير العرق بأنه ستون صاعاً ، فإنه إذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر ، فإن ستين صاعاً من التمر تكفى للكفارة ، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعاً ، وهو نصف ما يكفى للكفارة ، فإعائته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعاً وهو نصف آخر لا بد أن يزداد في الكفارة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق) وفي نسخة بالعرق (زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي ، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما في المستدرک ، أن سليمان بن صخر الأنصارى أحد بني يياضة الحديث ، وفيه العراق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً لإطعام ستين مسكيناً .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن

وعمر بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على ^(١) أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك ^(٢) .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار (أى عن سلمة بن صخر (بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة سلمة بن صخر (قال : فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة ابن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعاً) قال رسول الله ﷺ : (تصدق بهذا قال) أى سلمة (يا رسول الله على) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة بذكرها (أفقر) أى أحوج (مني ومن أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وأهلك) وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم ، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بهما الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتهما ، وكانت تلك التمر لا تكفى الكفارة ، فلا مخالفة فيه والله أعلم . وإنما أمره بتصدق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤدىها مما يؤخذ من

(١) فى نسخة : على

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

قرأت على محمد بن وزير المصري ^(٧) حدثكم بشر .

صدقة بنى زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه أذن له في الأكل فقدم الأكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه ديناً فيؤديها كلها فيما بعد ، يأخذ من صدقة بنى زريق .

(قرأت على محمد بن الوزير المصري) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه في الطلاق ، وأظنه أحمد بن الوزير الذي تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره في الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبي داود ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان النخعي أبو عبد الله المصري ، قال ابن عساكر في الأطراف في مسند أوس بن الصامت « د » ، قرأت على ابن وزير المصري يعني أحمد بن يحيى ، فذكر حديثاً ، قال المزى : كذا قال : وهو في عدة أصول من سنن أبي داود قرأت على محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستسهام (بشر بن بكر) التنيسي أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل ، قال أبو ذرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطني : ثقة وقال مرة ليس به بأس ، ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير : سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلي والعقيلي : ثقة ، وقال الحاكم : مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا الأوزاعي ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

ابن بكر، نا الأوزاعي ، ناعطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل ^(١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفى هذه القصة اختلاف كثير (قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) قال الحافظ : فى ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك فى حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة ^(٢) لقب (وكان رجلاً به لم) أى خبل وجنون ، وكتب بالحاشية ، قال الخطابى ، وابن الأثير : اللهم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان ، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر فى تلك الحال لم يلزمه شيء ، وهو فى غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويقربه .

قلت : ينافى هذا التفسير ما فى مستدرك الحاكم وسنن البيهق عن عائشة أن

(١) فى نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً .

(٢) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين اهـ .

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم ، فكان إذا اشتد ^(٢) لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار .

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال : كان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ، وكان به لمم ، وكان يفيق أحياناً فلاحى امرأته خولة بنت زلبة في بعض صحواته ، فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم ندم الحديث ، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل ، وأن الظهار وقع في ضمن إفاقته منه ، مرقاة الصعود ، قلت : وينافيه رواية أبي داود فإذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون . مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله ، وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال : معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، ثم قال : يدل على قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري اه قلت : هذا غلط ليس في هذا الحديث في شئ من الروايات ، كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري بل الواقع في بعض هذه الروايات أن أوساً كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذي وقع فيه كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة أوس بن الصامت ، وهو حديث غير هذا الحديث ، فلا يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت والله تعالى أعلم (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) أي

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد
ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى
الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان ، نا
الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فخرى على لسانه
في حالة الإفاقة (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ،
عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله)

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان) بن عيينة (نا الحكم
ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته ،
والذى ليظهر لى أن الرجل سلمة بن صخر البياضى ، فإنه وقع في الحديث
المذكور في أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى
أعلم (ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال) النبي ﷺ
(ما حملك على ما صنعت) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ،
بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديد ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال
(فقال : رأيت بياض ساقها في القمر) فلم أملك نفسى حتى واقعها (قال)
النبي ﷺ (فاعتزلها) أى جماعها ودواعيها ^(١) (حتى تكفر عنك) أى

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتز لها حتى تكفر عنك ^(٢) .

عن ظهارك ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير ^(٣) وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثوري ^(٤) وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبي يوسف في كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف في مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب

(١) في نسخة : وأتى .

(٢) في نسخة : عن يمينك .

(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ، وذهب أبو نور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد ما يقتضي ذلك هـ .

(٤) وحكى الترمذي مذهب الثوري مثل الجماعة . فتأمل .

حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر الساق .

الجمهور^(١) إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى من قبل
أن يتأسا ، وهو يصدق على الوطء ومقدماته ، انتهى .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل) بن علي نا الحكم (بن أبان ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس) كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا
بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا في النسخة المكتوبة
الأحمدية ، فإن فيها في أصل النسخة عن عكرمة ، عن النبي ﷺ من غير
ذكر ابن عباس ، ولكن رقم بقلم خني فيها عن ابن عباس ، كأنه لم يكن
في أصل النسخة ، وزيد بعدها ، والظاهر أنه غير صحيح ، وكذا ما في جميع
النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح ، والدليل عليه أن العلامة الزيلعي
قال : في نصب الراية ، في باب الظهار ، وأخرجه أبو داود ، عن سفيان ،
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه
عن إسماعيل ، عن الحكم مرسلا ، فشهد الزيلعي أن هذا الحديث في رواية
إسماعيل عن الحكم مرسل ، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا
السند صحيحة لم يكن مرسلا ، بل يكون سنداً فدل ذلك على أن في هذا
السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم (عن النبي ﷺ)

(١) قال ابن رسلان : وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال مالك وأهل
الرأى وإحدى روايتي أحمد لموم اعتر لها في الحديث .

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم^(١)
نا خالد^(٢) حدثني محدث^(٣)، عن عكرمة، عن النبي صلى الله

نحوه (أى نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل في حديثه (الساق)
أى قصة الساق ، وإنما أعاد هذا السند لأنه اختلف في إرساله وإسناده .

قال الشوكاني : وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، قال
الحافظ : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، وقال
ابن حزم : رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله ، وأخرج البزار
شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتى ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها
قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد ، وقد بالغ أبو بكر بن العربي
فقال : ليس في الظهار حديث صحيح ، قلت : أخرج النسائي هذا الحديث
من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة ،
عن ابن عباس مستنداً ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة مرسل ، ثم أخرجه كذلك من طريق
المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة ولم يسنده ،
ثم قال : قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند : اهـ . ولعله
رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين ، وأما المسند فمروى عنده من
طريق واحد .

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أى أبا كامل
وغیره (نا خالد حدثني محدث) كذا في النسخ الموجودة وفي المصرية ، ونسخة

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد ابن عيسى يحدث به ^(١) نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس ^(٢) كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففي متنها حدثني محمد ، وكتب على حاشيتها يحدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلعله هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول (عن عكرمة ، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان) مرسل لم يذكر فيه ابن عباس (قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به) أي بهذا الحديث (نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث) أي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي (ولم يذكر) المعتمر (بن عباس كتب ^(٣) إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (عن النبي ﷺ) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف في إرساله وإسناده فذكر أولاً إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسل على كونه مسنداً ،

(١) في نسخة : قال . (٢) في نسخة : قال أبو داود

(٣) وفي ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ هـ .

باب في الخلع

وأخرج هذا الحديث^(١) النسائي في مجتبه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان مرسلًا ، فاختلف عن معمر في الإسناد والإسناد .

باب في الخلع^(٢)

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين: الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فإنه لو خالعا عليه من دين أو خالعا على قصاص لها عليه فإنه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال^(٣) اهـ .

(١) وهكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يجحد على بطنها رجلا لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا » الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله » الآية : كذا في المغنى . وقال : لانعلم في الجواز خلافاً إلا عن أبي بكر بن عبد الله المزني إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .

(٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد أحدهما يكون لأنه اسم لفرفة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . كذا في المغنى .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى

واختلف في ماهية الخلع ، قال أصحابنا ، هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنه ، وللشافعي ^(١) قولان في قول مثل قولنا ، وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا ، وعنده بثلاث تطليقات ، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا ، وعنده لا تحرم إلا بثلاث ، احتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل «الطلاق مرتان» إلى قوله: «فإن طلقها ذكر سبجانه الطلاق مرتين» ثم ذكر الخلع بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل «فإن طلقها» فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث ، وهذا لا يجوز ، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الصلاطين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبجانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: «فإن طلقها» فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب جملة على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) لفظ ما زائدة

(١) وهكذا رايتان عند أحمد كما في المغني ، وهكذا . حكى ثمرة اختلاف الروايتين وهذا الخلاف فيما إذا خالعها إلا أنه إذا لم يرد لفظ الطلاق ولم ينوه .

الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته ، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

(امرأة سألت زوجها طلاقاً) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض (في غير ما بأس) أى فى غير شدة يلجئها إلى المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى أول مرة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت ^(١) بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها) أى باب رسول الله ﷺ (فى الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت : أنا حبيبة بنت سهل قال رسول الله ﷺ : (ما شأنك) أى أى حاجة جاءت بك) قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها (أى لا نجتمع) فلما جاء ثابت بن قيس قال له (أى لثابت) رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر (سياق أبي داود يقتضى أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر من قول الراوى ، وأخرج النسائى هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

(١) اختلف فى اسم زوجها تقدم فى البذل تحت « باب فى الرجل يقول لإمرأته ياأختى » وتقدم هناك الخلاف فى أن الحلع فسخ أو طلاق .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ^(١) ما شاء الله أن تذكر وقالت ^(٢) حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

- ^{صلى الله عليه وسلم} هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) موجود أُرده إليه (فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها في المهر ، وخالعها فأخذ (ثابت) منها (أى من حبيبة وفارقها) وجلست ^(٣) في أهلها (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعي القيسي بقاف أبو عبد الله البصري

(١) في نسخة : وذكر . (٢) في نسخة : فقالت .

(٢) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هي فرقة . « ابن

نا ، أبو عمرو والسدوسي المديني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(١) عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضر بها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض ما لها وفارقها

المعروف بالبحراني بالموحدة والمهمل ، قال أبو داود : ليس به بأس صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال : مرة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال البزار : ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله ، وقال الخطيب : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسي المديني) قال الحافظ في ترجمة أبي عمرو السدوسي المديني وعزاه إلى أبي داود ، وقيل : إنه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن علي بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، فذكر ذلك الحديث بعينه ، فتعين أن أبا عمرو المديني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلمة ، وقال البخاري في تاريخه . في ترجمة سعيد بن سلمة : هو مولى آل عمر بن الخطاب ، وقال أبو عامر العقدي : ثنا أبو عمرو السدوسي المديني فلا أدري هو هذا أو غيره ، قال : النسائي : شيخ ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو سلمة ما رأيت كتاباً أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) زاد في نسخة : قال أبو بكر : أظنه .

فَقَالَتْ ^(١) : وَيَصْلَحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ نَعَمْ : قَالَ فَإِنِّي أَصْدَقُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا ففعل .

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس (خطيب الأنصار) فضربها فسكر بعضها (أى بعض أعضائها) وفي نسخة نغضها (فأنت النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكتها) أى ثابتاً (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبي ﷺ ثابتاً) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ : (خذ بعض مالها) والمراد ببعض مالها ما أعطاها ثابت في مهرها من حديثين (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز (ذلك يا رسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم قال) ثابت (فإنني أصدقها) أى أعطيها في صداقها (حديثين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس بأنه خالع من زوجته جميلة وفي بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف فيه فإنه كان في خلقه شدة وغلظة فتروج منهما ، وخانعتاه كل واحدة منهما .

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

هل لها الخيار في نسخ نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن خالد الحذاء

فأعتقت زوجته فلما الخيار اتساقا ، وأما إذا كان الزوج حرّاً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً^(١) لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ، ولو كان حرّاً لم يخيرها ، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ، ولو كان الزوج حرّاً ، وتمسكوا بالرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً كذا في النيل ، وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرّاً والثانية الشك اه قلت : لا معارضة في كونه عبداً أو حرّاً ، فإنه كان في أول الأمر عبداً ، ثم أعتق فصار حرّاً ، فن قال فيه عبداً فهو على أصله ، ومن قال حرّاً فهو أخبر بحريته المعارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق ، وليس في قول من قال إنه كان عبداً نفي ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

(١) قلت : وهذه العلة ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق ، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لها مع أنه لم يبق الكفارة في هذه الحالة أيضاً ، وحكى عليه الإجماع القاري اه . اللهم أن يقال إن الكفارة تعتبر من جانبها لا من جانبها ، ثم يشك أن مالكا لا يعتبر الكفاءة إلا في الدين كما تقدم .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال
يا رسول الله اشفع لي إليها ، قال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بريرة إتقي الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت :
يا رسول الله ؛ أتأمرني بذلك ^(٢) قال : لا إنما أنا شافع فكان
دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان . ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً ^(٣) زوج بريرة مولاة عائشة (كان عبداً فقال)
مغيث (يا رسول الله اشفع لي إليها) أى إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ :
يا بريرة إتقي الله) فى مفارقة مغيث (فإنه زوجك وأبو ولدك) لا ينبغي
لك أن تفارقيه (فقالت يا رسول الله ، أتأمرني بذلك ؟) أى بالتمكن
والاستقرار فى عصمته (قال) رسول الله ﷺ (لا) أى لا آمرك إيجاباً
(إنما أنا شافع فكان) مغيث (دموعه تسيل على خده) فى فراق بريرة
(فقال رسول الله ﷺ للعباس ^(٤) ألا تعجب من حب مغيث بريرة
وبغضها إياه) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : بذلك

(٣) اختلف فى ضبطه كما فى الفتح .

(٤) علم منه أن القصة فى آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضى الله عنه
أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم
عائشة قبل النكاح أيضاً لذكرها فى حديث الإفك . كذا فى المرقاة .

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثا ، فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي ، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً (فأعتقت (فخيرها) أي بريرة (يعني النبي ﷺ وأمرها) أي بريرة (أن تعتد) أي ثلاث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجه قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاخترت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسائي أخرجه في مجتبه ، ولفظه قال عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي والوليد بن عتبة ، عن

عقبة عن زائدة ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

حدثنا ^(١) ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

(حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه) أى فى نكاحه (وإن لى كذا وكذا) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغنياً كان أسود دميماً .

وحاصل كلام العيني فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوى ، وكذلك قول ابن عباس رأيتُه عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدال به ، والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة ،

عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين
أعتقت وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه وإن
لى كذا وكذا .

فنجعلها في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة
تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية،
والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال
الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة،
وعبداً قبل ذلك، فيكون قول من قال كان عبداً محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من
قال : كان حراً محمولا على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول
من قال إنه كان حراً، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات
أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب من يذهب
أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه
ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال : إنما خيرتها لأن زوجها
عبد، وهذا لا يوجد أصلاً في الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت،
حينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً، ورد هذا على صاحب
التوضيح في قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً، ولو اطلع
هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى، وأجاب عند الحافظ
فتال : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال : كان حراً على رواية
من قال كان عبداً، فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال،
لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة لا مع التفرد في
مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، لهذا لم
يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

باب حتى ^(١) متى يكون لها الخيار ؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ^(٢) حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع، قلت: وهذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً، وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل.

باب حتى متى يكون لها الخيار

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر) لم أقف على تسميته تعيينه، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ في فتح الباري: وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة انتهى، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق (وعن أبان بن صالح) عطف على قوله عن أبي جعفر، فإن الحافظ ذكر في ترجمة أبان ابن صالح في تلامذته محمد بن إسحاق، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة (عن مجاهد) أي كلاهما عن مجاهد، فالخاصل أن محمد بن إسحاق يروي

عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد نخيرها

هذا الحديث عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، وكلاهما يرويان عن مجاهد، ويحتمل أن يكون رواية أبي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أي عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها، ويؤيده رواية البيهقي أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقي عنه، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى إذ قال : أنه عن مجاهد مرسل، هكذا قاله المزى في الأطراف، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد ابن جبر أبي الحجاج المكي (أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد) قال الحافظ : عند الترمذى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب كان عبداً أسود لبني المغيرة، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش، ولكن وقع في أبي داود بسند فيه ابن إسحاق، وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، وقال ابن عبد البر : مولى بني مضيع، والاول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مضيع من آل عدى ابن كعب، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده أو انتقل اهـ . (نخيرها رسول الله ﷺ، وقال لما إن قربك) أي جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكاني، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب في المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهيرنا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وهو قول الشافعي . وله قول آخر أنه على الفور ، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطاها إن تشاء فارقت ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفي رواية للدارقطني إن وطئك فلا خيار لك انتهى ، قال في البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعق يزاد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقدّر ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟

(حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير ، فاعبيد الله بن

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زرج قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفى عن عبيد الله

عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب النخعي القرشي المدني ، ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح ، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبي داود في العتق قلت : وقال البخاري في الأوسط كان ابن عينة يضعفه ، قال العجلي ثقة ، وقال النسائي ليس بذاك القوي ، وقال ابن عدي ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات) عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها (أى لعائشة (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، وقيل ، ضمير لها عائدة إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خطأ مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، صرح به النووي وغيره كذا في الحاشية عن فتح الودود (قال) القاسم (فسألت النبي ﷺ) أى فى عتقهما (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاقه (قبل المرأة) قال الشوكاني : قالوا ولولم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناد هذا الحديث

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به ، وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأثني كما في الحديث الصحيح انتهى (قال نصر) ابن علي شيخ المصنف (أخبرني أبو علي الحنفى) وهو عميد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عميد الله) فذكر شيخه بكنيته ، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أى إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا (لم أقف على تسميته) جاء مسلما) أى من دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته) لم أقف على تسميتها (مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني

فردها عليه^(١) رسول الله ﷺ أخرج الترمذي هذا الحديث، وقال هذا حديث صحيح.

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد) أي الزبيري (عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت) بالمدينة رجلاً (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني قد كنت أسلمت) في دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامي فانتزعها) أي المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول) قال القاري في شرح السنة، فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح، وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلعا، فقال الزوج أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باق، وقالت بل أسلم أحدهما قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ.

(١) قال الموفق: هذا إجماع من العلماء أنها إذا أسلمت معاينتنا على النكاح وذكر هذا الحديث

قد كنت ^(١) أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحي ، فانتزعها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القارى : وقال المنظر يعنى إذا أسلمها قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتائين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف في أن تبين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعى لا ، وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا : فقلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين

(١) في نسخة بدله : كنت قد أسلمت

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي وعندنا للتباين، وخلافتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له الزوج بأربع في الحال، وبانت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مزاعمة لزوجها أي يقصد الاستيلاء على حقه، فتبين عنده بالمزاعمة، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً، فعنده تقع الفرقة، فالسألي أن يطأها بعد الاستبراء، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية، فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكم موجب للينونة، وها هنا لما هاجر أحدهما، وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكم، فإن المسلم منهما في دار الإسلام، والذي بقي فهو في دار الحرب، قلنا سلنا أنهما متباينان داراً حقيقة، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكماً، فانهما لما أسلما في دار الحرب وهاجر أحدهما فالثاني ليس بعازم، على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة، فهو في دار الإسلام حكماً، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم، وقال شمس الأئمة في المبسوط: وقال الزهري إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ.

باب إلى متى ترد عليه

أي على الرجل (امرأته إذا أسلم) أي الرجل (بعدها) أي بعد المرأة يعني إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها، فيألى متى ترد الزوجة على زوجها.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : في حديثه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى) أى معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أى محمد (عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص) زوجها (بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (في حديثه بعد ^(١) ست سنين) أى زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره (وقال الحسن بن علي بعد سنتين) قال الحافظ : ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة ^(٢) زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي ، فإنه أسر بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

(١) يخالف الإجماع لأن بعد العدة لا يبقى النكاح .

(٢) به جزم ابن القيم في الهدى .

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لا هن حل لهم » وقدمه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي أيضاً ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذي : لا بأس بإسناده وصححه الحاكم ، والحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : وفي إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذي ، في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها^(١) ، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً ، وهو منقول عن علي ، وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شبة عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في

(١) وقال المؤلف : إذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شيء روى عن النخعي وشذ فيه أنها ترد وإن طالت المدة لقصة أبي العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين ^(١).

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً ، وبماصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك ، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالذكاح الأول أى بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئاً أى لم يزد على ذلك شيئاً ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصرح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تناول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك فضلاً عن مطلق الجواز ملاحظاً .

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد، ناهشيم ح، ونا وهب بن بقية، أنا هشيم،
عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل^(١)، عن الحارث
ابن قيس قال: مسدد ابن عميرة، وقال وهب الأسدي، قال:
أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع^(٢)

(حدثنا مسدد، ناهشيم ح، ونا وهب بن بقية، أنا هشيم عن ابن أبي
ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون
المنشة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح
الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل، قال
ابن عدى: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات،
ووقع في سنن^(٣) ابن ماجه حميضة بنت الشمردل، قلت: قال ابن القطان:
لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وقال البخاري: فيه نظر،

(١) في نسخة: الشمردل

(٢) وكان عند أبي سفیان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية
قاله ابن جريح كما في «الإصابة» في ترجمة عائكة بنت الوليد، وكان عند عمير
ابن قتادة الابن خمس نسوة كما في التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ.
(٣) اختلف نسخ الطحاوى في ابن وبنت، وقال العيني في شرحه فيه
اضطراب، فقلل ابن الشمردل وبنت الشمردل، وذكره الحافظ في التقریب
والتهذيب في الرجال وأحال عليها في النساء.

الله عليه وسلم فقال ^(١) اختر منهن أربعا ، وحدثنا ^(٢) به أحمد ابن إبراهيم ، ناهشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث .

وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء (عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة) أى زاد مسدد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب الأسدي) أى قال وهب شيخ المصنف في صفة قيس لفظ الأسدي ، فقال عن الحارث بن قيس الأسدي (قال أسلمت وعندي) أى في نكاحي (ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أى النبي ﷺ) (اختر منهن أربعا) قال الشوكاني : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية ^(٣) إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجه قوله تعالى : « ثمنى وثلاث ورباع » ، وبمجموع ذلك ، لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان ^(٤) الثقفي وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال ، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، وأما دعوى اختصاصه

- (١) في نسخة : قال النبي ﷺ (٢) وفي نسخة : قال أبو داود (٣) وعزاه في شرح الإقناع إلى الخوارج وحكى قولاً آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التكرار فثنى أربع الخ : (٤) وحكى السيوطي في شرح الترمذي أسماء جماعة كانت عندهم عشر نسوة وكذا صاحب التلخيص ومحقى شرح الإقناع .

بالزيادة على الأربع فلم يقيم عليه دليل ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتتخص مجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر ، وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما ، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضی الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ورغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الأربع ، فهذا كالصریح في أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ ، ثم قال الشوكاني : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحدیهما وفي ترك استقصائه عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجريننا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي أي أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحتة أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحتة أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خالسة أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال في البدائع ، فصل - ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم ، منها ما يصح ومنها وما يفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد في حق

المسلمين فسد في حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلبوا يترق بينهما عذده وعندنا لا يترق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلبا ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذي كان فاسداً ، فإذا عقده الحربي كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحساناً ، وبه أخذ الشافعي احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان ، فخير رسول الله ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إلقاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم ، وقد

(١) تكلم الجصاص في أحكام القرآن على حديث غيلان فليحذر اهـ .
وقال ابن الجوزي في التلخيص اختلف في اسم هذا النقي ف قيل غيلان وقيل عروة وقيل أبو مسعود والنسوة كانت ثمانية .

نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء النمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيفترق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة ، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحاً لأن الحر يملك الزوج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعاً ، فيفترق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع ^(١) فإنه روى في الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهي مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبي ﷺ قال له إن تحتي أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

(١) وبهذا أجاب الطحاوي بأن ذلك كان في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللعاشرة إذ ذاك فالواحدة الخ وأجاب عنه في بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد هـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل في الكل عندنا كما صرح به في كتب الفقه هـ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة ابن الشمردل ^(١) عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون في النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل ، فدل أنه كان قبل تحریم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . (وحدثنا به أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري (نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس ابن الحارث)

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي النكري (نا بكر بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبي ليلى منه ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطني ثقة : وقال الذهبي : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن (عن ابن أبي ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال :

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال :
سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن
أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال :
طلق أيتهما ^(١) شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبد الرحمن أنه قيس بن الحارث
لا حارث بن قيس .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه) أى جرير (قال
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب ^(٢)
الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرية ، قيل اسمه
ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل مقبول (عن
الضحاك بن فيروز) الديلمي ، ويقال للفلسطيني ذكره معاوية بن صالح عن
ابن معين في تابعي أهل اليمن ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه
وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، قلت : صحح الدارقطني سند حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول (عن
أبيه) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي
ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ ، ومات في زمن عثمان ، وقيل بل في زمن

(١) في نسخة أبيهما

(٢) قال السيوطي في شرح الترمذي : ليس له ولا لشيوخه الضحاك في
الكتب الا هذا الحديث الواحد .

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن ^(١) يكون الولد ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، ثنا عبد الحميد ابن جعفر ، أخبرني أبي عن جدي رافعة بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي

معاوية بعد الحسين (قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : طلق أيتهما شئت) أخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث ، ولنظ الترمذي : اختر أيتهن شئت ، ولفظ ابن ماجه موافق للفظ أبي داود أي طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلائلها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر ^(٢) لمن يكون الولد ؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى) بن يونس (ثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه (أخبرني أبي) أي جعفر ابن عبد الله (عن جدي رافع بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ، الأوسي أبو الحكم المدني ، وفي إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذکور في ترجمة عبد الحميد بن سلمة ، وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما في الحديث ، وقال الثوري : عن عثمان عن

(١) في نسخة : مع من .

(٢) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا ما لم يبلغ أولم يفحص الإسلام بنفسه صرح به ابن عابدين اه والنصراني شر من اليهود عندنا كما في الدر المختار اه والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما سيأتي .

وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : أقعد ناحية ، وقال لها أقعدى ناحية ، وأقعد الصبية ^(٢) بينهما ثم قال : ادعواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده به ، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان ، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، أن رجلاً أسلم ، فذكره مرسلًا ، ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبي الحكم بن رافع بن سنان به قلت : وروى الدارقطني حديثاً من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ، قال : ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وكذا قال في كتاب السنة ، له في أحاديث النزول ، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما ، وأنكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، قلت : فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أى جد جده ، وعلى القول الثانى هو جده لأمه (أنه) أى رافع بن سنان (أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت) أى امرأة رافع (النبي ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم) أى هذه ابنتى وهى فطيم (أو شبهه) أى مشابهة بالفطيم ومماثلة لها (وقال رافع : ابنتى) وسميت البنت المذكورة فى رواية أبى عاصم عميرة (فقال له) أى لرافع (النبي ﷺ أقعد ناحية) أى جانباً (وقال لها) أى للمرأة (أقعدى ناحية) أى أخرى (وأقعد الصبية) بينهما أى وسطهما (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (ادعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدّها ، فمالت
إلى أبيها فأخذها .

ﷺ اللهم اهدّها فمالت) أى البنّت (إلى أبيها فأخذها) أخرجه النسائي في
« باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد » من طريق سفيان ، عن عبد الحميد
ابن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ،
فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعي : في نصب الراية ،
وبسند أبي داود ومثله رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد
به ، وسمى فيه البنّت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ،
وقال : فيه شبهة بالفطيم ، وفي لفظ أحمد في ولد صغير ، ولفظ السن ما يدفع
حمل المصنف أى صاحب الهداية على أن الصبي كان بالغاً ، قال ابن القطان :
في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن
غراب كلهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ،
فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد
ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى
أنها كانت جارية ، فلعلمهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى
جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتي ، ثم قال بعد إخراجهم : وهذه
الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو
صحت لم ينبغ أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن
عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان
معروف ، وأجاب ابن الهمام في « فتح القدير » عن الحديث فقال : ونحن
نقول : إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له ، لكن الوقوف على ذلك

متعذر بتخيير غيره عليه السلام مع دعائه ، فيجب بعده عليه السلام اعتبار مظنة النظرية ، وهو فيما قلنا انتهى . وقال في البدائع ^(١) : ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للآم : أنت أحق به مالم تنكح ولم يخير ، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لئلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والحرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه ، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ لأنها قالت « نفغنى وسقاني من برأى عيبة » ومعنى قولها نفغنى أى كسب على ، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل : إن برأى عيبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه ، فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ ، ونحن به نقول إن الصبي إذا بلغ يخير ، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال « غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بي فخاصمته أمى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعى أخ لى صغير فخبرنى على رضى الله عنه ثلاثاً ، فأخترت أمى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته ، وقال : لو بلغ هذا الصبي أيضاً

(١) هذا الكلام قاله صاحب البدائع في حق الحضانة، وذكره الشيخ هاهنا لأنه لا فرق عندنا في الحضانة بين المسلمة والكافرة، صرح بذلك في الدر المختار والبدائع والهداية، وقال ابن الهمام، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها (أى الذمية) والمشهور عن مالك كقولنا. انتهى . وقال المؤلف : لا تثبت الحضانة لطفل ولا لمعتوه لأنه لا يقدر عليها ولا الفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا الرقيق، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك فى حرله ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع ، ولا تثبت لكافر على مسلم، وبهذا قال الشافعى ومالك، وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له لحديث رافع هذا، ولنا أنها ولالة فلا تثبت لكافر على مسلم، وفى الحديث مقال، ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباهما به لموته .

باب في اللعان

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال في محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم ابنه عاصم رضى الله عنه ، فلقبها ومعها الصبي فنازعها وارفعها إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فقضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تتزوج ، وقال : إن ربحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج ، وذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم .

باب في اللعان^(١)

أى باب في بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملاعنة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعدهما عن المنها عن الآخر ، ولا يجتمعان أبداً : واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، والرجل ملعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة ، وهى من تسمية كل^(٢) باسم البعض ، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً ومعناه الشرعى : شهادات

(١) وكان في سنة ٩ هـ كما في الخميس انتهى . يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لا يجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا في الشامى وسيأتى في باب اللعن . انتهى .

(٢) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدى به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعان : الطرد وهو مشترك فيهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً ليس فيه أكثر من القذف ، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرش والنسب وتنتشر الحرمة والميراث والولاية الخ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن
شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويم بن
أشقر العجلاني جاء إلى عادم بن عدي فقال له: يا عادم
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته^(١) فيقتلونه أم
كيف يفعل؟. سل لي يا عادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك، فسأل عادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان^(٢)، وهو مذكور في قوله تعالى: «والذين
يرمون أزواجهم» إلى قوله «من الصادقين»

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل
ابن سعد الساعدي) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي
الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها
وقد جاوز المائة (أخبره أن عويم بن الأشقر^(٣) العجلاني) الأنصاري البصري
صحابي جليل، وعويم بن أبيض، قل الطبري: هو عويم بن الحارث بن زيد بن
حارثة بن الجد، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحاء فلا عن رسول الله
ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، قيل: عويم بن
أبيض، وقيل: عويم بن أشقر، قال الزرقاني: قال الحافظ: نلعل أباه كان يلقب

(١) في نسخة: يقتله فقطلونه.

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة أيمان موكدات بالشهادة فينترط عندهم
ما يشترط في اليمين، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعبد، وعندنا
لا يكون الا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف. كذا في الأوجز.

(٣) ظاهر الإصابة والتحذير أن هذا غلط والصحيح عويم بن أبيض
وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاخى عند ابن ماجه والمؤطا
في الذبح قبل الصلاة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد

أشقر أو أبيض، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني، روى له ابن ماجة حديثاً في الأضاحي (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجد بن العجلان وكان سيد بني العجلان، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه، بل رده رسول الله ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له سهمه وأجره، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني، فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والدعويمر (فقال له) أي عويمر (يا عاصم أرأيت) أي أخبرني لو أن (رجلاً وجد مع امرأه رجلاً) أي أجنبية دنها (أيقنله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه) أي قصاصاً^(١) عند مسلم بن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن سكنت سكنت على غيظ (أم كيف؟) يحتمل أن تكون منصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه (يفعل) وأختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته قدزنا، قال

(١) أشكل عليه ما في الدر المختار في آخر الجنائيات دخل رجل بيته فرأى رجلاً على امرأته أو جاريته، فقتله - بل له ذلك ولا قصاص عليه - كذا في الشامي. والجمهور على القصاص كذا في الفتح والمغنى.

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس،

الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شيء عليه (سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة (وعابها) قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهي عنه من كثرة السؤال، أو لما في كثرتهم التصديق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ) أى من الكراهة، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملها لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة (فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟) أى فى الجواب عن سؤالى (فقال) له (عاصم لم تأتى بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) أى أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أى رسول الله ﷺ (عنها) أى عن المسألة (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله ﷺ أرأيت) أى علمت فأعلمنى، فعبر بالإبصار عن الإخبار، لأن الرواية سبب العلم فلماذا صار معناه أخبرنى (رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب، أى قصاص، وفى رواية بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبی ﷺ فلم

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فلما كان بعد ذلك أنه فقال : إن الذى سألك عنه قد ابتليت به ، فأزل
الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور ، والذين يرمون أزواجهم ،
(فقال رسول الله ﷺ قد أنزل) بصيغة المجهول ، وفى نسخة أنزل الله (فىك
وفى صاحبك) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم
ابن عدى المذكور ، أو بنت أخيه (قرآن فاذهب فأت بها) وزاو فى رواية
الأوزاعى فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة (قال سهل فتلاعنها) وفى
رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر ، وفى رواية ابن جريج فتلاعنا
فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) فتلاعنها الآيات ووعظها
وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته من تلاعنها (قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى (فطلقها عويمر ^(١)
ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) أى الزهرى
(فكانت تلك) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج (سنة المتلاعنين) قال
فى البدائع : اختلف العلماء فى حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب
التفريق مادام على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق
الحاكم حتى يجوز حلاق الزوج وظهاره وإيلائه ويرى التوارث بينهما قبل
التفريق ، وقال زفر والشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند
زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا ، وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

(١) اختلفت الروايات فى القاذف هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به
واحد وهو شريك ، فقيل : بالتعدد كما بسطه الحافظ . وقال القارى : يجمع بينهما
بأنهما وقعتان وفى النفس منه شيء ، انتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة فلا ينف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق ، واحتج زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجمعان أبداً وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ واتقى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لما لا عن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما ، وروى أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلافي وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكم تائب ؟ قال ذلك ثلاثاً ، فأيا ففرق بينهما ، فدللت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع باللعان الزوج ولا باللعانها ، إذ لو وقعت لما احتتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلف^(١) العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحر ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجمعان ، وقال أبو

(١) قال المؤلف : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي طلاق ولنا أنه فرقة فوجب تحريراً مؤبداً فكانت فسحاً كفرقة الرضاع .

يا رسول الله إن أمسكتها، فطالقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة امتلاعين.

يوسف وزفرو الحسن بن زياد : هي فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كجرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو نص في الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، ولأبي حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً ، وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثاً ، نصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذا عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل دلاءن أن يطلق فإذا امتنع يذوب افتاضى دنابه في التفريق فيكون دلاقاً كما في العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فأنصرف المراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف .

أخبرنا عبد العزيز بن يحيى^(١) حدثنا محمد يعني ابن سلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : امسك المرأة
عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن
ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعها

(أخبرنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق
حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدى : امسك
المرأة) أى زوجة عويمر التى لا عنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه
كان كبير قومه وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها عند رسول الله ﷺ وأنا
ابن خمس عشرة سنة وساق) أى يونس (الحديث قال) أى زاد يونس
(فيه ثم خرجت حاملا) ظهر حملها (فكان الولد) أى الذى ولدته بعد اللعان
(يدعى) أى ينسب (إلى أمه) أى ولا ينسب إلى أبيه .

وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه .

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا إبراهيم، يعني ابن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه الا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً ، قال: فجاءت به على النعت المـكروه .

(حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركاني ، أنا إبراهيم يعني ابن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين) أى فى قصتهما (قال) أى سهل (قال النبي ﷺ أبصروها) أى المرأة المـلاعنة (فان جاءت به) أى بولدها (أدعج) أى أسود (العينين عظيم الإليتين) بفتح الهمزة ، وهى اللحمـة المشرفة على الظهر والفخذ ، وقال فى القاموس : الإلية العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمعه أليات والأياد ، لاتقل إلية ولا لية (فلا أراه) أى عويمر (إلا قد صدق وإن جاءت به) أى بالولد (أحيمر) تصغير أحمر أى ما نـلا إلى الخرة (كأنه وحره) أى وزغة^(١) (فلا أراه) أى عويمر (إلا كاذباً قال) أى سهل بن سعد (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المـكروه) أى الوصف الذى يصدق عويمرا .

(١) ونقل فى بين سطور أبى داود المطبوعة بالهندغن مولانا معناه بامن .

حدثنا محمود بن خالد^(١)، نا الفريابي، عن الأوزاعي،
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر، قال:
فكان يدعى يعني الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري،
عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال) أي الزهري (فكان يدعى
يعني الولد لأمه) قال في البدائع: وأما الحكم الذي ليس بأصل للعان فهو
وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف وهو القذف بالولد، لما روى
أن رسول الله ﷺ لما لا عن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما
ففي الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار النني أحد حكمي اللعان، وعلى هذا
قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب
الحد، أو لم يجب، أو لم يسقط، لكنهما لم يتلاعنا بعد، لا ينقطع نسب
الولد إلى آخر ما قال، وقال الحافظ في التتبع: وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد
اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه
لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبت زنا المرأة ثم يرتفع
عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاعة انتفى وإن لم
يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانفائه ولا إعادة على المرأة.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر) أي المتقدم

عياض بن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد^(١) في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

(قال) أى عياض بن عبد الله عن ابن شهاب (فطلقها) أى عويمر زوجته (ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة) أى إذا لم ينكر عليه (قال سهل حضرت هذا) أى اللعان (عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضى منابه فيفرق بينهما (ثم لا يجتمعان أبداً) أى ماداماً^(٤) على لعانها فان أ كذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا ،

(١) فى نسخة : الساعدى

(٢) فى نسخة : وأنفذه

(٣) فى نسخة رسول الله

(٤) قال فى الهداية وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الحديث : ولهما إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان مادام متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد الإكذاب ملح .

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمر بن عثمان قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ^(٢) ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ، وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

(حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمر بن عثمان قالوا : حدثنا سفيان) أى ابن عيينة (عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال مسدد) فى حديثه : (قال) سهل (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا) أى فرغا من تلاعهما (وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه) أى سهل (شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين) فلاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المنكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون (فقال الرجل) أى عير (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وبعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (لم يقل عليها) أى لفظ عليها (قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عيينة أنه فرق بينهما شاذاً .

يارسول الله إن أمسكتها ^(١) وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

حدثنا سليمان بن داود ^(٢) العتكي ، نافليح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في هذا الحديث ، وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ^(٣) ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نافليح ، عن الزهري) عن سهل ابن سعد في هذا الحديث وكانت (أى المرأة) حاملاً فأنكر حملها (أى من نفسه) فكان ابنها (أى المرأة) يدعى إليها (أى إلى المرأة) ، قال في الهداية : إذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله ، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصير قاذفاً ، وقال ^(٤) أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنفى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأننا نيقن بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً في الحال يصير كالمحلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل فقط (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها) أى الولد من أمه (وترث) أى المرأة (منه) أى من الولد (ما فرض الله

(١) في نسخة : قال أبو داود (٢) في نسخة : أبو الربيع

(٣) في نسخة : وكان

(٤) وبه قال الشافعي كما في ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على أنها تلاعن بالحمل إلخ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير . عن الأعمش ،
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : أنا ^(١) لليلة ^(٢) جمعة
في المسجد إذ دخل من الأنصار في المسجد فقال : لو أن

عز وجل لها ^(٣) وهو الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا إثنان
من الإخوة والأخوات ، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، فإن فضل
شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك
وأبي ثور ، وقال الحكم وحماة : تراث ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبته
عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال
أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة :
إذا انفردت أخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ، قلت :
ونقل في البحر . عن الذخيرة ، ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد
بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص
على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجري التوارث بينهما
ولا نفقة على الأب لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على
زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبي ﷺ الولد للفراش ،
فلا يظهر في حق سائر الأحكام .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة عن عبد الله) ابن مسعود (قال نا لليلة جمعة في المسجد إذ
رجل من الأنصار) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتي

(١) في نسخة : إنا . (٢) في نسخة ليلة

(٣) وسيأتي شيء منه في « باب ميراث ابن الملائنة »

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل
قتلتموه فإن ^(١) سكت سكت على غيظ والله لأسان عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) فلما كان من الغد أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع
إمرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت
سكت على غيظ ، فقالت ألهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

(فقال) للناس (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا يزنى بها
(فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه)
قصاصا ^(٣) (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله ﷺ ،
فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع
امرأته رجلا فتكلم به و جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على
غيظ فقال) أى رسول الله ﷺ (اللهم افتح) أى احكم فى هذه المسألة
حكما يينا (وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ، والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء ، هذه الآية) واختلفت الروايات فى نزولها (فبعضها تقتضى
أنها نزلت فى قصة العجلاني (وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية) قال الحافظ
فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولا (ثم سأل عويم) فنزلت
فى شأنهما معا (وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول)

(١) فى نسخة وان (٢) فى نسخة قال

(٣) هذا مشكل لما فى الشامى من رأى زانيا بامرأته فقتله فلا قصاص
وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق واستدل باثر عمر ولم يذكر الجواب عن
حديث الباب وسيعيده المصنف فى الديات .

اللعان » والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهوداء » هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها

ثم جاء هلال بعده (فنزلت عند سؤاله) فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه . يعنى لأنها نزلت في كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلافي جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزلت فيك وفي صاحبك (فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن) أى أوقع اللعن الخامسة (أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين قال) أى عبد الله (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ مه) أى اكففى كلمة زجر وردع (نأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أى الالتعان (فلما أدبرا قال) أى رسول الله ﷺ (لعلها) أى المرأة (أن تجيء به) أى بالولد (أسود جودا) الجعد أما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أى شديد الأسر والخلق أو جعودة الشعر ، وهو ضد السبوضة ، والمراد هاهنا جعودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلها أدبر ا قال :
لعلمها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، انبأنا هشام بن
حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء ،

الذى وجده عند أهله آدم خذلاً كثير اللحم جعداً قطعاً (فجاءت به) أى
بالولد (أسود جعداً) أى على الصفة المذكورة على صفة الذى رميت به .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى أنبأنا هشام بن حسان حدثني
عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية) الواقفي شهد بدراً وأحد ، وكان
قديم الإسلام ، وكانت معه رايته يوم الفتح ، وهو الذى لا عن امرأته
ورماها بشريك بن سحاء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ،
فعو تبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك
ابن سحاء ، فقال النبي ﷺ بالبينة) بالنصب والرفع أى احضرها على ثبوت
زناها (أوحده) أى يجب (فى ظهرك ^(١)) وهو حد القذف (فقال) أى هلال
(يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته) يزن بها (يلتمس للبينة)
بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبي ﷺ يقول ، البينة وإلا فخذ فى ظهرك)
وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال : والذى
بعثك بالحق إني لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله فى أمرى ما يبرأ ظهري

(١) وهو حجة مالك فى أن الحد يجذف فى الظهر خلافاً للجهمور إذ قالوا يفوق على

الأعضاء ما خلا الوجه والرأس ، كاسيأتي ،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ ،
فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ
البينة ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وَالْأَخْذُ
فِي ظَهْرِكَ ، فقال هلال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ
وَلِيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ^(١) ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
قرأ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ
من الصادقين ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل) أى رسولا (إليهما) يدعوهما
(فجاء) بلفظ التثنية (فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : الله
يعلم إن أحداً كاذب فهل منسكاً من تائب ثم قامت) أى المرأة (فشهدت)
أى الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفى نسخة كانت وهو الاوفق
(أن غضب الله عليها إن كان) أى زوجها (من الصادقين) أى فيما رماها
به (وقالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لها إنها) أى الشهادة الخامسة
(موجبة) أى لغضب الله (قال ابن عباس : فتلكأت) أى توقفت وتبطأت
(ونسكصت) أى رجعت القهقري (حتى ظننا أنها سترجع) أى عن الإقدام
على الشهادة (فقالت لا أفضح قومي^(٢)) أى بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم)
أى سائر الزمان (فضئت) أى فى الشهادات (فقال النبي ﷺ أبصروها) من الإفعال

(١) فى نسخة وبه

(٢) قال فى الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً فى الإقرار لم يكتف به
فى تصديق الزوج .

قرأ^(١) حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء افقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجهة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها^(٢) ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقد رأى بها (فإن جاءت به) أى بالولد (أكحل العينين) أى أسود اجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أى عظيم (الإليتين خدج) بمعجمة ومهمله ولام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين فهو) أى الولد (لشريك بن سخيماء فجاءت به) أى بالولد كذلك (أى) أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين (فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتاب الله) أى ما أنزله فى كتابه من الملائنة أو الشهادات فى ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن) أى لولا ماسبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقت عليها الحد من أجل الشبهة الظاهر بالذى رميت به (قال أبو داود : هذا) أى الحديث (مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال) أى فى قصة هلال .

الاليتين خدج الساقين ، فهو لشريك بن سحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، قال أبو داود : وهذا مما تفرد ^(١) أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه ، عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن

(حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا) أى من أصحابه لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أى على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أى الشهادة الخامسة ليكفه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أى للزوج (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى للعن والعقاب إن كان كاذباً .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك، فموا تبوا بترك الكلام، والإثنان منهم، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (فجاء) أى هلال (من أرضه) أى مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلاً) أى شريك ابن سخما، يزنى بها (فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا، ثار، كهياج وتهيج وأثار قاله فى القاموس، أى لم يزعجه ولم ينفره، (حتى أصبح ثم عدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلى عشاءاً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت فعله بعينى وسمعت) أى صوته (بأذنى فذكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالاً فى ظنه فيما يقول، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد، (فنزلت) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) أى على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم، الآيتين كليهما فسرى) أى كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يحد من الشدة فى نزول الوحي أو ما كان يحد من الكراهة والاشتداد فى هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً) أى راحة من الغم (ومخرجاً) أى من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أى الفرج والمخرج

عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» الآيةين كتيهما، فسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من روى فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها نجاة) أى زوجة هلال (فتلاها) أى قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشد من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة (فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما) فيما قذفتهما به (فقلت: قد كذب) أى فيما رمانى به (فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما، فقليل لhal: أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت أى الشهادة (الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أى فى الإقدام على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذباً (فقال: والله لا يعذبني الله عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يلدني عليها) أى على مقالتي عليها (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل: طأ) أى للمرأة (أشهدى، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ساعة ثم قالت: والله لا أفضح) من المجرد (قوى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين هلال بن أمية وزوجته

وسلم ، فقال أبشر يا هلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ،

(وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها ومن رماها) أى قذف المرأة بالزنا (ورمى ولدها فعليه) أى الرامى (الحد ^(١)) أى حد القذف (وقضى أن لا يبت) أى لا سكنى (لها) أى للمرأة (عليه) أى على هلال بن أمية (ولا قوت) أى لا نفقه لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير دلائل ولا متوفى عنها) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الصلح ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وأحدى الرواتين عن محمد ، فلعله يقول : بوجوب النفقة والسكنى ^(٢) والحديث حجة عليه ، قلت :

(١) كتب عليه الوالد فى التقرير ومعنى الحد التعزير لا الحد الشرعى لأنها لم تبق عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

(٢) وعدة الملاعنة ثلاثة قروء عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كذا فى المغنى .

ف قيل : الهذل اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل : يا هلال اتق الله ، فإن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذا الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتق الله ، فإن عذاب الدنيا

والجواب عن الحديث ، أن الحديث ضعيف لأن في سنده عباد بن منصور وهو ضعيف ، قال الدورى عن ابن معين ليس بشيء ، وكان يرمى بالقدر وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحسين عن عكرمة ، وقال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذلك ، وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير ، وقال النسائي : ليس بحجة ، وقال في موضع آخر : ليس بقوى ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال هاهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدرياً ، وكان يدلس ، وقال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه ، وقال ابن سعد : هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجرجاني : كان سيئ الحفظ ، وكان تغير أخيراً ، وقال ابن الهمام : فى باب اللعان من شرحه على الهداية مجيباً عن استدلال البيهقي بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبي ﷺ تطبيقه ، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة، ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لآب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يثفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال أن حامت به أصيب اريضح أئيج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير طلاق، ثم قال: وأيضاً لحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله ﷺ يعنى أمضى ذلك الطلاق، وهو حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضائه ﷺ الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ (وقال: (١) أى رسول الله ﷺ) (إن جاءت به أصيب) نقل في الحاشية عن الخطابي قال: هو تصغير أصيب، وهو الذى تملوه صبهة وهو كالشقرة، وقال ابن الأثير: المعروف أن الصبهة مختصة

(١) قال المسوق، اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهى حامل ونفى حملها فى لعانه، فقال الخرقي وجاعة: لا ينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع، وهذا قول أبى حنيفة وجاعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ریحاً أو غيرها وقال مالك والشافعى وجاعة يصح نفى الحمل لحديث الباب لأنه نفاء ثم قال: أبصروها الخ.

وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ
الإليتين فهو الذي رميت به فجاءت به أورك جعداً جمالياً
خدج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة فكان بعد
ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد (أريصح) تصغير أريصح براء وصاء
وحاء مهملتين ، وهو خفيف الإليتين ، ويقال أريصح بالسين والصاد بدل
منها ، ويقال : أريصح بالعين والحاء بدل منها الإليتين وذكر الهروي أن
الأريصح الناقى الإليتين وأنكر عليه (أثبيج) تصغير أثبيج بمثلثة ثم موحدة
وجيم وهو ناقى التبج ، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء
المهملة والشين المعجمة أى دقيقهما (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد
(أورك) أى أسير يقال : جمل أورك وناقة ورقاء ، والورك بضم واو
وسكون راء ، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد
مشاة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال ، كأنه الجمل يقال ناقة خيمالية
مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإليتين)
أى تامهما (فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد
(أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين) فقال رسول الله ﷺ :
لولا الأيمان (أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا
لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة : فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان
(أميراً على مصر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب ، وفي
رواية أن ذلك الولد عاش سنتين ، ثم مات فالجمع بينهما أنه محمول على
تعدد القصة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو
سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال ^(١) يا رسول الله مالى ؟ قال : لا مال
لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذاك ^(٢) أبعد لك ،

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل نا أيوب ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو) أى ابن
دينار (سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ :
للمتلاعنين) أى للرجل والمرأة (حسابكما على الله) أى لا نعلم صادقاً
منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ، ونعلم يقيناً (أن أحكما) لا على
التعيين (كاذب ، لا سبيل لك عليها) تمسك به من قال إن الفرقة تقع بنفس
اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع
جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه (قال) أى الزوج
يا رسول الله (مالى) أى أطلب المال الذى أعطيتها فى مهرها (قال) أى
رسول الله ﷺ (لا مال لك) أى لا تستحق المال (إن كنت صدقت
عليها) فهو ، أى المال (بما استحلتت من فرجها) أى فالمرء عوض عن وطئها
(وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك) أى من مطالبتها لأنه لا تجمع
عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها ، إلا قبضة منك قبضا صحيحا تستحقه بما
استوفيت حقه منها .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان
وقال والله يعلم إن أحدهما كاذب^(١) فهل منكما تائب؟ يرددها
ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رجل لا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

جبر قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته (هل يفرق بينهما) (قال)
أى ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) أى عويم
وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا (وقال) أى رسول الله ﷺ (الله يعلم
أن أحدهما) المتعين (كاذب فهل منكما) من هو كاذب (تائب يرددها)
أى يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات فأبيا) أى كلاهما عن تكذيب
نفسه وتلاعنا (ففرق) أى النبي ﷺ ، بينهما .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا) وهو
عويم أو هلال بن أمية (لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى
من ولدها) أى أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ
بينهما) أى بين الرجل وامرأته (وألحق الولد ، أى نسبه) بالمرأة ، ونفاه
من الرجل .

باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،
عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (فى الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة) اسمه ضم (١)
ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود) (٢) (فى رواية وإنى أنكرته
وأراد نفيه عنه) (فقال) (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل لك من أهل ؟ قال :
نعم ، قال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر)
باعتبار الأغلب (قال) (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فهل فيها) أى فى أهلك (من
أورق) ما نلا إلى السواد (قال) (أى الرجل) (إن فيها) أى فى الإبل
(لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) (أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فأتى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة
الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية ، وهى أن التعريض
بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور
منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حرم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما^(١) ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك قال: إن فيها لورقا قال فاني تراه قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حديثه يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أي تظن أي من أين جاء هذا اللون، وأبوها حمر (قال) أي الرجل، (عسى أن يكون نزع عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أي رسول الله ﷺ (وهذا)، أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزع عرق) والممن أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بأوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمرجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفي رواية ولم يرخس له في الانتفاء منه، قال الشريكان: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده، بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي، فإن اتهمها فأت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال: (أي زاد معمر) وهو) أي الرجل الفزارى (حديثه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني

يعرض بأن ينفيه) وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نفيّاً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فانه سيحىء في الحديث الآتى ، وإني أنكرته وهو صريح في أنه نفاء ، قلت : لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أى استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره ، فذكر) أى يونس (معناه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (في الانتفاء) ،

أى من الواد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آية المتلاعنين^(١) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته^(٢) وأيما رجل مخد واده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد، أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاهما أن الولد منه (فليست من الله) أي من رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نقاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو الحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أي حجبته وأبعده من رحمته جزاءً وفاقاً (وفضحه) أي أخزاه (على رؤس) الخلائق أي بمرئى منهم (في الأولين والآخرين) يوم القيامة.

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن
أبى الذيال حدثنى بهض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعة
فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق به صبته ، ومن
ادعى ولدا من غير رشدة^(١) فلا يرث ولا يوث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية
والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ،
وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب
معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى
شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة
سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة
الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى
المصرية ففيه سالم بن زيادة الألف بعد الدالين المهملة ولم أجده فى شيء من الكتب
التي عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن
أبى الذيال) واسمه إعلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح
الحديث ، ما أصالح حديثه ، ما سمعت أحدا يحدث عنه غير معتمر ، وقال
عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثني بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فـ (لحق) أى الولد (بصبته) قال في الجمع : المساعة الزنا ، وكان الأصمعي يعلما في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسهن ماولين ، فيكسبن لم بعضرائب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت ، وساءاها فلان إذا فجر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية من الحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولدا من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يرث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبي شبة الحبلى الأبلى بضم الهمة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : فى التقريب صدوق يهيم ورعى بالقدر (ح ونا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد
أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها
يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من
الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى (أى أراد أن يقضى
فى (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة
أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى ورثتهم (استلحق) بصيغة المجهول لصفة لقوله مستلحق
(بعد أبيه) أى بعده وت أب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له)
أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعده وت سيد تلك الأمة ، ولم ينكره أبوه حتى
مات (ادعاه ورثته) خبر إن : وقيل صفة ثانية مستلحق وخبر إن محذوف ، أى من
كأن دل عليه ما بعده (نقضى) تفصيلاً أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى نقضى
(أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك
الأمة (يوم أصابها) أى جاءها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم
ينكر ^(١) نسبه منه فى حياته (وليس له) أى الولد (: ما قسم) بصيغة المجهول
أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

(١) يتشكل الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت غنمهم بدون الدعوة كما
فى البدائع ، انتهى وهكذا فى الهداية إذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال : يثبت بدون الدعوة
أيضاً وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن
الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر أن من ادعى
ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون يحمل الحديث غنمنا
فالمقتضى ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى
فى هامش » باب الولد للفراش ، .

كان أبوه الذي يدعى له أنكره^(١) وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقوله مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون الذون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ، قال الخطابى : هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كبن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به) ، فإن الزنا لا يثبت النسب ، قال النووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكه صارت فراساً له ، فأتت بولد لدمه الإمكان لحقه وصار ولداً له ، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال القاري ^(١) في شرح المشكوة .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى بإسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى زاد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له في الإسلام بالنقض .

باب في القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

(١) العجب منه سكت عن المذهب بما كان الحديث مخالفاً للحنفية اف . راجع أشعة اللمعات .

قالوا : ناسفيان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن
السرحد يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارى وجهه -
فقال : أى عائشة ألم ترى أن مجزاً المدلجى رأى زيدا وأسامة
قد غطيار رموسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
بعضها من بعض ، قال أبو داود : كأن أسامة أسود وكان
زيد أبيض .

ناسفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : (دخل على)
يبنى (رسول الله ﷺ) قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً (أى فرحان
(وقال عثمان : تعرف أسارى وجهه) وفى رواية تهرق ، والأسارى جمع
سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضم ثان ، وهما فى الأصل خطوط الكف
أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى
حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجزاً) بكسر
الزاي الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز
(المدلجى) نسبة إلى مدلج بنهم اليم وسكون الدال المهملة وكسر اللام
الجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيدا
وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى سترأ (رموسهما بقطيفة) قال فى
القاموس : القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلهما
(فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة
والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

حدثنا قتيبة^(١) نا الليث ، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه ، قال :
تبرق أسارىر وجهه .

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه قال : تبرق
أسارىر وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية
تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد
السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف
اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا
لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ،
وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط
فيه العدالة ، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد ؟ والأصح الاكتفاء بواحد
بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة
الثلاثة خلافا لأبى حنيفة^(٢) ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم
القيافة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية
هلال ووافقهم منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا
ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقويا للدليل الذرعى ، فتأمل ، قال القاضى :
فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبو حنيفة تمسكا بإلناء النبي ﷺ الشبهة
فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلناء فى هذا
الموضع لعارض إلخ .

ولإنا استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو بن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بيئة أو اشتروا في وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجائين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت في المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار ، قال : وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلاهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كهل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من يرث الإبن للباقي منهما ، وقال : وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ، يقوله في القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيانة ، وقيل : يحمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعي رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، ومحصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره عليه السلام وسروره بقول القائف ، واستبشاره عليه السلام يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضي بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره عليه السلام ردعاً لرغم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدر في نسب

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثاني ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أنحم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هي القيافة ، والحكم بالشبهه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا حرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبهه ، فإذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من ^(١)الين، فقال: إن ثلاثة

باب من ^(٢)قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهمله جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) في نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرغ عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين أقرع بين نسائه وأقرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهما على سفينة، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا، وفي قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كل واحد في ثوب كذا في المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام في الأذان، باب هل يقرع في القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة في المشكلات، باب إذا تسارع قوم في اليمن» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام في كتاب العتق والطحاوى في مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعي في نصب الراية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، فغلبا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم

والأجلح لقب، قال ابن معين مرة : صالح، وقال سرة : ثقة، وقال مرة : ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين، وقال القطان : في نفسى منه شيء، وقال أيضاً : ما كان ينصل بين الحسين بن علي وعلي ابن الحسين يعني أنه ما كان بالحافظ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك، وكان له رأى سوء، وقال الجوزجاني : مفترى، وقال أبو داود : وضعيف، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل) الحضرمي أبو الخليل السكوني ذكره ابن حبان في الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم، وعنه الشعبي وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق، وكذا فرق بينهما البخاري، فقال في الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسميته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (علياً) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده، وقد قال رسول الله ﷺ : يا رسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده في صدرى، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه، ثم قتل فوافى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للبحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون،
إني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا
الدية، فأقرع بينهم فجمله لمن قرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجره،

سنة عشر (يختصمون إليه في ولد^(١)) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده
(وقد) أي الحال أنهم (قد) وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال (أي
على رضى الله عنه) (لاثنين منهما) انظر منهما موجود في النسخة المكنونة
الأحدية والمجتبائية والتادربة، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا
اللفظ، وأما في النسخة الكافورية ففيه لإثنين منهم، فإن كان محموظاً
فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يضرب، يقال طابت
نفسه بالشئ إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أي لهذا الثالث
منكم (فغليا) أي صاحبا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أي على (لاثنين)
آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين
(طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يتبعلا (فقال) أي على (أنتم شركاء متشاكسون)
أي متنازعون (إني مقرر بينكم) أي أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن
قرع) أي فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أي على من خرج
قرعته (لصاحبيه) أي لاثنين آخرين (ثلاثا الدية) لكل واحد منهما
ثلث الدية (فأقرع بينهم فجمله) أي الولد (لمن قرع) أي خرج قرعته،
وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك^(٢) رسول الله)

(١) بسطه ابن المهام الكلام عليه في آخر باب الإمتلاء.

(٢) وفي «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجده فيه إلا ما قال على

عليه السلام) من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس وهي الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو نواجزه) أو للشك من الراوى ، وهي من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه «جل ضحكه التبسم ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجزه فى الضحك .

قال الشوكانى : ومن^(١) قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطائى ، وقال^(٢) إنه كان الشافعى يقول به فى القديم ، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبل فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطئ شركاء الأمة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، وبمجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث^(٣) مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التى وقعوا عليها فى طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الدر المنقى » فإنه عقد الباب

(١) قال ابن رسلان : ومن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . والأظهر عند الشافعى وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .

(٢) وبه قال مالك كذا فى البداية .

(٣) وكتب فى حاشية كتابى عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكند هوى أن القضاء كانت فى السكفار .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ،
عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن
أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن وقعوا
على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا الولد ؟

«باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد» ثم ذكر فيه هذا الحديث ، حديث
زيد بن أرقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه ، وأثبت نسب ولدها بواحد
منهم لا يجب عليه ثلثا الدية ، بل يجب عليه لها ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت
أم ولد له خاصة ، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم
ادعوا الوطء بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك ، فلم تكن لهم فراشا ،
وقد قال رسول الله ﷺ : في رواية أبي هريرة رواه الجماعة إن الولد
للفراس وللعاهر الحجر ، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم ، فعلى هذا قال
بعض العلماء : إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ ، والله أعلم .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن صالح
الهمداني) هو صالح بن صالح بن حي ، وقيل : صالح بن صالح بن سلم بن حي
أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين
والنسائي : ثقة . وقال العجلي : كان ثقة ، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة ، وما
نعرف عنه في المذهب إلا خيراً (عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن
أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو باليمن
وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين) منهم : (أتقران لهذا) أي
الثالث منهم (بالولد) قالوا : لا ، حتى سألهم جميعاً فجعل كل واحد منهما يقول : (أتقران
بالولد للتالث) قالوا : لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت) أي وقعت
(عليه القرعة وجعل عليه) أي على من صارت له الولد (ثلثي الدية) لكل

قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من^(١) ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمين ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أى القضاء (للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوى ، وقد تقدم فى الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه) أنه ثلاثة رجال (فى امرأة ولدت من ثلاثة) أى رجال فادعوه (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، وفى نسخة على الحاشية نحو حديث أحلج (لم يذكر) أى سلمة (اليمين ولا النبي ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبي يخالف لحديث أحلج عن الشعبي فى أن الأحلج ذكر اليمين وأن النبي ﷺ أتاه رجل من اليمين ، وذكر له هذه القصة ، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضى الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغلبا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة فى حديثه .

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من د بذل المجهود في حل أبي داود ، ويتلوه الجزء الحادى
عشرو أوله د باب في وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية ،

فهرس

الجزء العاشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء	٣	أول كتاب النكاح
٥٩	توجيه لطيف في منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه عن الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وغيرها	٤	بيان اختلاف الفقهاء في وجوب النكاح وغيره
٦٢	باب في نكاح المتعة	٧	باب التحريض على النكاح
٦٤	باب في الشغار	٩	ذكر الاستمناء والاختلاف فيه
٦٨	باب في التحليل وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه	٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٧٢	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه	١٠	باب في تزويج الأبقار
٧٤	باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٥	باب في قوله تعالى « الزاني لا ينكح إلا زانية »
٧٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	١٥	بيان قصة مرثد بن أبي مرثد
٧٩	باب في الولي	٢١	باب في الرجل يعتق أمتة ثم يتزوجها
٨١	الأجوبة النفسية عن حديث لا نكاح إلا بولي	٢٤	باب 'يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
٨٦	بيان قصة نكاح أم حبيبة رضي الله عنها	٢٩	باب في لبن الفحل
٨٩	باب في العضل	٣٢	باب في رضاة الكبير
٩١	باب إذا أنكح الوليان	٣٦	باب من حرم به
		٤٠	البحث في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير
		٤٣	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
		٤٦	باب في الرضخ عند انفصال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	بيان العدل بين النساء	٩٣	باب في قوله تعالى «لا يحل لكم
١٦٠	باب في الرجل يدخل بامرأته		أن ترموا النساء كرها ولا
	قبل أن ينقدها		تعضلوهن «
١٦٤	باب فيما يقال للمتزوج	٩٧	باب في الاستيمار
١٦٥	باب الرجل يتزوج المرأة	١٠٢	باب في البكر يزوجه أبوها
	فيجدها حبل		ولا يستأمرها
١٦٩	باب في القسم بين النساء	١٠٣	بيان تصحيح حديث الذي
١٧٣	بيان معنى الآية «ترجي من تشاء		استدل به الأحناف على عدم
	منهن وتؤوى إليك من تشاء»		إجبار البكر البالغة
١٧٨	باب في الرجل يشترط لها	١٠٥	باب في الثيب
	دارها	١٠٦	بيان أجوبة استدلال الشوافع في
١٨٠	باب في حق الزوج على المرأة		البكر البالغة
١٨٣	باب في حق المرأة على زوجها	١١٢	باب في الأكفاء
١٨٨	باب في ضرب النساء	١١٥	باب في تزويج من لم يولد
١٩٢	باب ما يؤمر به من غض البصر	١٢٠	باب الصداق
١٩٩	باب في وطء السبايا	١٢٥	باب قلة المهر
٢٠١	بيان الاختلاف في الأمة إذا	١٢٧	بيان حكم الوليمة
	بيعت وهي مزوجة مسلمانها	١٢٨	بيان حكم التزغفر للرجال
	ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها	١٢٩	بيان مقدار المهر والحديث
	أم لا ؟		الوارد فيه مع تصحيحه
٢٠٧	باب في جامع النكاح	١٣٣	باب في التزويج على العمل
٢٠٩	بيان في إتيان المرأة في دبرها		يعمل
٢١٥	بيان في إتيان الحائض	١٣٩	باب فيمن تزوج ولم يسلم صداقا
	ومباشرتها		حتى مات
٢٢٠	باب في كفارة من أتى حائضاً	١٤٦	باب في خطبة النكاح
٢٢٢	باب ما جاء في العزل	١٥٣	باب في تزويج الصغار
		١٥٥	باب في المقام عند البكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٠	باب ما يكره من ذكر الرجل	٢٨٦	باب بقية نسخ المراجعة بعد
	ما يكون من إصابته أهله		التطبيقات الثلاث
٢٣٧	آخر كتاب النكاح	٢٩٩	بيان حكم الطلقات الثلاث
« » « »			بكلمة واحدة
٢٣٨	أول كتاب الطلاق	٣٠٢	باب فيما عني به الطلاق والنيات
٢٣٩	باب في من خيب امرأة على	٣٠٦	باب في الخيار
	زوجها	٣٠٧	بيان كون الخيار طلاقاً عند
٢٤٠	باب في المرأة تسأل زوجها		البعض
	طلاق امرأة له	٣٠٩	باب في أمرك يدك
٢٤٢	باب في كراهية الطلاق	٣١٤	باب في البتة
٢٤٣	باب في طلاق السنة	٣١٩	باب في الوسوسة بالطلاق
٢٤٤	بيان أقسام الطلاق وأحكامها	٣٢١	باب في الرجل يقول لامرأته
٢٥٨	باب في نسخ المراجعة بعد		يا أختي
	التطبيقات الثلاث	٣٢٤	بيان قصة إبراهيم عليه السلام
٢٦٢	بيان الاختلاف في الطلقات		مع الجبار
	الثلاث في مجلس واحد مع	٣٣١	بيان حكم الخلع
	استدلالات الفريقين	٣٣٤	باب في الظهار
٢٦٧	باب في سنة طلاق العبد	٣٥٦	باب في الخلع وفيه بيان حقيقته
٢٦٩	بيان اعتبار الطلاق بالنساء	٣٦١	باب في المملوكة تعتق وهي
٢٧٢	باب في الطلاق قبل النكاح		تحت حر أو عبد
٢٧٦	بيان حكم بيع الفضولى	٣٦٥	باب من قال كان حراً
٢٧٧	بيان شرائط المنذور به	٣٦٧	باب حتى متى يكون لها الخيار
٢٧٩	بيان الاختلاف في كفارة	٣٦٩	باب في المملوكين يعتقان معا
	اليمين على المعاصي		هل تخير امرأته ؟
٢٨٠	باب في الطلاق على غلط	٣٧١	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٢٨٤	باب في الطلاق على الهزل	٣٧٤	باب إلى متى ترد عليه امرأته
			إذا أسلم بعدها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع	٤١٩	باب التغليظ في الانتفاء
٣٧٩	بيان الاختلاف في تزويج الرجل المسلم أكثر من أربع نسوة	٤٢١	باب في ادعاء ولد الزنا
٣٨٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟	٤٢٥	باب في القافة
٣٨٩	باب في اللعان	٤٢٧	بيان عدم ثبوت النسب لعلم القافة
٤١٧	باب إذا شك في الولد	٤٣٠	باب من قال بالفرعة إذا تنازعوا في الولد
		٤٣٧	فهرس الكتاب